جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
كلية الإمام الأعظم
الدراسات العليا

التخريج الاصولي لمسائل كتاب القوانين الفقهية

دراسة نظرية وتطبيقات مختارة

رسالة تقدَّم بها الطَّالب (ابراهيم ثابت نصار الكبيسي) إلى مجلس كلّيّة الإمام الأعظم وهي جزء من متطلّبات نيل درجة الماجستير في أصول الفقه

بإشراف
أ.م.د. احمد عيسى يوسف العيسى

١٤٣١هـ **بغداد** **٢٠١٠م**

بسم الله الرحمن الرحيم

{ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير } (١)

صدق الله العظيم

---

١ _ المجادلة : من آية _١١_.

المحتويات

الباب		صفحة
الإهداء		
المقدمة		١-5
الفصل التمهيدي	مفهوم التخريج الأصولي وحياة الإمام ابن جزي	6
المبحث الأول	التخريج الأصولي ونشأته	6
المطلب الأول	تعريف التخريج الأصولي	6
المطلب الثاني	نشأة التخريج الأصولي	11
المطلب الثالث	الكتب المصنفة في التخريج الأصولي	13
المبحث الثاني	حياة الإمام ابن جزي	١٦
المطلب الأول	حياته ونشأته	١٦
المطلب الثاني	شيوخه وتلامذته	١٨
المطلب الثالث	مصنفاته	٢٠
المطلب الرابع	مكانته العلمية	٢١
المطلب الخامس	وفاته	٢٤
الباب الأول	التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالحكم وأدلة الأحكام	٢٣
الفصل الأول	التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالحكم	٢٣
المبحث الأول	الحكم وأقسامه	٢٣
المطلب الأول	تعريف الحكم	٢٤
المطلب الثاني	أقسام الحكم	٢٧
المبحث الثاني	المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي	٢٨
المطلب الأول	الواجب ، الفرض	٢٨

المطلب الثاني	تقسيمات الواجب	٣١
المطلب الثالث	المندوب	٣٩
المطلب الرابع	المباح	٤٢
المطلب الخامس	الحرام	٤٥
المطلب السادس	المكروه	٤٨
المبحث الثالث	المسائل المتعلقة بالحكم الوضعي	٥٢
المطلب الأول	السبب	٥٣
المطلب الثاني	الشرط	٥٦
المطلب الثالث	المانع	٥٩
المبحث الرابع	المسائل المتعلقة بالرخصة والعزيمة	٦١
المطلب الأول	الرخصة	٦٢
المطلب الثاني	العزيمة	٦٥
المبحث الخامس	المسائل المتعلقة بالصحة والبطلان	٦٦
المطلب الأول	الصحة	٦٦
المطلب الثاني	الباطل أو الفاسد	٦٨
المبحث السادس	مصطلحات متعلقة بالصحة والبطلان	٧١
المطلب الأول	الأداء	٧١
المطلب الثاني	القضاء	٧٣
المطلب الثالث	الإعادة	٧٥
الفصل الثاني	التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة باركان الحكم	٧٩

المبحث الأول	المسائل المتعلقة بالحاكم والمحكوم فيه	٧٧
المطلب الأول	المسائل المتعلقة بالحاكم	٧٧
المطلب الثاني	المسائل المتعلقة بالمحكوم فيه أو به	٧٩
المبحث الثاني	المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه	٨٢
المطلب الأول	المسائل المتعلقة بالتكليف	٨٣
المطلب الثاني	المسائل المتعلقة بالأهلية	٨٧
المطلب الثالث	المسائل المتعلقة بعوارض الأهلية	٩١
الفصل الثالث	المسائل المتعلقة بأدلة الأحكام	١١٣
المبحث الأول	المسائل المتعلقة بالكتاب والسنة	١١٣
المطلب الأول	المسائل المتعلقة بالكتاب	١١٣
المطلب الثاني	المسائل المتعلقة بالسنة	١١٦
المبحث الثاني	المسائل المتعلقة بالإجماع والقياس	١٢٣
المطلب الأول	المسائل المتعلقة بالإجماع	١٢٣
المطلب الثاني	المسائل المتعلقة بالقياس	١٢٥
المبحث الثالث	المسائل المتعلقة بالأدلة المختلف فيها	١٢٩
المطلب الأول	المسائل المتعلقة بالاستصحاب	١٢٩
المطلب الثاني	المسائل المتعلقة بالاستحسان	١٣٢
المطلب الثالث	المسائل المتعلقة بالعرف	١٣٥
المطلب الرابع	المسائل المتعلقة بالمصلحة المرسلة	١٣٧
المطلب الخامس	المسائل المتعلقة بسد الذرائع	١٣٩
الباب الثاني	التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بقواعد الاستنباط ومسائل الاجتهاد والتقليد	١٤٣

الفصل الأول	التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بدلالة اللفظ على المعنى	١٤٤
المبحث الأول	المسائل المتعلقة باعتبار الشمول	١٤٦
المطلب الأول	المسائل المتعلقة بالعام	١٤٥
المطلب الثاني	المسائل المتعلقة بالخاص	١٥٥
المبحث الثاني	المسائل المتعلقة باعتبار استعمال اللفظ في المعنى	١٦٤
المطلب الأول	المسائل المتعلقة بالحقيقة والمجاز	١٦٥
المطلب الثاني	المسائل المتعلقة بالصريح والكناية	١٦٩
المبحث الثالث	المسائل المتعلقة باعتبار دلالة اللفظ على المعنى	١٧٢
المطلب الأول	المسائل الواضحة الدلالة	١٧٣
المطلب الثاني	المسائل المتعلقة بغير واضحة الدلالة	١٨٠
المبحث الرابع	المسائل المتعلقة باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى	١٨٨
المطلب الأول	عبارة النص	١٨٩
المطلب الثاني	إشارة النص	١٩١
المطلب الثالث	دلالة النص	١٩٢
المطلب الرابع	اقتضاء النص	١٩٤
المطلب الخامس	المسائل المتعلقة بمفهوم المخالفة	١٩٦
الفصل الثاني	التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بتعارض الأدلة والاجتهاد	٢٠٢
المبحث الأول	المسائل المتعلقة بالتعارض وطرق دفعه	٢٠٣
المطلب الأول	المسائل المتعلقة بالتعارض	٢٠٣
المطلب الثاني	المسائل المتعلقة بالجمع بين الأدلة	٢٠٥

المطلب الثالث	المسائل المتعلقة بالنسخ	٢٠٥
المطلب الرابع	المسائل المتعلقة بالترجيح	٢٠٨
المبحث الثاني	المسائل المتعلقة بالاجتهاد والتقليد	٢١٠
المطلب الأول	المسائل المتعلقة بالاجتهاد	٢١١
المطلب الثاني	المسائل المتعلقة بالتقليد	٢١٤
الخاتمة		٢١٩
تراجم الأعلام		٢٢٣
المصادر والمراجع		٢٢٧
ملخص باللغة الانكليزية		٢٤٢

المقدمة

الحمد لله الذي بتحميده يستفتح كل كتاب ، وبذكره يصدر كل خطاب ، وبحمده يتنعم أهل النعيم في دار الجزاء والثواب ، الأول بلا ابتداء ، الآخر بلا انتهاء ، المتفرد في قدرته ، المتعالي في سلطانه ، البادئ بالإحسان ، العائد بالإمتنان ، الدال على بقائه بفناء خلقه ، وعلى قدرته بعجز كل شيء سواه ، المغتفر إساءة المذنب بعفوه ، وجهل المسيء بحلمه ، الذي لا راد لما يقضيه ، ولا دافع لما يمضيه ،

أحمده على حلمه مع علمه ، وعلى عفوه مع قدرته ، فإنه رضي الحمد شكرا لجزيل نعمائه ، وجليل آلائه ، وجعله مفتاح رحمته ، وكفاء نعمته ، وآخر دعوى أهل جنته ، بقوله تعالى : { وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين }([1]).

وصلى الله على نبينا الكريم ، الشافع المقرب ، الذي بعث آخرا ، واصطفي أولا ، وجعلنا من أهل طاعته ، وعتقاء شفاعته ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد هيأ الله سبحانه وتعالى من أبناء هذه الأمة رجالا نهضوا بعلوم الشريعة الإسلامية عامة ، وبعلم أصول الفقه خاصة ، الذي يعد قاعدة الأحكام الشرعية ، وأساس الفتوى الفرعية ، التي توصل إلى معرفة الأحكام الشرعية لله تعالى في كتابه وسنة رسوله الكريم _صلى الله عليه وسلم_ ،التي بها صلاح المكلفين في العاجل والآجل .

فأصول الفقه من العلوم التي أثرت الفكر الإسلامي ، وجعلت للتشريعات مرونة يستطيع به صاحبه أن يتقدم على كل مشرع ، وفي كل زمان .

ولقد بذل علماؤنا الأجلاء جهودا ضخمة في ميادين هذا العلم .

ولما كان علم أصول الفقه بهذه المنزلة العظيمة كان جديرا أن تتوجه إليه عناية طلبة العلم ، وكانت رغبتي بداية أن أكتب في هذا الميدان ، وإليه انصب اهتمامي ، فعقدت العزم على الكتابة فيه سائلا الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى ، فبدأت افتش وأبحث لعلي أجد موضوعا أبحث فيه ، وبعد جهد جهيد وجدته قد نضج ولم يحترق ، إذ أنه بحث في كل جزئية من جزئياته ، لكني أصررت شديد الإصرار على الأمر إلى أن اشار علي الأستاذ الدكتور (أحمد عيسى الخالدي) أن آخذ كتابا فقهيا وأدرسه دراسة أصولية ، فأخذت كتاب (القوانين الفقهية للإمام ابن جزي) بإشارة من الشيخ الدكتور (مكي حسين الكبيسي) فثبت اختياري عليه وذلك لثقل هذا الإمام العالم

[1] - يونس : من آية (١٠).

الفذ ، إذ أنه مرجع في المذهب المالكي ، ويستشهد بكلامه المتأخرون عنه في المذهب ويرجعون إليه ، فتوكلت على الله ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، فدرسته دراسة أصولية ، وخرجت مسائله على وفق أبواب الأصول ، واخترت منه تطبيقات للمسائل الأصولية
فكان ذلك تحت عنوان :

(التخريج الأصولي لمسائل القوانين الفقهية دراسة نظرية وتطبيقات مختارة)

فلما بدأت بدراسة التخريج الأصولي ، وجدته علما واسعا وشموليا في الفقه وأصوله ، تتوسع آفاق من يدرس فيه ، ويضفي له الملكة في استنباط الأحكام ، وربط الفروع بالأصول ، لأن التخريج الأصولي يعتبر التطبيق العملي لعلم أصول الفقه ، فالدراسة فيه تشمل البحث في جميع أبواب الأصول ، فيطلع الباحث على جميع مسائله مما هو ظاهر وخفي ، ويطلع على أغلب آراء الأصوليين فيه ، وهذا ليس بالشيء القليل .

ولهذا أن تكون هذه الدراسة وهي (التخريج الأصولي) موضع اهتمام المؤسسات العلمية بجعله منهجا علميا يدرس فيها ، لكي لايحرم طالب العلم من هذا العلم الغزير والثروة العلمية الهائلة .

ومن هذا المنطلق أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى من قدم لي جهده في هذا المجال الواسع ، وكان الدافع والمحفز للكتابة في هذا الميدان ، أخص منهم بالذكر الأستاذ الدكتور (أحمد عيسى الخالدي) الذي تشرفت بقبوله بالإشراف على بحثي ، وقدم لي الكثير من النصائح والملاحظات التي جعلت رسالتي تخرج على أتم وأكمل وجه مما توصلت إليه ، فضلا عن انشغالاته في التدريس وارتباطه بالجامعات وإشرافه على كثير من الرسائل العلمية ، فإنه كان كريما في توجيهي وإبداء ملاحظاته القيمة ، فأتقدم له بالشكر الجزيل ، سائلا المولى جل وعلا أن ينور بصره وبصيرته ، ويكون عمله في ميزان حسناته ، و يجعل مسكنه الفردوس الأعلى ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

خطة البحث

اقتضى البحث في هذا الموضوع أن تكون الرسالة في مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة وملحقين أحدهما لتراجم الأعلام وآخر للمصادر والمراجع وهي على النحو الآتي :-

الفصل التمهيدي: مفهوم التخريج الأصولي وحياة الإمام ابن جزي : وقد اشتمل على مبحثين :

المبحث الاول: التخريج الاصولي ونشأته

المبحث الثاني: حياة الأمام ابن جزي

الباب الأول:التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالحكم وأدلة الأحكام

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول:التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالحكم وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:الحكم وأقسامه

المبحث الثاني:المسائل المتعلقة بالأحكام التكليفية

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالأحكام الوضعية

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بالصحة والبطلان

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بالعزيمة والرخصة

الفصل الثاني: التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة باركان الحكم وفيه مبحثان

المبحث الاول: المسائل المتعلقة بالحاكم والمحكوم به

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه

الفصل الثالث: التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بادلة الاحكام وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول: المسائل المتعلقة بالكتاب والسنة

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالاجماع والقياس

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالادلة المختلف فيها

الباب الثاني: التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بقواعد الاستنباط ومسائل الاجتهاد

وفيه فصلان:

الفصل الاول: التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بدلالة اللفظ على المعنى

(قواعد الاستنباط) : وفيه اربعة مباحث .

المبحث الاول: المسائل المتعلقة باعتبار وضع اللفظ للمعنى

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة باعتبار استعمال اللفظ في المعنى

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة باعتبار دلالة اللفظ على المعنى

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى

الفصل الثاني: التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بتعارض الادلة والاجتهاد

المبحث الاول: المسائل المتعلقة بالتعارض وطرق دفعه

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالاجتهاد والتقليد

وقد كان منهجي في هذا البحث هو اني جعلت فصلا تمهيديا عرفت فيه وبينت معنى التخريج الاصولي وبداية نشأته وتطوره وابرز الذين صنفوا في هذا المجال قديما وحديثا، وترجمت فيه للامام ابن جزي من حياته ونشأته وشيوخه وتلامذته ونتاجه العلمي .

وجعلت أبواب رسالتي على مباحث التبويب الأصولي بعد دراستها والبحث عنها في كتب المتقدمين والمعاصرين فاذكر المسألة الأصولية وتعريفات علماء الأصول مع تقصي المعلومات الأصولية التي جمعتها من كتاب القوانين الفقهية ، وإخراج التطبيقات الفقهية من كتاب القوانين الفقهية التي تندرج تحت أصل من هذه الأصول ، ثم أذكر الأصل أو الدليل في المسالة ، ثم أذكر وجه الدلالة في المسألة مبينا فيها كيفية تخريج الحكم من الدليل .

وقد ختمت له بخاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الكتاب.

ونظرا للوضع الأمني المتردي وما يلاقيه بلدنا الجريح مما لا يخفى على أحد ، من قتل ، وتشريد ، وتهجير ، واغتيال لأهل العلم والعلماء ، فقد لاقيت ما لاقيت من صعوبات ، تتمثل في صعوبة التنقل بين محافظة وأخرى ، وبعد المسافة بيني وبين مشرفي حيث يسكن بغداد وانا في كركوك ، وقلة المصادر في محافظتي إذ لا توجد مكتبات علمية مركزية ، فدعتني الحاجة إلى شراء الكثير من المصادر الأصولية ، كل تلك الامور لم تجعلني احجم احجاما تاما عن البحث ، ، ولكن أعاقت تقدمي في البحث ، وأطالت علي المدة ، لكن وبفضل الله تعالى تذللت المصاعب ، وقدر الله أمرا كان مفعولا .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبله مني ويجعله في صالح أعمالي ، وأن ينتفع به من يقرؤه ، ولا ينسانا من صالح دعائه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

الفصل التمهيدي:

مفهوم التخريج الأصولي وحياة الإمام ابن جزي

وستكون دراسته على مبحثين :

المبحث الأول : التخريج الأصولي ونشأته

المبحث الثاني : حياة الإمام ابن جزي

المبحث الأول :

التخريج الأصولي ونشأته

لما كان موضوع رسالتنا في (التخريج الأصولي) فلا بد من التعريف به ، وبيان نشأته وتطوره ، وأبرز الذين صنفوا في هذا المجال ، وقد جاء ذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف التخريج الأصولي

المطلب الثاني : نشأة التخريج الأصولي

المطلب الثالث : الكتب المصنفة في التخريج الأصولي

المطلب الأول

تعريف التخريج الأصولي

الفرع الأول: التخريج في اللغة:هو مصدر للفعل (خرّج) المضعف، وهو يفيد التعدية بان لا يكون الخروج ذاتيا،بل من خارج عنه،[١]والتخريج في اللغة يأتي على معان عدة منها مايأتي:

١. بمعنى (استنبطه)، يقال : اخرج الشيء واستخرجه بمعنى استنبطه ، والاستخراج كالاستنباط.[٢]

٢. بمعنى التدريب والتعليم: يقال: خرّج فلانا في العلم او الصناعة درّبه وعلمه ، والمصدر تخريج.[٣]

٣. بمعنى (ارض مخرّجة) وتخريجها ان يكون نبتها في مكان دون مكان، فترى بياض الارض في خضرة النبات ، او يقال: عام فيه تخريج خصب وجدب وهو اجتماع امرين متضادين في شيء واحد.[٤]

٤. بمعنى تخريج الراعية المرعى ، ان تأكل بعضا وتترك بعضا ، يقال: خرّجت الابل المرعى اذا ابقت بعضه واكلت بعضه.[٥]

٥. بمعنى اخترجه ويستخرجه اذا طلب اليه او منه ان يخرج.[٦]

---

[١] ينظر : لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الاولى، ٢ /٢٤٩ ، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ص٢٣٧.مادة (خرج).

[٢] ينظر: المصادر نفسها ، وكذلك، تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، دار الهداية ، تحقيق، مجموعة من المحققين، ٥١٤/٥، والمعجم الوسيط، لابراهيم مصطفى وغيره، دار الدعوة، تحقيق، مجمع اللغة العربية، ٢٢٥/١. مادة (خرج).

[٣] ينظر: المعجم الوسيط، ص٢٢٤. مادة (خرج).

[٤] ينظر: العين ، للفراهيدي ، مكتبة الهلال،تحقيق، مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، دار مكتبة الهلال .١٥٩/٤، و لسان العرب، ٢٤٩/٢، والقاموس المحيط ص٢٣٨.

[٥] ينظر: القاموس المحيط، ص٢٣٨ ، وتاج العروس ، ٥١٣/٥.

[٦] لسان العرب ، ٢٥٣/٢.

٦. بمعنى (استخرجت الارض) اذا صلحت للزراعة او الغراسة.[١]

٧. بمعنى استخراج المعدن وتخليصه من التراب.[٢]

والمعنى الأول هو الأقرب في الاستخراج بمعنى الاستنباط.

الفرع الثاني: معناه في الاصطلاح:

استعمل لفظ (التخريج) طائفة من العلماء ، فاصبحت استعمالاته عندهم تؤدي دلالة خاصة ، فمعناه عند علماء الحديث،مغايرللمعنى عند علماء الاصول وهو ما يأتي:

اولا: معناه عند المحدثين:

هو نقل الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه، ويتكلم على علته وغريبه وفقهه.[٣]

وأطلق المحدثون لفظ (التخريج) على ذكر المؤلف الحديث بإسناده في كتابه، ومنه قولهم بعد سوق الحديث (خرّجه فلان أو أخرجه) بمعنى ذكره (فالمخرّج) بالتشديد أو التخفيف اسم فاعل هو ذاكر الرواية كالبخاري.[٤]

ثانيا: معناه عند الأصوليين:

اذا تأملنا استعمالات الأصوليين لمصطلح التخريج وجدناه يدور في اكثر من نطاق ، وانهم لم يستعملوه بمعنى واحد، وان كان بين هذه المعاني تقارب وتلاحم ، فمن تلك الاستعمالات:[١]

---

[١] المصدر نفسه والصفحة.

[٢] المعجم الوسيط ، ص٢٢٥.

[٣] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ط(١) ، ص٢١٤.

[٤] المصدر السابق ، ص٢١٩.

أ. اطلاق التخريج على التوصل الى اصول الائمة وقواعدهم التي بنوا عليها ماتوصلوا اليه من احكام ، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراءا شاملا يجعل المخرّج يطمئن الى ماتوصل اليه فيحكم بنسبة الاصل الى ذلك الامام.

ب. اطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية الى القواعد الاصولية على نمط ما في كتاب (تخريج الفروع على الاصول) للزنجاني او (التمهيد) للاسنوي.

ج. وقد يكون التخريج بمعنى الاستنباط المقيد اي بيان رأي الامام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق الحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه او بادخالها تحت قاعدة من قواعده.

د. وقد يطلقون التخريج بمعنى التعليل، او توجيه الاراء المنقولة عن الائمة وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة واضافة الحكم اليها، بحسب اجتهاد المخرج وهو في حقيقته راجع الى المعاني السابقة ، لان تلك المعاني لايتحقق اي منها دون التعليل والتوجيه ومن هذا القبيل مايسمى (تخريج المناط)([٢]).

---

[١] التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب بن عبد الوهاب باحسين، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، ط(٢) ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص١٣-١٤.

[٢] _ وهو تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره كالإسكار.
التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح:٣٣٦٨/٧.

ومن خلال معاني التخريج يتبين انه يتنوع الى الاتي:

أولا : تخريج الفروع على الاصول : وهو إرجاع المسائل الفقهية الى الاصول المعتبرة عند ائمة وعلماء الاصول ، وهذه هي طريقة الجمهور . لقد اعتمد العلماء على هذا النوع من التخريج وهو (تخريج الفروع على الأصول) عندما حصل الخلاف بين الفقهاء ، ليبينوا أنها لم تكن خلافات اعتباطية ، وإنما خلافات مردودة إلى أصول معتبرة وأسس علمية ومناهج في الاستنباط مختلفة ، وذلك لإزالة الشكوك عن بعض النفوس التي تستغرب مثل تلك الخلافات ، لذلك قد عرف بعضهم هذا النوع من التخريج بأنه (العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف ، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم ([1]).

وتخريج الفروع على الأصول نوعان :

الأول :ربط الفروع الفقهية الموجودة والمنصوصة عن الأئمة أو أحدهم بقواعدهم الأصولية.

الثاني :إلحاق المسائل والفروع الجديدة والتي ليس فيها نص عن الأئمة بقواعدهم الأصولية التي بنوا عليها فروعًا تشبهها.

ثانيا : تخريج الأصول من الأصول : استنباط القواعد الأصولية ، والفقهية ، والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية .

أي تخريجها وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب والسنة ، والأدلة العقلية ، واللغوية المعتمدة شرعا ، يتضح من هذا إن الأصول الفقهية لا بد لها من أدلة ، وهذه الأدلة تكون من الكتاب والسنة .([2])

ثالثا : تخريج الفروع من الأصول : استخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية : التي هي مصادر الأحكام في الإسلام بواسطة القواعد الأصولية.

---

[1] _ التخريج عند الفقهاء والأصوليين : للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين / ٢١.

[2] _ دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين : لجبريل بن المهدي علي ميغا / مكتبة السادة الأشراف / ص٦٦.

ويعرف هذا النوع من التخريج ـ في العرف الأصولي الفقهي ـ بالاجتهاد ، وهو في الأصل خاص بالعلماء الذين بلغوا هذه الدرجة العلمية الشرعية في التأصيل والتفريع ، ولهذه كانت لهم أصول فقهية مستقلة ، ومذاهب فرعية مميزة ، وأصحاب وأتباع يسير ون على أصولهم وفروعهم .

فالتخريج بهذا المعنى يعتبر عملية اجتهادية استنباطية للأحكام الفقهية من نصوص الكتاب والسنة ، وكليات الشريعة ومقاصدها العامة بواسطة القواعد الأصولية ، أو عن طريق الشارع في حكم الواقعة ـ موضوع التخريج ـ وإن لم يرد بشأنها نص معين .

وقد نشأ هذا النوع من التخريج مع الأئمة المجتهدين من الصحابة ، والتابعين ، ومن جاء بعدهم .([1])

رابعا : تخريج الفروع على الفروع : هذا النوع من التخريج متأخر عن (تخريج الفروع على الأصول) في النشأة ، ونازل عنه في الرتبة ، فأنه جاء متأخرا متمثلا في أتباع المذاهب الذين جاءوا بعد أصحاب المذاهب ، فاتبع كل لمذهبه وأصبحوا يستنبطون الأحكام من فروع أئمتهم المروية عنهم ، أو المنسوبة إليهم ؛ وأصبحوا يخرجون من قواعد الإمام أو إيمائه أو تعليله أو سياق كلامه ، وهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذكر التخريج عنده بأنه (نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه)([2]).

وهذا ما سماه البعض ـ بالتقليد المذموم ـ ، وذلك لأنه ينزل بالمستوى الفكري لدى المسلمين ، حيث الانقطاع عن الأصول الشرعية الصحيحة ، وحيث الإهمال الشبه كلي لأصول الفقه ، لأنهم يرجعون إلى صاحب المذهب مستنبطين الأحكام من فروعهم .

مما لا شك إن الانقطاع عن الأصول والرجوع إلى الفروع لأمر مذموم ، لا يرضى به حريص على الدين ، لكن ما نراه من صائبا أن الرجوع إلى الفروع لا بأس به عن الضرورة وذلك عند عدم وجود نص في الأصول ، ولعل الدكتور ـ يعقوب الباحسين ـ أنصف من قال بهذا النوع ـ تخريج الفروع على الفروع ـ وبين ذلك في تعريفه له حيث قال :

---

[1] ـ دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين : لجبريل بن المهدي علي ميغا / مكتبة السادة الأشراف / ص٦٩.

[2] ـ المسودة : ٥٠٦.

تخريج الفروع على الفروع : هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية ، التي لم يرد عنهم فيها نص ، بإلحاقها بما يشابهها في الحكم ، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم ، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها ، أو آخذهما من أفعاله أو تقريراته ، وبالطرق المعتد بها عندهم ، وشروط ذلك ، ودرجات هذه الأحكام . (١)

خامسا : تخريج الأصول من الفروع ، أي استنباط الأصول من المسائل الفقهية ، وهذه هي طريقة الحنفية ، لأنه لم يكن لائمتهم أصول معتمدة مدونة ، وتتميز بان المسائل الأصولية تكون متناثرة غير مرتبة على الأبواب الفقهية ، ، وقد عرّف بعضهم (تخريج الأصول من الفروع) بأنه :

" العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال تتبع فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام . "(٢)

ويتبين من خلال هذا ان طريقة الحنفية تتميز باستنباط الاصول من الفروع الفقهية ، لان ابا حنيفة وتلامذته لم يتركوا مؤلفا اصوليا يبين القواعد الاصولية التي اعتمدوها في كتبهم وهذا مانسعى اليه من خلال بحثنا هذا وهو اخراج المسائل الاصولية من الفروع الفقهية على الطريقة الحنفية

والمراد بـ (الذي يكشف عن اصول ...) قيد اخرج ما ليس كذلك كالفقه الذي يكشف عن الاحكام الفرعية العملية ، والاصول التي هي القواعد نفسها التي تعد ثمرة ونتيجة لهذا التخريج.

والمراد بـ (من خلال تتبع فروعهم ...) قيد ثان اخرج الاصول المصرح بها من قبل الائمة انفسهم ، لانها لا تعد اصولا مخرجة ، وانما هي من المنصوص عليه من قبلهم.(٣)

وبهذا يتبين أن التخريج الأصولي ذو أهمية كبيرة إذ به يستطيع الفقيه جمع ما تفرق من الفروع تحت ضوابط أصولية ، ويتبين من خلالها الأصول التي يعتمد عليها كل مجتهد ،

---

١ _ التخريج عند الفقهاء والأصوليين / ص١٨٧.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ،ص٢١

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢١ ، ٢٢ .

واستنباطها من الفروع الفقهية أو بالعكس ، وكذلك ربط الأصول بالفروع وجعل الفروع تطبيقا عمليا لأصولها .

المطلب الثاني

نشأة التخريج الأصولي وطرقه

أولا: نشأته وتطوره

ظهر التخريج بالمعنى المذكور حين نشأة المذاهب ، وبروز ظاهرة الإتباع ثم التقليد ، فمنذ أن ظهرت رسالة الإمام الشافعي – رحمه الله– أصبح البحث عن الأدلة والقواعد الأصولية نصب عيون تلاميذ المذاهب الأخرى سعيا إلى الكشف عما عند أئمتهم من قواعد في استنباطاتهم الفقهية والى إبراز المبررات التي دعتهم إلى مخالفة غيرهم في أحكامهم وتدوين ذلك في رسائل أو كتب ،كانت نواة التأليف الأصولي في المذاهب المختلفة .

وعلى هذا فإن تخريج أصول وقواعد المذاهب لم يتزامن مع أصول وقواعد الأئمة المجتهدين نفسها ، لأن القواعد المذكورة لابد ان تكون اقدم من الفروع الفقهية ، إذ من المستبعد أن نتصور أن الائمة قد اجتهدوا دون ان تكون معالم طريقهم واضحة لهم، وعرفوا ما يستدل به وما لا يستدل به ، وما هي المناهج الاستنباطية المعتد بها .[1] فضلا عن ان القواعد الاصولية وإن تأخر تدوينها عن نشأة الفقه الا ان الفقهاء كانت لديهم موازين ذهنية يستندون اليها في الاستنباط كونت فيما بعد القواعد الاصولية للمذاهب المختلفة مع اختلاف طرقهم في استنباط هذه القواعد.

وبهذا يتبين ان الائمة الذين لم يبينوا القواعد التي اعتمدوها ولم يصرحوا باصولهم التي وصلوها عن طريق الاجتهاد، كان سببا وداعيا لتلامذتهم واتباعهم في البحث عنها في بطون الكتب الفقهية المعتمدة عندهم او المأخوذة من آرائهم ، وقد قام بهذا الجهد كثير من العلماء ، حتى انتظمت تلك الاصول التي اخرجوها من الفروع المتناثرة في كتب مذهبية متدرجة في الترتيب بحسب التدرج الزمني.

---

[1] التخريج عند الفقهاء والاصوليين ، ص٢٨.

ثانيا: طرق تخريج الاصول من الفروع

لجأ العلماء في تخريج الاصول من الفروع الى عدة طرق، منها استقراء وتتبع الفروع الفقهية الواردة عن الائمة ، سواء كانت عن نصوص تناقلوها او فتاوى وردت عنهم، او كتب فقهية منسوبة اليهم، وتكون دالة على وجهة نظرهم ، ومنها ادراك معاني المصادر المعتمدة في التخريج وسبرها والمقارنة بينها للتوصل الى مدارك الائمة ، ومنها: النظر العقلي ، واعمال الفكر في استخراج الاصول عن طريق التلازم العقلي، كادراك ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.[1]

[1] ينظر: التخريج عند الفقهاء والاصوليين، ص٢٣، ٢٤

المطلب الثالث

الكتب المؤلفة في التخريج الأصولي

كتب العلماء قديما وحديثا ، وصنفوا تصانيفهم في التخريج الاصولي، عن طريق ربط الاصول بالفروع، او الفروع بالاصول ، و ابرز الذين صنفوا في هذا المجال :

١. الإمام عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) وكتابه المسمى (تأسيس النظر في اختلاف الائمة) وهو مطبوع .

٢. ابو المناقب شهاب الدين محمود بن احمد بن محمود بن بختيار الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) ، وكتابه المسمى (تخريج الفروع على الاصول) وهو مطبوع .

٣. الشريف ابو عبدالله محمد بن احمد بن علي بن يحيى ويرجع نسبه الى الحسن بن علي بن ابي طالب التلمساني المالكي المتوفى سنة (٧٧١ هـ) وكتابه المسمى (مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول) وهو مطبوع .

٤. جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن الحسن القريشي الاسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) وكتابه المسمى (التمهيد في تخريج الفروع على الاصول) وهو مطبوع .

٥. ابن اللحام علي بن محمد بن عباس بن شيبان الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة (٨٠٣ هـ) ، وكتابه المسمى (القواعد والفوائد الاصولية) وهو مطبوع .

٦. محمد بن عبدالله بن احمد الخطيب بن محمد بن ابراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشي الحنفي، وكتابه المسمى (الوصول الى قواعد الاصول) وهو مطبوع .

٧. مصطفى سعيد الخن المتوفى سنة (١٤٢٨ هـ) وكتابه المسمى (اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء) واصل هذا الكتاب اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في اصول الفقه من الجامعة الأزهرية .

٨. يعقوب عبد الوهاب الباحسين : وكتابه المسمى (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) _دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية _ وهو مطبوع .

٩. جبريل بن المهدي بن علي ميغا : وكتابه المسمى (دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء) وأصل هذا الكتاب أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه .

١٠. محمد بكر إسماعيل حبيب : وكتابه المسمى (علم تخريج الفروع على الأصول) وهو بحث كتبه في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، ذو القعدة ١٤٢٩هـ .

وقد كتب بعض الباحثين المحدثين في هذه السنوات عن التخريج الاصولي ، و اتبعوا فيه طريقة الحنفية في استخراج المسائل الاصولية ، من الكتب الفقهية، وقد اطلعت على البعض من الرسائل والبحوث المعاصرة في التخريج الأصولي ، ولكي أعطي هنا صورة واضحة عن التخريج الأصولي لابد وان اذكر من سبقني وكتب في هذا المجال.

فمن الرسائل الجامعية التي كتبت في التخريج الأصولي ما يأتي :

١. التخريج الأصولي لفتاوى الإمام السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى ، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية – جامعة بغداد – للطالب محمود مصطفى موسى المحمود ، باشراف الدكتور محمود رجب محمد النعيمي، ١٤٢٦ هـ، وهذه الرسالة تعد الرائد الاول بالكتابة باسلوب تخريج الاصول من الفروع بجامعة بغداد.

٢. التخريج الاصولي لفقه الامام ابي الطيب البخاري من خلال كتابة الروضة الندية شرح الدرر البهية رسالة ماجستير – الجامعة الاسلامية – للطالب خليل احمد جاسم، باشراف الشيخ الدكتور احمد عيسى يوسف ، ١٤٢٨ هـ.

٣. التخريج الاصولي لترجيحات الدكتور هاشم جميل من خلال كتابه مسائل من الفقه المقارن رسالة ماجستير – الجامعة الاسلامية – للطالبة رغد حسن ، باشراف الدكتور مصطفى الزلمي، ١٤٢٩ هـ.

٤. التخريج الاصولي لمسائل متن الغاية والتقريب، رسالة ماجستير – الجامعة الاسلامية – ، للطالب احمد حميد حمادي المشهداني ، باشراف الدكتور حسين مصطفى خضير الجبوري ، ١٤٢٩ هـ.

٥. التخريج الاصولي لمسائل متن القدوري ، رسالة ماجستير – الجامعة الاسلامية – للطالب جاسم حسن عبدالله العبيدي ، باشراف الدكتور جميل عليوي ناصر ، -١٤٢٩ هـ

٦. التخريج الأصولي لفقه الإمام أبي الحسن المرغيناني في كتاب الهداية قسم العبادات ، للطالب يوسف عكاب يوسف ، رسالة ماجستير ، جامعة تكريت ، كلية التربية ، قسم علوم القرأن ، بإشراف الدكتور ساجر ناصر حمد الجبوري ١٤٣١ هـ وهناك رسائل اخرى لم اطلع عليها..

المبحث الثاني

حياة الإمام ابنْ جُزَي

يعد الإمام ابن جزي من أشهر علماء مذهب الإمام مالك ، وله إحاطة بعلوم الشريعة ، وله مؤلفات يرجع إليها العلماء ، ويستشهدوا بها ، لهذا سأتناول في هذا المبحث ترجمة الإمام ابن جزي ، وقد فسمت المبحث على أربعة مطالب ، وهي على النحو الآتي :

المطلب الأول : حيلته ونشأته .

المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته .

المطلب الثالث : مصنفاته .

المطلب الرابع : مكانته العلمية .

المطلب الأول

اسمه ونسبه

أولا : اسمه :-

محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي

ونقل أيضا بأنه : محمد بن احمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي ([1]).

واسمه هذا ليس محل اتفاق فقد ذكره ابن فرحون المالكي في (الديباج المذهب) بأنه : محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن جزي الكلبي ([2]).

وقد نقل صاحب نفح الطيب نقلاً عن " الإحاطة في أخبار غرناطة " ([3]) ما أوردناه سلفا بأنه : بأنه محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن جزي الكلبي ([4]).

وتابعه بذلك الزركلي في (الأعلام) ([5]).

وبناء على هذا فإن اسمه الكامل ليس بمحل اتفاق بين المؤرخين غير اسمه واسم أبيه بحسب ما أرخه الكتاب في كتبهم ، وإني أميل إلى ما ذكرته بداية وهو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن جزي ، وذلك لان ابن جزي يشير في كتابه القوانين الفقهية إلى " يحيى بن عبد الرحمن " ويصفه بأنه " جد جده " وقد كان " يحيى " حيا سنة ٥٤٠.

---

[1] – تاريخ علماء الأندلس ٣/١٠.

[2] – الديباج المذهب : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ٢/٢١٥.

[3] _ الإحاطة في أخبار غرناطة : للسان الدين الخطيب ، ط _دار المعارف_ ،القاهرة ، تح_عبد الله عنان ، ١٩٥٥.ج٣/ص٢٠_٢٣.

[3] _ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : للمقري ، ط _بيروت_.تح : إحسان عباس ، ١٩٦٨.ج٥/ص٥١٤.

[5] – الأعلام : للزركلي، دار العلم للملايين ، لبنان – بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م. /٣٢٥.

ثانيا : كنيته

أبو القاسم وهذا محل اتفاق الجميع ([1]).

رابعا : ولادته

مولده يوم الخميس التاسع من ربيع الثاني عام ثلاثة وتسعين وستمائة " ٦٧٣" من الهجرة النبوية الشريفة ([2]).

ثالثا : أصله و نسبه

أصله من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها ، وأصل سلفه من ولمة ([3]) من حصون البراحلة نزل بها أولهم عند الفتح صحبة قريبهم أبي الخطار حسام بن ضرار الكلبي وعند خلع دعوة المرابطين كانت لجدهم بحياته رئاسة وانفراد بالتدبير ([4]).

والكلبي بفتح الكاف وسكون اللام وفي آخرها باء موحدة هذه النسبة إلى قبائل منها كلب من اليمن منها زيد ، و جبلة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد من كلب اليمن ، و أسامة بن زيد بن شرحبيل صاحب رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ و دحيه بن خليف الكلبي من كلب اليمن والكلبي نسبة إلى قبائل منها كلب من اليمن ومنها إلى كلب بن قضاعة ([5]).

المطلب الثاني

[1] – المصادر نفسها.

[2] – نفح الطيب : ٥ / ٥١٦.

[3] – ولمة : بالفتح ثم السكون حصن بالأندلس من أعمال شنت برية (معجم البلدان : ٣٨٤/٥).

[4] – تاريخ علماء الأندلس : ١٠/٣.

[5] – اللباب في تهذيب الأنساب : ١٠٤/٣.

شيوخه وتلامذته ومصنفاته

أولا : شيوخه

تتلمذ الإمام ابن جزي على شيوخ أبرزهم :

١. أبو جعفر بن الزبير وقد أخذ عنه العربية والفقه والحديث والقرآن([١]).
٢. الخطيب الفاضل أبو عبد الله بن رشيد([٢]).
٣. أبو المجد بن أبي الأحوص ([٣]).
٤. القاضي أبو عبد الله برطال([٤]).
٥. الأستاذ النظار المتفنن أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط ([٥]).
٦. أبو عبد الله بن الكماد وقد قرأ عليه القرآن بالروايات([٦]).
٧. الشيخ الوزير أبو محمد عبد الله بن أحمد بن المؤذن([٧]).
٨. سهل بن مالك([٨]).
١٠.أبو زكريا البرشاني ([٩]).
١١. أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي الأنصاري([١٠]).
١٢. الشيخ ابن أبي عامر بن الربيع([١١])
١٣. الخطيب الولي أبو عبد الله الطنجالي ([١٢]).

---

[١] – الديباج المذهب : ١٠٤/٣.
[٢] – المصدر السابق : ١٠٤/٣.
[٣] – المصدر السابق : ١٠٤/٣. و تاريخ علماء الأندلس :١١/٣.
[٤] – المصدر السابق : ١٠٤/٣. و تاريخ علماء الأندلس : ١١/٣.
[٥] – المصدر السابق : ١٠٤/٣. و تاريخ علماء الأندلس : ١١/٣.
[٦] – تاريخ علماء الأندلس : ١١/٣.
[٧] – المصدر السابق : ١١/٣.
[٨] – المصدر السابق : ١١/٣.
[٩]– المصدر السابق : ١١/٣.
[١٠] – المصدر السابق : ١١/٣.
[١١] – المصدر السابق : ١١/٣.
[١٢] – تاريخ علماء الأندلس ١١/٣.

ثانيا : تلامذته

كان رحمه الله عالما في العلوم الشرعية ، وكان لا يشق له غبار حيث تخرج من تحت يد هذا العالم علماء أفذاذ ومن جملتهم :

١- لسان الدين الخطيب : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد ابن الخطيب السلماني الغرناطي ولد سنة ٧١٣ وقتل سنة ٧٧٦. ([1])

٢- إسماعيل بن محمد بن محمد بن علي بن عبد الله بن هانئ اللخمي الغرناطي المالكي ([2])

٣- الحضرمي : ([3]).

٤- صفوان بن إدريس بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى بن إدريس التجيبي المرسي أبو بحر كان أديبا حسيبا ([4]).

---

[1] - نفح الطيب :٥/٧٥.و فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمسلات : ج١ / ٣٧٩.

[2] - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ١ /٤٥٣.

[3] - فهرس الفهارس والإثبات :٣/٣٢٥.

[4] - نفح الطيب : ٥/٦٢.

المطلب الثالث : مصنفاته

للإمام ابن جزي مصنفات كثيرة وهي :-

١- وسيلة المسلم في تهذيب صحيح المسلم

٢- الأقوال السنية في الكلمات السنية.

٣- الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار.

٤- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية.وهو مطبوع ، وهو موضوع هذا البحث

٥- التنبيه على مذهب الشافعية و الحنفية و الحنابلة.

٦- تقريب الوصول الى علم الأصول.وهو مطبوع

٧- النور المبين في قواعد عقائد الدين.

٨- المختصر البارع في قراءة نافع.

٩- أصول القراء السبعة غير نافع.

١٠. الفوائد العامة في لحن العامة.

١١. التسهيل لعلوم التنزيل.وهو مطبوع

إلى غير ذلك مما قيده في التفسير و القراءات و غير ذلك وله فهرسة كبيرة اشتملت على جملة من أهل المشرق و المغرب([1]).

[1] - ينظر : تاريخ علماء الأندلس : ١٢/٣. و الديباج المذهب : ١٦/٢. ونفح الطيب :٥١٥/٥. وفهرس الفهارس والإثبات :٢٩٠/٣. و الأعلام للزركلي /٣٢٥. وهدية العارفين :١٦٠/٦. وثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي، تأليف: أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي، دار النشر: دار الغرب الاسلامي - بيروت/ لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة: اطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله العمراني : ٥٤١_٥٤٣_٥٥١_٥٥٦.

المطلب الرابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولا : منزلته العلمية

كان الإمام ابن جزي على طريقة مثلى من العكوف على العلم و الاقتصاد على الاقتيات من حر النشب ([1]) و الاشتغال بالنظر و التقييد و التدوين فقيها حافظا ، قائما على التدريس ، مشاركا في فنون من العربية و الفقه و الأصول و القراءات و الحديث و الأدب ، وحفظه التفسير مستوعبا للأقوال جماعة للكتب ملوكي الخزانة حسن المجلس ممتع المحاضرة قريب الغور صحيح الباطن تقدم خطيبا بالمسجد الأعظم من بلده على حداثة سنه فاتفق على فضله وجرى على سنن أصالته ([2]).

وقد وصفه تلميذه الحضرمي في فهرسته بالحفظ والإتقان ([3]).

ثانيا : شعره

ذكر عنه من كتب له بعض الأبيات الشعرية ذاهبا مذاهب أبي العلاء المعري ، و أبي المظفر ، و أبي الطاهر السلفي ، و أبي الحجاج بن الشيخ ، و أبي الربيع بن سالم ، و أبي علي بن علي بن أبي الأحوص ، و غيرهم

ومن شعره:

لكل بني الدنيا مراد و مقصد وأن مرادي صحة و فراغ
لأبلغ في علم الشريعة مبلغا يكونه به لي للجنان بلاغ
وفي مثل هذا فلينافس أولو النهى وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز إلا في نعيم مؤبد به العيش رغد والشراب يساغ

---

[1] _ النشب : تطلقه العرب على المال ، والأغلب يطلق على المال الأصيل ، كالعقار _ الدار والأرض وما شابه _ ينظر : العين :٦/٢٦٩.والمصباح المنير :٢/٦٠٥.ولسان العرب:١/٧٥٧.ومختار الصحاح :١/٢٧٥.وتاج العروس :٤/٢٦٧.

[2] – ينظر : تاريخ علماء الأندلس : ٣/١١ . والديباج المذهب : ٢/٢١٥-٢١٦.

[3] _ فهرس الفهارس والاثبات : ١ / ٣٠٦.

وقال في الجناب النبوي:

أروم امتداح المصطفى و يردني قصوري من إدراك تلك المناقب
ومن لي بحصر البحر و البحر زاخر ومن لي بإحصاء الحصا والكواكب
ولو أن كل العالمين تألفوا على مدحه لم يبلغوا بعض واجب
فأمسكت عنه معيبة و تأدبا وخوفا و إعظاما لأرفع جانب
و رب سكوت كان فيه بلاغة ورب كلام فيه عتب لعاتب

وله أيضا :

يا رب أن ذنوبي اليوم قد كثرت فما أطيق لها حصرا ولا عددا
وليس لي بعذاب النار من قبل ولا أطيق لها صبرا ولا جلدا
فانظر الهي إلى ضعفي و مسكنتي لا تذقني حر الجحيم غدا([1]).

وله أيضا :

وكم من صفحة كالشمس تبدو فيسلي حسنها قلب الحزين
غضضت الطرف عن نظري إليها محافظة على عرضي وديني([2])

[1] – تاريخ علماء الأندلس : ١٣/٣. والديباج المذهب : ٢١٦/٢-٢١٧. ونفح الطيب :٥ /٥١٥.
[2] – نفح الطيب : ٥ /٥١٦.

المطلب الخامس : وفاته

توفي الإمام ابن جزي شهيدا يوم الكائنة بطريف ، وهي واقعة مشهورة بظاهر طريف من الجزيرة الخضراء بالأندلس أوقع فيها المسلمون سلطانهم ابن الأعمى رغم مظاهرة سلطان فاس علي بن عثمان بن عبد الحق المريني و أمداده بستين ألفا وكاد العدو حينئذ أن يستولي على بلد الأندلس كلها ؛ وقد شهد ابن جزي هذه الحادثة و كان يشحذ همم الناس و يحرضهم و يثبت بصائرهم يوم الكائنة بطريف ضحوة يوم الاثنين السابع من جمادي الأولى عام(٧٤١)هـ تقبل الله شهادته و اسكنه فسيح جناته([1]).

ونقل صاحب نفح الطيب انه فقد ضحوة الاثنين التاسع من جمادي الأولى عام واحد وأربعين وسبعمائة وهو يحرض الناس يوم الكائنة بطريف ([2]).

فإنه رحمه الله لم يبلغ الخمسين من عمره ، فقد توفي وله من العمر ثمان وأربعون سنة . ومع ذلك كانت له مكانته العلمية ، وأنه ترك إرثا علميا متميزا ، يتضح ذلك من استدلال العلماء بفقهه ، والرجوع إلى كتابه ــ القوانين الفقهية ــ والاعتماد على آرائه ، كل هذا يدل على مكانته بين العلماء ، وبين علماء المذهب المالكي على وجه الخصوص .

---

[1] – ينظر : تاريخ علماء الأندلس :/٣/١٣. والديباج المذهب :٢/٢١٧. وفهرس الفهارس :١ / ٣٠٦.

[2] – نفح الطيب : ٥/ ٥١٦.

الباب الأول:

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالحكم وأدلة الأحكام

وستكون دراسته على ثلاثة فصول وهي كالآتي :

الفصل الأول:التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالحكم .

الفصل الثاني: التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة باركان الحكم .

الفصل الثالث: التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بأدلة الأحكام .

الفصل الأول:التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالحكم

وهو على خمسة مباحث وسنذكرها على النحو الآتي :

المبحث الأول:الحكم وأقسامه .

المبحث الثاني:المسائل المتعلقة بالأحكام التكليفية .

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالأحكام الوضعية .

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بالصحة والبطلان .

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بالعزيمة والرخصة .

المبحث الأول

المسائل المتعلقة بالحكم وأقسامه

المطلب الأول : تعريف الحكم

الفرع الاول: الحكم في اللغة، أصله المنع، يقال حكمت على فلان إذا منعته من خلافه فلا يقدر على الخروج ، ويطلق أيضا على معان أخرى :

١_ العلم والفقه، قال الله تعالى : "وآتيناه الحكم صبيا"،[١] اي آتيناه علما وفقها.[٢]

٢_ القضاء بالعدل، قال الشاعر:

واحكم كحكم فتاة الحي اذ نظرت

الى الحمام سراع وارد الثمد.[٣]

كما يطلق على الصمت[٤]، واتقان الامر[٥]، والصرف.[٦]

الفرع الثاني: في الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة أهمها ما يأتي:

أولا: عند الفقهاء : "ماثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا"[٧]

---

(١) سورة مريم: الآية -١٢-

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٢/١٤٠/١٤١، ومصباح المنير :٢/ ١٤٥.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ، للازهري ٦٩/٤، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ط(!)، ٢٠٠١م. والبيت للنابغة الذبياني .

(٤) ينظر: المعجم الوسيط ، ١٩١/١

(٥) ينظر : مختار الصحاح، للرازي ،٦٢/١، مكتبة لبنان ناشرون، تحقيق / محمود خاطر،١٤٢٥هـ

(٦) ينظر: لسان العرب ، ١٢ / ١٤١ – ١٤٣ .

(٧) ينظر : شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين بن سعود التفتازاني، ٢٢٦/١، دار الكتب العلمية –بيروت، تحقيق/ زكريا عميرات، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

ثانيا: عند الأصوليين : عرف بتعريفات كثيرة منها:

- هو خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين(١)

- وقال الآمدي : خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية.(٢)

وعرفه جمهور الاصوليين بانه:

خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع.(٣) وهو التعريف المختار.

ـ والمراد بـ (خطاب) هو جنس في التعريف يشمل كل خطاب .

- والمراد بـ (الشارع) قيد أخرج خطاب غير الشارع .

ـ والمراد بـ(خطاب الشارع) هو خطاب الله تعالى في كتابه الكريم او ماثبت من الاحاديث القدسية، وما صح من السنة النبوية.

- (المتعلق): يعني المبين لحكم اي نوع من التصرفات وهو بحسب ما أضيف إليه (٤).

- (أفعال المكلفين) فيه تجوز، فانه لا يتعلق التكليف الا بمعدوم يمكن حدوثه ، والمعدوم ليس بفعل حقيقة ولو احترز عنه لقيل:

المتعلق بما يصح ان يكون فعلا، واشير بالتعلق الى ان حاصل الحكم مجرد التعلق من غير ان يكون له تأثير في ذات الحاكم او المحكوم عليه او فيه.(٥)

---

(١) المستصفى، للغزالي، ٤٥/١، دار الكتب العلمية، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي،٨٥/١، دار الكتب العلمية – بيروت ، تحقيق/الشيخ ابراهيم العجوز، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ. - ٢٠٠٥ م

(٣) ينظر: شرح التلويح ، للتفتازاني، ٢٤/١ ، والابهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ٤٣/١، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ هـ، والتمهيد في تخريج الفروع على الاصول، للاسنوي ٤٨/١، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٠٠هـ،والبحر المحيط،٩١/١، وإرشاد الفحول، للشوكاني،٤٦،دار الكلم الطيب—دمشق ، ط(١)، ١٤٢٧هـ.

(٤) أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى الزلمي، ص٢٠٩، مكتبة التفسير – اربيل ، ط (١٠)، ٢٠٠٣ م.

(٥) البحر المحيط، ٩١/١، دار الكتب العلمية – بيروت.

و (الاقتضاء) هو مايفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل او الترك .. فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، اما مع الجزم او مع جواز الترك، فيدخل في هذا : الواجب، والمحظور، والمندوب، والمكروه.([1])

و (التخيير) : هو التسوية بين الفعل والترك وهو الاباحة ولا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب اي متساو فعله وتركه.([2])

و (الوضع) : هو مايقتضي جعل الشيء سببا لشيء اخر، او شرطا له او مانعا منه، كدلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر والوضوء شرط لصحة الصلاة، وقتل الوارث مورثه مانع الوارث(٣)

[1]) ارشاد الفحول، ص٤٦.

[2] -ينظر: اصول الفقه، للزلمي، ص,٢٠٩

٣_ ينظر: المحصول في علم الاصول، محمد بن عمر الرازي، ١٠٧/١، جامعة الامام محمد بن سعود، الرياض، تحقيق/ طه جابر العلواني، الطبعة الاولى، ١٤٠٠هـ ، وتيسير علم اصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، ص١٧، مؤسسة الريان – بيروت ، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م.

المطلب الثاني

اقسام الحكم

قسم الاصوليون الاحكام الشرعية على قسمين احدهما متعلق بخطاب التكليف، والاخر يرجع الى خطاب الوضع،[١] اي احدهما متعلق بلفظ خطاب الشارع وبالمكلف وتصرفه، والاخر متعلق بجعل الشيء مظهرا للحكم سببا كان او شرطا له او مانعا منه.

وبهذا يتبين ان الاحكام الشرعية تنقسم على قسمين:

اولا: الاحكام التكليفية : وخطاب التكليف إنما يكون بالاقتضاء والتخيير .

ثانيا: الاحكام الوضعية : ويسمى (خطاب الاخبار) ، لان الوصف الظاهر المنضبط المتضمن حكمه الذي ربط به الحكم ان ناسب الحكم فهو السبب والعلة والمقتضي ، وان نافاه فالمانع، وتاليه الشرط، ثم الصحة ثم العزيمة وتقابلها الرخصة، فالأول أوقات الصلاة ونصاب الزكاة والثاني كالدين في الزكاة والقتل في الميراث والنجاسة في الصلاة والثالث كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة والرابع الحكم على الشيء بالصحة والفساد والبطلان والخامس كحل الميتة للمضطر[٢]

ثالثا: المتعلقات بالاحكام التكليفية والوضعية .

وسيأتي ذلك في المباحث القادمة ان شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: الموافقات في اصول الشريعة، ابو اسحاق الشاطبي، ٨٣/١، المكتبة التوفيقية – القاهرة، خرج احاديثه/ احمد السيد سيد احمد علي

(٢) البحر المحيط، ٩٩/١، دار الكتب العلمية – بيروت

المبحث الثاني:
التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالحكم التكليفي

الحكم التكليفي : هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكف عنه ([1]).

فالأحكام التكليفية عند جمهور الأصوليين بناء على هذا المعنى خمسة ، لأن الخطاب إما أن يكون جازما أو لا يكون جازما ، فإن كان جازما فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب ، أو طلب الترك وهو التحريم ، وإن كان غير جازم ، فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة ، أو يترجح جانب الوجود وهو الندب ، أو يترجح جانب الترك وهو الكراهة ، وتسمى هذه الأحكام بالتكليفية تغليبا إذ لا تكليف في الإباحة ، بل ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور ([2]).

وبما أن ابن جزي مالكي المذهب ، فإنه سار على منهج الجمهور في جعل الأحكام التكليفية خمسة أقسام ، وليس كما هو الحال عند الحنفية حيث جعلوها سبعة أقسام ، وسأعتمد في بحثي هذا طريقة الجمهور تبعا لصاحب الكتاب ــ ابن جزي ــ .

---

[1] ــ ينظر : التقرير والتحبير : ٩٩/٢. والبحر المحيط : ٩٩/١. وأصول الفقه : للدكتور وهبة الزحيلي :٥٠/١.

[2] ــ إرشاد الفحول : للشوكاني / ٤٧.

المطلب الأول:

الواجب

الواجب لغة : (هو من وجب الشيء يجب وجوبا أي لزمه وأوجبه هو وأوجبه أو استوجبه أي استحقه.).([١])

والوجيبة الوظيفة ووجبه يجب وجبه سقط ، والشمس وجبا ووجوبا غابت (فإذا وجبت جنوبها).([٢])

وفي اصطلاح الأصوليين : عرف الأصوليون الواجب بتعريفات عدة منها :هو الذي يذم تاركه.([٣])

ومنها : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما بان اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله([٤]).

وقد عرفه ابن جزي بأنه : ما طلب الشارع فعله طلبا جازما ([٥]).

والفرض مثل الواجب يقال فرضت عليك كذا أي أوجبته قال تعالى(فمن فرض فيهن الحج)([٦]). أي اوجب على نفسه([٧]).

والفرض والواجب عند الجمهور لفظان مترادفان يدلان على شي واحد([٨]).

وهو قول الشافعي ومالك([٩]). وبه قال ابن جزي .

---

[١] – لسان العرب :ج١/٧٩٣ مادة (وجب) .

[٢] – : القاموس المحيط:.١٨. مادة (وجب).

[٣] – المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعا فري المالكي ، دار النشر: دار البيارق – عمان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة /ج١ :٢٢.

[٤] – علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ت ١٣٧٥هـ ،دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الاولى . /٨١.

[٥] _ تقريب الوصول إلى علم الأصول / ٩٣ .

[٦] – البقرة : ١٩٧.

[٧] – قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي :ج١/٢٤.

[٨] – الكافي الوافي في اصول الفقه : مصطفى سعيد الخن ،مؤسسة الرسالة ، لبنان ، الطبعة الاولى /٤٦.

[٩] – مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ،ت١٣٩٣هـ ،مكتبة العلوم والحكم المملكة العربية السعودية ، دار العلوم والحكم ، سوريا ، الطبعة الثالثة /١٣.

أما عند الحنفية فقد فرقوا بين الفرض والواجب ، وقالوا : بان الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني لأنه ساقط علينا ولا نسميه بالفرض لأنا لا نعلم أن الله قدره علينا كالوتر ، وزكاة الفطر ، والأضحية([1]).

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي

– كلامه في شروط وجوب الطهارة : قوله (وإنما تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة)([2]).

والأصل فيه قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا }([3]).

وقول الرسول ــصلى الله عليه وسلمــ " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"([4]).

وجه الدلالة : استدلاله رحمه الله في وجوب الصلاة وان الطهارة واجبة على من وجبت عليه الصلاة ، والوجوب مأخوذ من الآية والحديث الشريف إذ دلت الآية والحديث الشريف دلالة قاطعة يفهم منها وجوب الطهارة في الصلاة ، إذاً دليل مشروعية الطهارة ووجوبها ــ الكتاب والسنة .

– كلامه في أنواع الوضوء : قوله (وهو على خمسة أنواع : واجب ، ومستحب ، وسنه ، ومباح ، وممنوع . ولا يصلي إلا بالواجب ، وهو: الوضوء لصلاة الفرض.)([5]).

وجه الدلالة : في قوله (..ولا يصلي إلا بالواجب ، وهو : الوضوء لصلاة الفرض)

---

[1] – البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر /ج١/١٨١ وما بعدها .

[2] – القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ،ت٧٤١،المكتبة العصرية ، بيروت /٤٣.

[3] – المائدة : آية (١٠٦).

[4] – أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٧٠٥). وابن خزيمة برقم (٨). والبيهقي في سننه الصغرى برقم (١٨). والنسائي في سننه برقم (٧٩).باب فرض الوضوء.وروي بلفظ(عن بن عمر عن النبي ﷺ قال لَا تُقْبَلُ صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول/أخرجه الترمذي برقم (١) . قال أبو عِيسَى هذا الْحديث أَصَحُّ شيء في هذا الباب وَأَحسن/.كتاب ابواب الطهارة/باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور..)).

[5] – القوانين الفقهية /٤٤.

قوله رحمه الله بالوجوب لوضوء صلاة الفرض ، وذلك لثبوت وجوبه بالدليل ، لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا }([1]).

وروي عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "([2]).فوجب الوضوء بالأمر الوارد في الآية والحديث الشريف ،

وانه رحمه الله لم يفرق بين الواجب والفرض ، وبهذا نرى أن الإمام ابن جزي يوافق الجمهور في عدم تفريقه بين الواجب والفرض.

– كلامه في الزكاة:قوله(وهي فرض من قواعد الإسلام : من جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قهرا؛ فان امتنع : قوتل حتى يؤديها)([3]).

والأصل فيه قوله تعالى { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة }([4]).

وقوله ــصلى الله عليه وسلمــ " أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دمائهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله "([5])

وجه الدلالة : ذكر الإمام رحمه الله في صريح عبارته أن الزكاة فرض ومن جحدها فهو كافر ، ويفهم هذا من الأمر الصريح في الآية الكريمة (وآتوا الزكاة) ومقاتلة الرسول ــصلى الله عليه وسلمــ لمن لم يعط الزكاة ، وهذا أمر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وقد ثبتت بالكتاب والسنة أيضا ، وبناءً على هذا أُستُخرِج حكم فرضية الزكاة وكفر من يجحدها ووجوب مقاتلته وأخذ الزكاة منه قهرا وذلك لمنعه الزكاة وعدم تطبيقه لفرض من فروض الله تعالى .

---

[1] _ المائدة : من آية ــ٦ــ.

[2] _ الأحاديث المختارة : ٣ /٣٠٣ أخرجه برقم (٩٣٥).والمستدرك على الصحيحين :١/٢٤٥.أخرجه برقم (٥١٨).

[3] – القوانين الفقهية / ١٢١.

[4] – المزمل : من آية (٢٠).

[5] – أخرجه البخاري برقم (٢٥)كتاب الإيمان ،باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم). ومسلم برقم (٢١)كتاب الإيمان، باب(**الامرِ بقتال الناس حتى يقولوا لا إِلَه إلا الله محمد رسول اللّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ**.

المطلب الثاني:
تقسيمات الواجب

بعدما بينا انه لا فرق بين الواجب والفرض عند الجمهور ومنهم الإمام مال والشافعي ، فسنبين الآن أقسام الواجب على ضوء تقسيم الجمهور وهو على النحو الآتي :

أولا – التقسيم الأول باعتبار ذاته إلى نوعين :

١– **الواجب المعين** : وهو الذي لا يقوم غيره مقامه ،([1]) أو ما طلبه الشارع بعينه ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه ومن غير أن يكون له فيه اختيار آخر.([2])

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي :

- كلامه في أنواع الصيام : قوله(وهي ستة أنواع : واجب وسنة ومستحب ونافلة وحرام ومكروه . فالواجب : صيام رمضان وقضاؤه وصيام الكفارات)([3]).

والأصل فيه قوله تعالى { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه }([4]).

وما جاء عن بن عمر رضي الله عنهما قال : قال الرسول ــصلى الله عليه وسلمــ " بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان "([5]).

وجه الدلالة : في قوله (فالواجب صيام رمضان..) دلت الآية الكريمة والحديث الشريف على وجوب صيام رمضان وأنه من الواجب المعين ولا يجزئه صيام غيره من الشهور ، فإن الله سبحانه وتعالى عين لنا شهرا نصومه واعتبره فرضا من فروضه ، وهذا الشهر هو شهر رمضان ، ولا يجوز صيام غيره من الشهور ، هذا في حال إذا انتفت الموانع ، والأعراض الشرعية ، كالمرض والسفر والحيض والنفاس ، ففي هذه الأحوال ، يجوز للكلف قضاء الصيام في غير رمضان ، وإن لم يستطع قضاءه ، كفر عنه .

---

[1] – مذكرة في أصول الفقه /١٣.

[2] – علم أصول الفقه /٨٥. وينظر: تيسير علم أصول الفقه :٢٧.

[3] – القوانين الفقهية /١٣٧.

[4] – البقرة : آية (١٨٥).

[5] – أخرجه البخاري برقم (٨). ومسلم برقم (١٦).وابن حبان برقم (١٥٨). والترمذي في سننه برقم (٢٦٠٩).

– كلامه في نية الصيام:قوله(النية في كل الصيام واجبه ، عند الجمهور؛ خلافا لزفر في رمضان . وصفتها أن تكون معينه مبينه جازمة . فأما التعيين ، فواجب.فلا يجزي نية الصوم مطلقا..)([1]).
والأصل فيه قوله _صلى الله عليه وسلم_ " من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له "([2]).
وفي رواية " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له "([3])
وجه الدلالة : أن نية الصيام واجبه عند الإمام ابن جزي من الواجب المعين ولا يجوز إطلاقها ، أي يجب تعيين الصيام في النية ، فلا يجوز إطلاقه.

٢ – الواجب غير المعين أو المبهم ([4]): وهو ما تحتم على المكلف أن يوقعه ، لكن موسع بين أصناف من الأفعال يتحقق الواجب بفعل احدها([5]).

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي :.

_ كلامه في كفارة اليمين : قوله (في الكفارة وهي ثلاثة أشياء على التخيير وهي طعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ورابع مرتب بعدها وهو صيام ثلاثة أيام) ([6]).
والأصل فيه : قوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد

---

[1] – المصدر نفسه /١٤٠.

[2] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٧٧٧٨). والنسائي في المجتبى برقم (٢٣٣١).

[3] – أخرجه النسائي في المجتبى برقم (٢٣٣٤). وأخرجه في سننه الكبرى برقم (٢٦٤٣). وأخرجه أبو داود برقم(٢٤٥٤). والترمذي برقم (٧٣٠).

[4] – المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي :ج١/٣٢. وينظر : الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء :ج٢/٨٥.

[5] – ينظر : مذكرة في اصول الفقه /١٣. علم أصول الفقه للخلاف /٨٥ .تيسير : للجد يع /٢٧. الوجيز في اصول الفقه : عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت \، لبنان ، الطبعة الأولى /٣٥. اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد : مصطفى ابراهيم الزلمي ،مطبعة التربية ، اربيل ، الطبعة العاشرة ،٢٢٤.

[6] _ القوانين الفقهية /

فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون }([1]).

وجه الدلالة : أن من احنث بيمينه وجبت عليه الكفارة وهي مبهمة محصورة في هذه الأنواع الثلاثة : العتق والصيام والإطعام ، فتحتم على المكلف الكفارة بواحدة من هذه الأنواع الثلاثة ، فتجزي عنه واحدة من هذه الثلاث ، على أيها استطاع فعلها وتجزي عنه كفارة يمينه ، وهذا قد ورد في صريح الآية الكريمة ، وعليها استدل الفقهاء بكفارة اليمين إذا حنث صاحبه ، ونرى أن الإمام ابن جزي أخذ بالتخيير من الآية الكريمة في الكفارة في الثلاثة الأولى وهي _ إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة _ وجعل الرابعة على الترتيب وهي _ صيام ثلاثة أيام _ فالوجوب متعلق بواحد منها غير معين ، ويعينه المكلف بفعله .

ثانيا : الواجب باعتبار وقته : وهو على نوعين :

١- **الواجب المضيق** : وهو ما وقته مضيق ، وضابط ذلك انه لا يسع وقته أكثر من فعله . ([2])وهو ما طلب الشارع فعله حتما في وقت معين .([3])

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي :

- كلامه في رؤية الهلال : قوله (يجب صوم رمضان وإفطار يوم الفطر برؤية الهلال ، فان غم أكمل ثلاثين يوما)([4]).

والأصل فيه ما جاء عن بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يقول " إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له "

وفي رواية " فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين "([5]).

---

[1] _ المائدة / آية _ ٨٩_ .

[2] – مذكرة في اصول الفقه /١٤.

[3] – علم أصول الفقه : للخلاف /٨٢.

[4] – القوانين الفقهية /١٣٨.

[5] – أخرجه البخاري برقم (١٨٠١). ومسلم برقم (١٠٨٠).

وجه الدلالة : (يجب صوم رمضان وإفطار يوم الفطر برؤية الهلال..) يفهم منه انه يجب الصوم حصرا في هذا الشهر ولا يجوز في غيره ، أي إن الشهر وقت مضيق لا يسع غير صيام فرض رمضان كالنذر والقضاء والنافلة.

٢- **الواجب الموسع** : وهو أن يكون وقت الفعل يسع أكثر منه ،([١]) أو هو ما طلب الشارع فعله حتما ولم يعين وقتا لأدائه ،([٢]) ولم يفد لأدائه بزمن معين .([٣])

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي :

- كلامه في حكم الحج : قوله (وهو واجب على من استطاعه مرة في العمر ، وجوبا موسعا على التراخي)([٤]).

والأصل فيه قوله تعالى { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا }([٥]).

وقوله _صلى الله عليه وسلم_ " بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان "([٦])

وجه الدلالة : قوله (وهو واجب على من استطاعه مرة في العمر ، وجوبا موسعا ...) وفي الآية دليل على وجوب فرضية الحج ، وأن الحج عند الإمام من ضمن الواجب الموسع وقد ذكره هنا في صريح العبارة ، وذلك في اشتراط المقدرة عليه فاعتبر وجوبه موسعاً على التراخي ، لأن الشارع الحكيم لم يحدد وقته بل جعله موسعا بطول العمر ([٧]).

---

[١] – تقريب الوصول / ٩٦. وينظر : مذكرة في أصول الفقه /١٤.

[٢] – علم أصول الفقه : للخلاف /٨٢.

[٣] – .تيسير الأصول : للجديع /٢٦ .

[٤] – القوانين الفقهية /١٥٠.

[٥] – آل عمران : من آية (٨٥).

[٦] – سبق تخريجه .

[٧] _ تقريب الوصول / ٩٦ .

ثالثا : الواجب باعتبار فاعله ، وهو على نوعين أيضا :

١- الواجب **العيني** (**فرض عين**) : وهو ما يجب على كل مكلف ، كالصلاة والصيام ،([1]) ويكون نظر الشارع فيه إلى ذات الفاعل ،([2])

أو هو ما طلب الشارع فعله من فرد من أفراد المكلفين ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر([3]).

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي :

- كلامه في أنواع الصلوات : قوله (وهي خمسة : فرض عين ، وفرض كفاية ، وسنة ، وفضيلة ، ونافلة . ففرض العين : الصلوات الخمس بإجماع ، وهي صلاة الصبح – وهي صلاة الفجر – ، وصلاة الظهر ، وصلاة العصر ، وصلاة المغرب ، وصلاة العشاء ...).([4]).

والأصل فيه ما جاء عن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ ليلة أسري به ثم عرج به إلى السماء حيث قال " ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال : ما فرض الله لك على أمتك ؟ قلت : فرض خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فأن أمتك لا تطيق ذلك فراجعني فوضع شطرها فرجعت إلى موسى فقلت وضع شطرها ، فقال : راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت شطرها فرجعت إليه فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته ، فقال : هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي ، فرجعت إلى موسى فقال : راجع ربك فقلت استحييت من ربي "([5]).

وجه الدلالة : أن الإمام ابن جزي رحمه الله قد قسم الصلاة إلى أنواع ، فرض عين وفرض كفاية وسنة وما إلى ذك ، ومن أنواع الصلاة التي هي فرض عين ، الصلوات الخمسة ، مستدلا بحديث الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ المذكور ، على أن هذه الصلوات الخمسة فرض عين على كل

---

[1] _ تقريب الوصول / ٩٤.

[2] – مذكرة في أصول الفقه /١٥.

[3] – علم أصول الفقه : للخلاف /٨٢. وينظر : .تيسير الأصول : للجد يع /٢٨.

[4] – – القوانين الفقهية /٦٧.

[5] – أخرجه البخاري برقم(٣٤٢). ومسلم برقم (١٦٣).

مكلف وانه لا يجزئه شيء إلا بأدائها ، فإذا قام بها البعض لم تسقط عن الباقين ، وهذا هو فرض العين ، فإنه يجب على كل مكلف ، ولا يجوز الاكتفاء بأداء بعض المكلفين عن بعض .

ملاحظة : أن الإمام ابن جزي إذا أطلق لفظ الواجب أو الفرض فانه يريد به الواجب العيني (فرض العين)([1]).

٢- **الواجب الكفائي** (**فرض الكفاية**) : وهو الذي إذا قام به بعض الناس سقط عن سائرهم ، كالصلاة على الجنازة ، فإذا تواطأ الجميع على الترك أثموا ([2]) وهو ما ينظر الشارع الى نفس الفعل ، بقطع النظر عن فاعله .([3]) وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع مكلفين ، لا من كل فرد منهم ، بحيث لو قام به بعضهم برئت ذمة سائرهم .([4])

وان فرض الكفاية واجب على الجميع ، يسقط بفعل بعضهم ، فإنهم إن فعلوه كلهم نالوا ثواب الواجب ، وان تركوه كلهم أثموا بتركهم .([5])

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي :

- كلامه في أنواع الصلاة : قوله (وفروض الكفاية : الصلاة على الجنائز في المشهور)([6]).

وقد استدل البعض على فرضيتها على الكفاية بقوله تعالى { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون }([7]).

وجه الاستدلال بالآية قالوا بأن الله تعالى علل في هذه الآية المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم ، فإذا زال الكفر وجبت الصلاة([8]).

---

[1] _ تقريب الوصول / ٩٤.

[2] _ تقريب الوصول / ٩٥.

[3] – – مذكرة في أصول الفقه /١٥.

[4] – علم أصول الفقه : للخلاف /٨٤. وينظر : .تيسير الأصول : للجد يع /٢٨

[5] – – مذكرة في أصول الفقه /٢٣٨.

[6] – القوانين الفقهية /٦٧.

[7] – التوبة : آية (٨٤).

[8] – الذخيرة ٢/ ٤٥٧. وأحكام ابن العربي : ٢ / ٥٥٩.

وقد قال القرطبي في تفسير هذه الآية : (قال علماؤنا هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى إنهم كفروا بالله ورسوله فإذا زال الكفر وجبت الصلاة ويكون هذا نحو قوله تعالى كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون المطففين يعني الكفار فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون فذلك مثله والله أعلم أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية وهي الأحاديث الواردة في الباب والإجماع ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه) قال فقمنا فصففنا صفين يعني النجاشي .وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين وراثة عن نبيهم ــ صلى الله عليه وسلم ــ قولا وعملا والحمد لله واتفق العلماء على ذلك)([1]).

وما روي عنه ــصلى الله عليه وسلمــ قال " صلوا على من قال لا إله إلا الله "([2]).

وفي رواية أخرى " صلوا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات سواء "([3]).

وكذلك فعله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصلاته على كل ميت ، وأفعاله تحمل على الوجوب .

وكذلك فعل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ

وجه الدلالة : أن حكم صلاة الجنازة عند الإمام ابن جزي فرض كفاية ، أي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي ، وقد أخذ هذا الحكم من الحديث الشريف ، ومن فعله عليه السلام وكذلك فعل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وعدم تركهم لصلاة الجنازة ، ونرى أنه وافق من استدل بالآية الكريمة .

---

[1] ــ أحكام القرطبي : ٨/ ٢٢١

[2] – أخرجه في المعجم الوسيط: تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية/ برقم (١٣٦٢٢).

[3] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٦٧٣١). وابن ماجة برقم (١٥٢٢).

ومن التطبيقات الفقهية على ذلك عند الإمام ابن جزي :

- كلامه في أركان الصلاة : قوله (في السلام : وهو واجب ، ولا يقوم مقامه أضداد الصلاة ...) .([1])

والأصل فيه قوله _صلى الله عليه وسلم_ " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم "([2]).

وجه الدلالة : يستفاد من هذا أن السلام واجب عيني لأنه إذا قام به البعض لم يسقط عن الباقي . وكل لفظ واجب أو فرض أطلقه الإمام ابن جزي فانه يريد به الواجب العيني (فرض العين) .

رابعا : الواجب باعتبار تقديره وهو على نوعين :

١- **الواجب المقدر** (**المحدد**) : وهو ما عين الشارع له حدا محدودا فيلزم الوقوف عنده ،([3]) بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عين الشارع([4]).

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي :

- كلامه في زكاة الفطر : قوله (في الواجب وهو صاع من قمح ، او شعير ، أو سلت ، أو تمر ، او زبيب ، أو أرز ، او ذرة ، او دخن)([5]).

والأصل فيه ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة "([6]).

وفي رواية أخرى (صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من إقط أو صاعا من زبيب)([7]).

---

[1] – القوانين الفقهية /٨٩.

[2] – أخرجه أبو داود برقم (٦١٨). وابن ماجة برقم (٢٧٥). والترمذي برقم (٣).وقال عنه (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن).

[3] – .تيسير الأصول : للجد يع /٢٧.

[4] – علم أصول الفقه : للخلاف /٨٤.

[5] – – القوانين الفقهية /١٣٤.

[6] – أخرجه البخاري برقم (١٤٣٢). ومسلم برقم (٩٨٤).

[7] – أخرجه البخاري برقم (١٤٣٥). ومسلم برقم (٩٨٥).

وجه الدلالة : يفهم من كلام الإمام أن الواجب في هذه الأنواع مقدر وهو (الصاع) ولا يجزئ إلا إن أدى الصاع من أي نوع شاء .

٢- **واجب غير محدد** : وهو ما لم يضع الشارع له حدا ،([1]) ولم يعين مقداره ، بل طلبه من المكلف بغير تحديد .([2])

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي :

- كلامه في نفقة الولد والأبوين : قوله (يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد)([3]).

والأصل في نفقة الوالدين قوله تعالى { وبالوالدين إحسانا }([4]).

وقوله تعالى { وصاحبهما في الدنيا معروفا }([5]).

والأصل في نفقة الأولاد قوله تعالى { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن }([6]).

وقوله تعالى { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }([7]).

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة للأولاد والأبوين ، لكنه لم يقدر هذه النفقة فلم يذكر لها مقدارا محددا ، وإنما جعل تقديرها يعود إلى العرف والقضاء أو إلى حال المكلف والمكان والزمان الذي يعيش فيهما.

---

[1] - .تيسير الأصول : للجد يع /٢٧.

[2] - علم أصول الفقه : للخلاف /٨٥.

[3] - القوانين الفقهية / ٢٤٩.

[4] - البقرة : من آية (٨٣).

[5] - لقمان : من آية (١٥).

[6] - الطلاق : من آية (٦).

[7] - البقرة : من آية (٢٣٣).

المطلب الثالث:

المندوب

الندب : لغة :هو الدعاء فيكون المندوب المدعو إليه . يقال :ندبته فانتدبته ودعوته فأجاب ().[١]

اصطلاحا : عرف بعدة تعريفات : منها : (الذي يحمد فاعله ولا يذم تاركه) ([٢]) أو (هو ما أمر به أمرا غير جازم) ([٣]) أو (الفعل المقتضى شرعا من غير لوم على تركه)([٤])

وقد عرفه البعض بأنه (ما طلب الشارع فعله من غير إلزام ، ورتب على امتثاله المدح والثواب ، وليس في تركه ذم ولا عقاب).([٥])

فالمندوب من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على التارك فهو واسطة بين الطرفين ، ([٦]) اذ لا حرج في ترك المندوب على الجملة ،([٧]) فإن خاصية الواجب الالتزام والمداومة عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه ، وخاصية المندوب عدم الالتزام فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية للواجب فحمله على الوجوب .([٨])

والندب والسنة والرواتب والمستحب والتطوع والنافلة أسماء مترادفة عند الجمهور ،([٩])فان معناها من حيث التعريف هو (الذي يحمد فاعله ولا يذم تاركه) فإنها كلها مترادفة في هذا المعنى كذلك لفظ (المرغب فيه ، والأفضل) فإنها مرادفة للمندوب وان كان هناك تفاوت بسيط ، حسب ما حكاه

---

[١] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت:٢/٥٩٧.وينظر : القاموس المحيط :١ / ١٧٥.

[٢] – المحصول : لابن العربي :١ / ٢٢.وينظر : قواطع الادلة في الاصول :١ / ٢٤.

[٣] – مذكرة في أصول الفقه /١٩.

[٤] – البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب :١ / ٢١٤.

[٥] – تيسير الاصول : للجد يع /٢٩.

[٦] – الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر:١ /٣٢١,٠

[٧] – الموافقات :٣ /٥٨.

[٨] – المصدر نفسه : ٣/ ٣٣٣

[٩] – البحر المحيط :١ / ٢٨٤.

أهل الأصول ، فقالوا مثلا : السنة هي التي داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب لم يداوم عليه ([1]).

(وعند المالكية أن ما ارتفعت رتبته في الأمر وبالغ الشرع في التخصيص منه يسمى سنة ، وما كان في أول هذه المراتب تطوعا ونافلة ، وما توسط بين هذين فضيلة ومرغب فيه) ([2]).

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي :

١- كلامه في الصلاة : في سائر التطوعات : قوله في سائر النوافل (قيام الليل مرغب فيه ، وأفضله : آخر الليل . واختلف : هل الأفضل تكثير الركعات ؟ أو طول القيام ؟ والترغيب في ليالي رمضان آكد . ويستحب القيام فيه بست وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر ؛ وقيل : بعشرين ، وفاقا لهم . والنوافل أفضل في البيوت ، ولا يجمع لها في غير رمضان)([3]).

والأصل فيه قول الرسول وفعله _صلى الله عليه وسلم_ حيث روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم_ " يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل "([4]).

وأما فعله _صلى الله عليه وسلم_ ما روي عن عبد الله بن أبي قيس يقول : (قالت عائشة رضي الله عنها لا تدع قيام الليل فإن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ كان لا يدعه وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا)([5]).

وما روي عن جبير بن نفير قال : (حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن قيام الليل فقالت : ألست تقرأ يا أيها المزمل ؟ قلت : بلى ، قالت : هو قيامه)([6]).

---

[1] – ينظر : الاعتصام : ١ / ٣٥١.

[2] – البحر لمحيط : ١ / ٢٨٥.

[3] – القوانين الفقهية : ١١٢.

[4] – أخرجه البخاري برقم (١١٠١). ومسلم برقم (١١٥٩). وابن حبان برقم (٢٦٤١). وابن خزيمة برقم (١١٢٩).

[5] – أخرجه أبوداود برقم (١٣٠٧).

[6] – أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٣٨٦٢).وقال عنه (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

وجه الدلالة : إن الإمام ابن جزي قد استدل بهذه الأحاديث والأخبار عن الصحابة على سنية قيام الليل ، وأن هذه الألفاظ وهي (التطوع ، والنافلة ، والمرغب فيه ، والأفضل ، والمستحب) تدل عنده على معنى واحد وهو طلب الفعل طلبا غير جازم ، وان كانت متفاوتة في الدرجة.

٢- كلامه في أنواع الصيام : قوله (والسنة : صيام يوم عاشوراء – وهو عاشر محرم ، وقيل : التاسع – . والمستحب : صيام الأشهر الحرم ، وشعبان ، والعشر الأول من ذي الحجة ، ويوم عرفة ، وستة أيام من شوال ، وثلاثة من كل شهر ، ويوم الاثنين والخميس . والنافلة : كل صوم لغير وقت ولا سبب ، في غير الأيام التي يجب أو يمنع . ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها) ([1]).

والأصل فيه جاء رجل إلى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ " خمس صلوات في اليوم والليلة " فقال هل علي غيرها ؟ قال " لا إلا أن تطوع " قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ " وصيام رمضان " قال : هل علي غيره ؟ قال " لا إلا أن تطوع " وذكر له رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ الزكاة ، قال هل علي غيرها ؟ قال " لا إلا أن تطوع " قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ " أفلح إن صدق "([2]).

وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال _رسول الله عليه وسلم_ "من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه "([3]).

وجه الدلالة : استدلال الإمام بالسنة والاستحباب والنافلة على معنى وهو (طلب الفعل طلبا غير جازم) .

---

[1] – القوانين الفقهية / ١٣٧.

[2] – أخرجه البخاري برقم (٤٦). وأخرجه مسلم برقم (١١).

[3] – أخرجه البخاري برقم (١٥١٥). ومسلم برقم (١١٢٥). بلفظ (كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال " من شاء صامه ومن شاء تركه ".)

المطلب الرابع:

المباح

المباح لغة : مادته (بوح) وهو ظهور الشيء ، وباح بسره أظهره ، وهو خلاف المحظور ، وهو شبه النهي ، وقد استباحه أي انتهبه واستباحوهم أي استأصلوهم .([1])

واصطلاحا : عرف بتعريفات عدة منها ما يأتي :

- (ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه) .([2])
- (ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل) ([3])
- (ما خير الشارع بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم) .([4])

فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه .([5])

أقسام المباح :-

١- **إباحة شرعية** : وهي التي عرفت من قبل الشرع ، أي ورد في الشرع دليل على إباحتها

٢- **إباحة عقلية** : وتسمى أيضا البراءة الأصلية وهي بعينها (استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه) .([6]) وهذا الذي يقال فيه : (الأصل في الأشياء الإباحة) . فكل شيء مباح ما لم يرد دليل ينقله من تلك الإباحة إلى غيرها من الأحكام التكليفية ، فلا يدعى وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة إلا بدليل ناقل إليها من الإباحة .([7])

---

[1] - ينظر : لسان العرب : ج٢ / ٤١٦. مادة (بوح) . وينظر : القاموس المحيط : ج١ / ٢٧٤ . مادة (بوح) .

[2] - مذكرة في اصول الفقه : ٢١ .

[3] - الحكام للآمدي : ١ / ١٠٧ .

[4] - ينظر : اصول الفقه : محمد الخضري / ٥٣ . وينظر : الكافي الوافي : الخن / ٤٥.

[5] - ينظر : الموافقات : ١ / ٨٣ . اصول الفقه : للخلاف / ٨٨ . واللفظ له .

[6] - مذكرة في أصول / ٢١ .

[7] - تيسير الاصول : للجديع / ٥٠ .

تنبيه : إن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجبا إذا كان في تركه هلاك ، ويصير محرما إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة ، ويصير مكروها إذا اقترنت به نية مكروه ، ويصير مندوبا إذا قصد به العون على الطاعة ([1]).

فالأصل في الأشياء الإباحة ، إلا إذا اقترن بقرينة ، فيدل على ما تدل عليه القرينة ، فإن دلت القرينة على الوجوب انتقل المباح إلى الوجوب ، وإن دلت على الندب انتقل إلى الندب ، وإن دلت على الحرام انتقل إلى الحرام ، وإن دلت على الكراهة انتقل المباح إلى الكراهة ، وهكذا.

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي :

كلامه فيما يجوز من الحلي : قوله (أما للنساء فيجوز مطلقا . وأما للرجال فتجوز تحلية السيف بالفضة اتفاقا)([2]).

والأصل فيه ما روي عن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ أنه أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله وقال : " هذان حرام على ذكور أمتي "([3]).

وفي رواية زاد فيه " حل لإناثهم "([4]).

وجه الدلالة : قوله ((أما للنساء فيجوز مطلقا . وأما للرجال فتجوز تحلية السيف بالفضة اتفاقا) أي أن الحلي للنساء مباح ، وتحلية السيف بالفضة للرجال ، فانه مباح لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، وإباحة حلي النساء مأخوذ من قوله _صلى الله عليه وسلم_ " حل لإناثهم " فدل الحل على الإباحة.

١- كلامه في السفر : قوله (وإنما يباح به الفطر بأربعة شروط ، وهي : أن يكون السفر مباحا . وأن يكون طويلا ... وأن لا ينوي إقامة أربعة أيام من خلال سفره . وأن يبيت الفطر قبل

---

[1] – البحر المحيط : ١ / ٢٧٥ .

[2] – القوانين الفقهية / ١٢٤ .

[3] – أخرجه ابن حبان برقم (٥٤٣٤). والنسائي في المجتبى برقم (٥٠٩٥). وأبو داود برقم (٤٠٥٧). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٤٠١٩).

[4] – أخرجه ابن ماجة برقم (٣٥٩٥). والترمذي في سننه برقم (١٧٢٠). وقال (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٤٠٢٠). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٩٤٤٩). وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٩٥٢٠).

الفجر في السفر ، فان السفر لا يبيح قصرا ولا فطرا إلا بالنية والفعل ، بخلاف الإقامة فإنها توجب الصوم والإتمام بالنية دون الفعل)([1]).

والأصل فيه قوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }([2]).

وجه الدلالة : قوله (وإنما يباح به الفطر بأربعة شروط ، وهي : أن يكون السفر مباحا ....) . أن الفطر مباح في السفر بحسب الشروط الأربعة المذكورة ، ففي هذه الحالة يرجع المكلف إلى البراءة الأصلية وهو الفطر ، وهذه الإباحة الشرعية .

٢- كلامه في ممنوعات الحج : وهي ما يحرم على المحرم وهي أشياء كثيرة ترجع الى أربعة أصول : الأول . لبس المخيط . الثاني : ترفيه البدن وتنظيفه . الثالث : الصيد . الرابع : النساء . وبعدما فرغ من شرح هذه الأصول الأربعة قال : (* بيان : لا يزال المحرم ممنوعا من هذه الأشياء كلها حتى يحلق رأسه بمنى ، فحينئذ حل له كل شيء ؛ إلا الصيد ، والنساء ، والطيب . فإذا طاف طواف الإفاضة : حل له كل شيء من ذلك ، وخرج عن إحرامه بالكلية)([3]).

والأصل فيه قوله تعالى { ثم ليقضوا تفثهم }([4]).

والتفث حلق الشعر ، ولبس الثياب _أي المخيط_ وقص الأظفار والشارب ، ونتف الإبط([5]).

وقوله تعالى { وإذا حللتم فاصطادوا }([6]).

وجه الدلالة : يفهم من كلام الإمام رحمه الله أن لفظ (الحل) مرادف للمباح إذ دل في لفظه على الإباحة وهذا مفهوم من المثال السابق في قوله : (فإذا طاف طواف الإفاضة : حل له كل شيء من ذلك ، وخرج عن إحرامه بالكلية) . فبعد طواف الإفاضة أبيح للحاج فعل كل شيء كان ممنوعا منه حال إحرامه .

المطلب الخامس:

الحرام

---

[1] – القوانين الفقهية / ١٤٣ .

[2] – البقرة : من آية (١٨٤).

[3] – القوانين الفقهية / ١٦١ .

[4] – الحج : من آية (٢٩).

[5] – أحكام ابن العربي : ٢٨٤/٣. وتفسير الطبري :١٤٩/١٧.

[6] – المائدة : من آية (٢).

الحرام لغة : هو (المنع) وهو ضد الحلال ، والتحريم ضد التحليل ، والحرمة بالضم ما لا يحل انتهاكه والحرمة : المهابة والنصيب ، والحرام ضد الحلال ([1]).

اصطلاحا : قد عرف بعدة تعريفات منها :

- (هو الذي يذم فاعله)([2]).
- (ما يستحق الثواب بتركه والعقاب بفعله)([3]).
- (ما لا يحل فعله ويكون تاركه مأجورا مطيعا ، وفاعله آثما عاصيا)([4]).
- والتعريف الأصوب هو : (ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ، ويثاب تاركه امتثالا ، ويعاقب فاعله اختيارا)([5]).

أقسام الحرام : وهو قسمان :

أولا : حرام لذاته : أي انه فعل حكمه الشرعي التحريم من الابتداء ، كالزنا والسرقة والصلاة بغير طهارة ، فإنها محرمة تحريما ذاتيا مما فيها من مفاسد ومضار ، فالتحريم وارد ابتداء على ذات الفعل . ولم يكن تحريمه لعلة يدور معها وجودا وعدما .

ثانيا : حرام لغيره أو (لعارض) : أي انه فعل حكمه الشرعي الوجوب أو الندب أو الإباحة ؛ ولكن اقترن به عارض جعله محرما ، كالصلاة في ثوب مغصوب ، فهذه حكمها واجب أو مندوب أو مباح ولكن جاء التحريم لعلة يدور معها وجودا وعدما .([6])

صيغ الحرام :

١- لفظ (التحريم) الصريح . ٢- نفي الحل . ٣- صيغة النهي ، وهي انواع تعود جملتها إلى : لفظ النهي الصريح . / صيغة (زجر) . / صيغة الأمر بالانتهاء . / الفعل المضارع المقترن ب (

---

[1] – ينظر : القاموس المحيط : ١/ ١٤١١. المصباح المنير : ١ / ١٣١. مختار الصحاح / ٥٦ .مادة(منع).

[2] – المحصول : لابن العربي : ١ / ٢٢.

[3] – اجابة السائل شرح بغية الآمل : ١ / ٣٢ .وينظر : قواطع الادلة في الاصول : ج١ / ٢٤ . مذكرة / ٢٧ .

[4] – الاحكام : ابن حزم : مج١ / ٤٠٤.

[5] – تيسر الاصول : الجديع / ٣٥ .

[6] – ينظر : الموافقات :١ / ٢٤٠.وينظر: تيسير الأصول:للجديع/ ٤٢. أصول الفقه :للخلاف /٨٧

لا) الناهية . / صيغة لا ينبغي . / صيغة الأمر بالترك بغير صيغة النهي الصريحة . / ما رتب على فعله عقوبة أو وعيد دنيوي أو أخروي ومن صوره : عقوبة الحدود ، التهديد بالعقاب ، ترتيب اللعنة على الفعل . / وصف الفعل بأنه من الذنوب ، ومنه وصفه بأنه كبيرة . / وصف الفعل بالعدوان أو الظلم أو الإساءة أو الفسق أو نحو ذلك . / تشبيه الفاعل بالبهائم أو الشياطين أو الكفرة أو الخاسرين أو نحوهم . / تسمية الفعل باسم آخر محرم معلوم الحرمة ، كوصف الفعل بأنه زنا أو سرقة أو شرك أو غير ذلك .([1])

والممنوع والمحظور مرادفان للحرام .([2])

ومن أسمائه القبيح ، والمنهي عنه .([3])

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي :

١- كلامه في أنواع الوضوء : قوله (وهو على خمسة أنواع : واجب ، ومستحب ، وسنة ، ومباح ، وممنوع ... وإما الممنوع : فالتجديد قبل أن تقع به عبادة .)([4]).

وجه الدلالة : بان الوضوء بعد الوضوء من غير تعبد ومن غير حاجة فهو ممنوع عند الإمام ابن جزي ، والممنوع مرادف للحرام .

٢- كلامه في أحكام الوطء : قوله (أحكام الوطء أربعة أقسام : قسم يتعلق بالوطء الحلال في النكاح لا بالشبهة ولا بالحرام ؛ كالإحلال والإحصان . وقسم يتعلق بالحلال وبالشبهة لا بالحرام ؛ كالنسب ، والعدة ، والصداق الكامل ، وتحريم المصاهرة ، ونحو ذلك . وقسم يتعلق بالحرام المحض ؛ كالحدود ، والآثام . وقسم يتعلق بالحلال والحرام والشبهة ؛ كوجوب الغسل ، وفساد العبادات من الصيام والحج والاعتكاف ، ونحو ذلك)([5]).

والأصل فيه قوله تعالى { والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة }([6]).

---

[1] - تيسير الأصول : للجديع /٣٦ الى ٤١ .

[2] - ينظر الموافقات : ١ / ١٢٠ .

[3] - ينظر: البحر المحيط : ١ / ٢٥٥ .

[4] - القوانين الفقهية / ٤٤ .

[5] - القوانين الفقهية / ٥٣ .

[6] - النور : من آية (٢).

وجه الدلالة : قوله : (... وقسم يتعلق بالحرام المحض ؛ كالحدود والآثام . وقسم يتعلق بالحلال والحرام والشبهة ؛ كوجوب الغسل ، وفساد العبادات من الصيام والحج والاعتكاف ، ونحو ذلك) . فإن الوطء الحرام وهو من غير زواج وغير شبهة يترتب عليه الحد والإثم ووجوب الغسل وفساد العبادات كالصيام والحج والاعتكاف ، ونحو ذلك .

٣- كلامه في أنواع الصيام : قوله (والحرام : صيام يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام التشريق الثلاثة التي بعده)([١]).

والأصل فيه ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر ([٢]).

وما روي عن بن عمر رضي الله عنهما قالا (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)([٣]).

وأنه روي عنه _صلى الله عليه وسلم_ " أيام التشريق أيام أكل وشرب "([٤]).

وجه الدلالة : أن صيام هذه الأيام الخمسة حرام صومها عند الإمام رحمه الله ، مستنبطا هذا الحكم من نهيه عليه الصلاة والسلام ،

---

[١] – القوانين الفقهية / ١٣٧ .

[٢] – أخرجه مسلم برقم (٨٢٧).

[٣] – أخرجه البخاري برقم (١٩٨٤).

[٤] – أخرجه مسلم برقم (١١٤١). وابن ماجة برقم (١٧١٩).

المطلب السادس:

المكروه

المكروه لغة : مصدر كره ، وهو ضد المحبوب ، والكره بالضم المشقة . يقال قام على كره أي مشقة .([1])

اصطلاحا : هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام ،([2]) ويكون تركه أولى مع عدم المنع من فعله ، ويثاب تاركه امتثالا ، ولا يعاقب فاعله .([3])

وقد يطلق المكروه على أربعة أمور : احدها : الحرام : ومنه قوله تعالى (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها)([4]) . وقد ورد هذا في عبارة الشافعي والإمام مالك . وهذا يقارب التعريف اللغوي له ، لان الآية ذكر فيها محرمات ، وبعدها وصفها بـ (المكروه) فالقصد بان كل فعل حرام فهو مكروه أي مبغوض غير محبوب . الثاني : يطلق على ما نهي عنه نهي تنزيه ([5]). الثالث : يطلق على ترك الأولى كصلاة الضحى . الرابع : يطلق على ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع ([6]).

وقد قسم البناني المحرم والمكروه على قسمين :-

الأول : مكروه لذاته : وهو ما لم يكن الحكم – وهو الحرمة او الكراهة – يدور لعلة معها وجودا وعدما ، فالمكروه لذاته كالنظر الى الحليلة .

الثاني : مكروه لغيره : وهو ما كان الحكم لعلة يدور معها وجودا وعدما . فالمكروه لعارض كالوضوء بالماء المشمس ([7]).

---

[1] – ينظر : لسان العرب : ١٣ /٥٣٤ . مادة (كره)

[2] – اصول الفقه : للخلاف / ٨٨. . وينظر : الكافي الوافي : الخن /٤٥ .

[3] – ينظر : المحصول لابن العربي : ج١ / ٢٢ . والجديع / ٤٤ .

[4] - الاسراء : من آية (٣٨).

[5] _ وهو ما نهى الشارع عنه نهيا غير جازم . وهذا هو النوع الثاني من أنواع المكروه عند الحنفية . ينظر : البحر المحيط :٢٣٩/١.

[6] – – البحر المحيط : ١ / ٢٩٦.

[7] – الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور :١ / ٢٤٠ .

وقد قسم الحنفية المكروه على قسمين :-

احدها : المكروه تحريما : وهو ما نهى الشارع عنه نهيا جازما ولكنه ثبت بطريق ظني . مثل أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور .

الثاني : المكروه تنزيها : وهو ما نهى الشارع عنه نهيا غير جازم وهو مرادف للمكروه عند الجمهور .([1])

المكروه وخلاف الأولى : فرق العلماء بين المكروه وخلاف الأولى وقالوا بان المكروه ما ورد فيه نهي مقصود ، أما خلاف الأولى فعكسه ، أي أن فعل المكلف يكون على خلاف المندوب ، والصحيح أن نعده من أقسام المكروه ، لان درجات المكروه تتفاوت كما تتفاوت درجات المندوب ، ولا يعد قسما آخر ، وإلا لكانت الأحكام ستة ، وهو خلاف المعروف ، أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة وليس كذلك .([2])

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي :

١- كلامه في خصال الصوم : قوله (ومكروهاته : الوصال ، والدخول على المرأة ، والنظر إليها ، وفضول القول والعمل ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وإدخال الفم رطب له طعم وإن مجَه ، ومضغ العلك ، وذوق القدر ، والإكثار من النوم بالنهار)([3]).

والأصل فيه ما جاء عن أنس رضي الله عنه عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال " لا تواصلوا " قالوا : إنك تواصل ، قال " لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى " أو " إني أبيت أطعم وأسقى "([4]).

وما روي إن أبا هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ عن الوصال فقال له رجال من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ " أيكم

---

[1] – البحر المحيط : ١ / ٢٣٩ .

[2] – المصدر نفسه : ١ /٣٠٣ .

[3] – القوانين الفقهية / ١٣٨ .

[4] – أخرجه البخاري برقم (١٨٦٠). ومسلم برقم (١١٠٢).

مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال " لو تأخر لزدتكم "كالتنكيل بهم حين أبوا أن ينتهوا([1]).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله تعالى أن هذه الأفعال التي ذكرها هي من مكروهات الصيام ، وان الصائم إذا فعلها لا يفسد صيامه ، أما إذا تركها فإنه يثاب على ذلك .

٢- كلامه في الطواف : قوله (وأما سننه فأربع : الأولى : أن يطوف ماشيا . ويكره الركوب ؛ وقيل لا يجزيه)([2]).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله أن ترك السنة يسمى مكروها ، وهذا مفهوم مما تقدم في عبارته (أن يطوف ماشيا ، ويكره الركوب ..) إذ عنده الطواف ماشيا سنة ويكره للحاج الركوب وهذا هو معنى (خلاف الأولى) .

٣- كلامه في الوقوف بعرفة : قوله (لا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس ، فان دفع قبل الغروب ، فعليه العود ليلا وإلا بطل حجه ، ومن دفع بعد الغروب قبل الإمام ، فقد أساء ولا شيء عليه)([3]).

والأصل فيه ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه يقول : دفع رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يفصل بينهما ([4]).

وما روي أيضا عن أسامة بن زيد قال : ردفت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ من عرفات فلما بلغ رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال " الصلاة أمامك ، فركب رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ غداة جمع([5]).

---

[1] - أخرجه البخاري برقم (١٨٦٤). ومسلم برقم (١١٠٣).

[2] - القوانين الفقهية/ ١٥٥

[3] - المصدر نفسه / ١٥٦ .

[4] - أخرجه البخاري برقم (١٥٨٨). ومسلم برقم (١٢٨٠).

[5] - أخرجه مسلم برقم (١٢٨٠). وأبو داود برقم (١٩٢٠).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله تعالى أن الدفع بعد الغروب قبل الإمام إساءة ، ولا شيء عليه ، ولو دفع بعد الإمام لكان أفضل ، لما روي عن أسامة بن زيد رحمه الله من أنه ردف النبي ـصلى الله عليه وسلمـ تبين لنا أن من الأفضل إتباع الإمام ، أما إذا خالف الإمام فقد أساء لكن لا شيء عليه ، إذ أنه ترك الأفضل لما هو دونه ، وهذا معنى قولهم ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله .

المبحث الثالث

الحكم الوضعي : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بجعل الشيء سببا او شرطا او مانعا[١]

يفهم من التعريف أن الحكم الوضعي ثلاثة انواع:

١. السبب

٢. **الشرط**

٣. المانع

[١] اصول الفقه الذي لايسع المسلم جهله/٥٥ وينظر الوجيز: عبد الكريم زيدان/٢٦.

المطلب الأول:

السبب

السبب لغه: الحبل ومايتوصل به الى غيره ، واسباب السماء مراقيها أو نواحيها أو ابوابها، وقطع الله به السبب الحياة [١].

اصطلاحا: هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي [٢]. كجعل دلوك الشمس معرفا لوجوب الصلاة[٣].

اقسام السبب: ينقسم السبب باعتبارات عدة على اقسام عدة :

اولا/ السبب بأعتباره فعلا للمكلف وليس فعلاً له، على قسمين :

١) **القسم الأول** : سبب ليس فعلا للمكلف ولا مقدورا له ، ومع هذا اذا وجد وجد الحكم، لأن الشارع ربط الحكم به وجودا او عدما، فهو امارة لوجود الحكم وعلامة لظهوره كدلوك الشمس لوجوب الصلاة وشهر رمضان لوجوب الصيام، والاضطرار لاباحة الميتة والجنون والصغر لوجوب الحجر.

٢) **القسم الثاني** : سبب هو فعل للمكلف وفي قدرته ، كالسفر لاباحة الفطر ، والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص والعقود والتصرفات المختلفه لترتيب اثارها كالبيع لملك المبيع من قبل المشتري واباحة الانتفاع له به. وهذا القسم من السبب، اي ماكان فعلا للمكلف ننظر اليه نظرتين:

أ- **الأول : باعتباره للمكلف**، فيكون داخلا في خطاب التكليف ، وتجري عليه احكامه فيكون مطلوباً فعله ، او مطلوباً تركه ، او مخيرا فيه.

ب- **الثاني** : باعتباره ما رتب عليه الشارع من احكام اخرى فيعد من اقسام الحكم الوضعي فالنكاح يكون واجبا عند خوف الوقوع في الزنا والقدرة على تكاليف النكاح والوجوب حكم تكليفي ، ويكون سببا فتترتب عليه جميع الاثار الشرعية من وجوب المهر والنفقة والتوارث والسببيه حكم وضعي.

---

[١] القاموس المحيط: ١٢٣/١. مادة (سب).

[٢] الاحكام: للامدي: ١٧٢/١

[٣] البحر المحيط: ٣٠٦/١

ثانيا/ ينقسم السبب باعتبار مايترتب عليه ، على قسمين:

١) **القسم الأول** : سبب لحكم تكليفي، كملك النصاب لوجوب الزكاة.

٢) **القسم الثاني** : سبب لحكم هو اثر لفعل المكلف ، كالوقف لإزالة الملك من الواقف، والنكاح سبب للحل بين الزوجين، والطلاق لإزالة الحل بينهما [١] .

واذا وجد السبب سواء اكان من الفعل المكلف ام لا ؟ وتوافرت شروطه وانتفت مواقعه ، ترتب عليه مسببه حتما ، سواء اكان مسببه حكما تكليفيا ام اثبات ملك ، او حل ، ام ازالتهما ، لأن المسبب لايتخلف عن سببه شرعا، سواء اقصد من باشر ترتب السبب ام لم يقصده، بل يترتب ولو قصد عدم ترتبه [٢] وترتب المسببات على اسبابها الشرعية يكون بحكم الشارع ولادخل في ذلك لرضا المكلف او عدم رضاه [٣] .

الفرق بين السبب والعلة : ان السبب والعلة جعلهما الشارع علامة على الحكم وجوداً و عدماً ، فهما متفقان من هذه الناحية ، لكن محل خلاف ان ماكان علامه على الحكم وجودا او عدما ، هو اما ان يكون مؤثرا في الحكم – بمعنى ان العقل يدرك وجه المناسبه بينه وبين الحكم– فهذا يسمى سبباً كما يسمى علة؛ وان كانت مناسبته خفية لا يدركها العقل سمي سبباً فقط ، ولم يسمَ علة . وبناءً على هذا القول فإن كل علة سبب وليس كل سبب علة [٤].

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي:

١. كلامه في الجمع: قوله (يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأسباب وهي: بعرفة والمزلفة اتفاقا وذلك سنة وللسفر والمطر خلافا لأبي حنيفة فيهما وللمرض خلافا لهما وللخوف ، بخلاف في المذهب واجاز الظاهرية واشهب الجمع بغير سبب)[٥].

والأصل فيه ان ابن الزبير سأل عبد اللَّه رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة ، فقال عبد اللَّه بن عمر صدق إنهم كانوا يجمعون بين

---

[١] _ ينظر: المحصول لابن العربي / ٧٩. وأصول السرخسي /٩٢. و الوجيز: عبد الكريم زيدان/٥٥ والتي بعدها.

[٢] _ أصول الفقه: للخلاف/٩١

[٣] _ ينظر أصول السرخسي /٩٢. والوجيز/٥٧.

[٤] _ البحر المحيط :١٠٤/٤ومابعدها . و الوجيز/٥٧.

[٥] _ القوانين الفقهية/١٠٥.

الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم أفعل ذلك رسول اللَّه _صلى الله عليه وسلم_ فقال سالم وهل تتبعون في ذلك إلا سنته ؟![١]

وجة الدلالة : أن الصلاة يجب اداؤها في وقتها ولا يجوز تأخيرها إلى وقت الصلاة التي بعدها ولا يجوز جمعها ، ولكن يجوز جمع الصلاة المفروضة بأسباب ، إذا وجد السبب جاز الجمع معه ، ومن هذه الأسباب ، عرفة ومزدلفة والتي ذكرها الإمام رحمه الله تعالى.

٢. كلامه في الاستسقاء: قوله ((وهي سنة اتفاقا. سببها الحاجة الى ماء السماء او الارض لزرع او شرب حيوان ، في بر او بحر وتكرر مااحتيج لها. ولايؤمر بها النساء والصبيان)) [٢]

.

والأصل فيه عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال : أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال يا رسول اللَّه هلك المال وجاع العيال فادع اللّه لنا ، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم يَنْزِلْ عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال : يا رسول اللّه تهدم البناء وغرق المال ، فادع اللّه لنا فرفع يديه ، فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوبة ، وسال الوادي قناة شهراً ، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود [٣] .

وجه الدلالة : دل في كلامه رحمه الله أن الحاجة إلى ماء السماء أو الارض لشرب أو لأي حاجة ، كانت هذه الحاجة سببا لأداء صلاة الإستسقاء ، واستنباطا من الحديث الشريف صارت صلاة الإستسقاء من سننه عليه الصلاة والسلام .

المطلب الثاني:

الشرط

---

[١] أخرجه البخاري برقم (١٥٧٩). وأخرجه ابن حبان بلفظ آخر برقم (١٥٩٤).

[٢] القوانين الفقهية /١٠٩.

[٣] أخرجه البخاري برقم (٨٩١).وأخرجه مسلم برقم (٨٩٧).

لغة : بالتحريك العلامة والجمع اشراط، قال تعالى ((فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغته فقد جاء اشتراطها)[١]. أي أعلامها والأشراط العلامة التي يجعلها الناس[٢].

اصطلاحا: مايتوقف عليه الشيء وجودا ، او صفة ، دون ان يكون جزءا من حقيقته ، بحيث يلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده الوجود[٣] .

اقسام الشرط: اولا : من حيث مصدره ([٤])

١) شرعي ٢) عقلي ٣)عادي ٤) قانوني ٥) جعلي

١_ **الشرط الشرعي** : هو وصف ظاهر منظبط جعل الشارع وجوده ضروريا لانعقاد التصرف او لصحته او لنفاذه او لزومه، كالوضوء شرط لصحة الصلاة والنيه شرط لانعقاد العباده.

٢_ **العقلي** : هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء بمقتضى العقل كالحياة للعلم، فالعقل يقضي بأن الكائنات الحية لاعلم لها لان الحياة من شروطه.

٣_ **العادي** : هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء عادة كنصب السلم لصعود السطح.

٤_ القانوني: هو الذي يكون مصدره من القانون ، منها شروط التعيين في وظائف الدولة وشروط القبول بالكليات.

٥_ **الجعلي** : أو اللغوي: هو الذي يكون مصدره ارادة المتعاقدين وعبارة عن جملة شرطية مصدرة بأداة من ادوات الشرط مثل (ان، اذا) وهو لايتعلق الا بالامور المستقبلية أما الماضية فلا دخل له فيها. وبموجبه يتحدد اثار العقد كالبيع بشرط تسليم الثمن قبل تسليم المبيع.

ومن الجدير بالذكر إن الشرط الجعلي او اللغوي بمثابة السبب ، لأنه يلزم من وجوده وجود المشروط ومن عدمه العدم وهذا هو شأن السبب.[٥]

ثانيا/ الشرط من حيث التكميل:

أ- مكمل للسبب :

---

[١] _ سورة محمد : من اية _١٨_

[٢] _ لسان العرب: ضض٧/ ٣٢٩. مادة (شرط). وينظر: مختار الصحاح/٢٣٨. مادة (شرط)

[٣] _ ينظر : البحر المحيط :١/٢٤٨. وأصول الفقه في نسيجه الجديد/٢٤٩

[٤] _ ينظر : البحر المحيط :١ /٢٤٨.

[٥] _ ينظر : المصدرين السابقين . وإرشاد الفحول /٢٦٠.

ب- مكمل للمسبب الحكم :

الشرط المكمل للسبب : وهو ان يتوقف ترتب الاثار على السبب على توفر شرط مكمل له ، كشرط العمد العدوان للقتل الذي هو سبب القصاص لانه ان لم يكن عمدا كالقتل الخطأ او كان عمدا ولكن كان بحق كما في حالة الدفاع الشرعي فانه لايوجب القصاص.

الشرط المكمل للمسبب (الحكم) : أحيانا لا يكفي السبب وحده لترتيب المسبب عليه بل يحتاج الى شرط يضاف الى المسبب حتى يتحقق مثل ذلك كل من الزواج والقرابه سبب الميراث ولكن يشترط في هذا الميراث ان يكون القرابه وفاة المورث وحياة الوارث بعده.[١]

الفرق بين الشرط والركن :-

يتفق الشرط والركن ان كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجودا شرعيا ولكن الشرط خارج عن حقيقة هذا الشيء وماهيته والركن داخل في حقيقه الشيء وماهيئته كالركوع في الصلاة هو ركن من اركان الصلاة لانه داخل في نفس الصلاة وتتوقف عليه والوضوء شرط للصلاة لانه خارج عن ماهية الصلاة وتوقفت عليه.[٢]

ومن التطبيقات الفقهيه عند الامام ابن جزي :

١) كلامه في دم الاستحاضة : قوله ((وأما دم الاستحاضة : فهو الخارج من الفرج على وجه المرض. فلا تنتقل المستحاضة الى حكم الحائض الا بثلاثة شروط ، احدها : ان يمضي لها من الايام في الاستحاضة مقدار اقل من الطهر. والثاني : ان يتغير الدم عن صفة الاستحاضة الى الحيض، فأن دم الحيض اسود غليظ ودم الاستحاضة احمر رقيق ، والصفرة والكدرة : حيض. والثالث : ان تكون المرأة مميزة).[٣]

---

[١] ينظر : الإحكام للآمدي :١/١٧٥.دار الكتب العلمية. والتحرير شرح التحبير:٣/١٠٧٠. وأصول الفقه في نسيجه الجديد/٢٥٥ والتي بعدها.

[٢] ينظر الوجيز/٥٩. وينظر:تيسير الأصول : للجديع/٥٦.

[٣] القوانين الفقهيه/٦٦.

والأصل فيه عن عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ كانت تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النبي ﷺ فقال " ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فإذا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي "[1] .

وجه الدلالة : إن الحائض يختلف حكمها عن حكم المستحاضة ، وقد حدد الإمام ابن جزي شروطا ثلاثة تنتقل بها المستحاضة إلى الحائض ، وهذه هي الشروط المذكورة ، فإذا وجدت هذ الشروط حينها ينتقل حكم المستحاضة فيها إلى حكم الحائض . مستنبطاً ذلك من إشارته عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف .

٢) كلامه في الاعتكاف: قوله (واما شروطه فثلاثة: النية ، اتفاقا. والصوم، خلافا للشافعي. والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلا ونهارا من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة عند ابن القاسم، ومن سائر اعمال الاخرة عند ابن وهب، فعلى الاول : لايشهد جنازة، ولايعود مريضا، ولايدرس العلم، وعلى الثاني يفعل ذلك))[2].

وجه الدلاله: في قوله: ((واما شروطه فثلاثة: النية ، اتفاقا. والصوم، خلافا للشافعي. والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلا ونهارا ... الخ)) فهذه الثلاثه هي شروط في صحة الاعتكاف ، وإذا ما فقد احد هذه الشروط تختل صحة الاعتكاف حينها .

المطلب الثالث:

المانع

[1] أخرجه الخاري برقم (٣١٤).وأخرجه مسلم برقم (٣٣٣).

[2] القوانين الفقهية /١٤٩

المانع لغة : الحائل وهو ان تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، ويقال : هو تحجير الشيء.[١]

اصطلاحا: هو مايلزم من وجوده عدم الحكم او بطلان السبب.[٢]

اقسام المانع: اولا: من متعلقه على قسمين:

١_ مانع الحكم .

٢_ مانع السبب .

١_ مانع الحكم : وهو ما يترتب عليه عدم وجود الحكم، بالرغم من وجود سببه المستوفي للشروط ، كالابوة المانعة من القصاص، فالاب لايقتل قصاصا اذا قتل ابنه عمدا ، او عدوانا.[٣]

٢_ مانع السبب : وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا، وهو يكون مانعا من السبب نفسه، بأن يجعله كالمعدوم. كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب.[٤]

ثانيا: المانع من حيث مداه على ثلاثة أقسام :

١_ المانع ابتداء (إنشاء) واستمرارا : كمحرمات الزواج تحريما مؤبدا، فهي موانع صحة الزواج ابتداءا واستمرارا.

---

[١] لسان العرب: ٣٤٣/٨ – ٣٤٤. مادة (منع)

[٢] ينظر : إرشاد الفحول /٢٥.دار الفكر. وأصول الفقه: للخلاف/٩٢. وينظر: تيسير الأصول : للجديع/٦٠. و الوجيز/٦٣

[٣] ينظر الإحكام: للامدي ١١٢/١. وينظر: الوجيز/٦٣. الكافي الوافي/٥٣.

[٤] الإحكام للامدي ١٢٢/١. وينظر البحر المحيط ٣١١/١. وينظر: الكافي الوافي/٥٣. وينظر الوجيز/٦٣.

٢_ المانع ابتداء لا استمرارا : فقد يكون المانع مؤثرا في الابتداء يمنع صحة التصرف ، لكن إذا تم التصرف ثم حدث المانع فإنه لا يؤثر عليه ، وبالتالي لا يبطله على أساس قاعدة (البقاء اسهل من الابتداء) كالإحرام في الحج مانع من إنشاء الزواج في حالة إحرام الزوجين أو الزوج أو الولي عند جمهور الفقهاء ، لكن بعد إنشاء الزواج إذا لبس الزوجان أو أحدهما الإحرام لا يبطل زواجهما ولأنه مانع ابتداء وليس بمانع لاستمراره.

٣_ مانع استمرارا لاابتداءا: كالطلاق فأنه مانع من استمرار الزوجية ولايمنع من استئنافها اذا لم يكن الطلاق للمرة الاخيرة.[١]

ومن التطبيقات الفقهية عند الامام ابن جزي:

١. كلامه في الخوف: قوله: (وهو نوعان: النوع الاول: خوف يمنع من اكمال هيئة الصلاة، وذلك حين المسايفه او مناشبة الحرب. فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها ثم يصلي كيف امكن، مشيا، وركوبا، وركضا، ايماء بالركوع والسجود الى القبلة وغيرها، ولايمنع مايحتاج من قول وفعل).[٢]

والأصل فيه قوله تعالى : {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا }[٣] .

وجه الدلالة : إن الصلاة محددة بوقت لا يجوز تأخيرها عنه ، ولها شروط ، ولا يجوز الإخلال بشرط من شروطها ، ولكن إذا وجد مانع من أداء الصلاة في وقتها أو من إكمال هيئة الصلاة ، فحينها يجوز أن يؤخرها أو يصلي على غير هيئتها حسب ما ورد في الآية الكرية ، إذ يعلمنا الباري عز وجل طريقة وهيئة أُخرى للصلاة في حالة الخوف ، إذ وجد المانع ألا وهو الخوف ، وبين ذلك الامام رحمه الله تعالى : في قوله (النوع الاول: خوف يمنع من اكمال هيئة الصلاة، وذلك حين المسايفة او مناشبة الحرب ... الخ).

---

[١] ينظر البحر المحيط: ٣١١/١. ومذكرة في أصول الفقه/٥٣. وأصول الفقه في نسيجه الجديد/٢٦١ ومابعدها.

[٢] القوانين الفقهية/١٠٥ والتي بعدها

[٣]. النساء : من آية (١٠١).

المبحث الرابع

الرخصة والعزيمة :

اختلف علماء الاصول في الرخصة والعزيمة : أهما من الحكم التكليفي ام من الحكم الوضعي، فالذي يعدها من الحكم التكليفي ، لأن فيها تكليفاً ومشقةً وهذا من الحكم

التكليفي.[١] لان في العزيمة طلب، وفي العزيمة اباحة والطلب والاباحة من اقسام الحكم التكليفي .

أما الذي يعدها من الحكم الوضعي باعتبار أن العزيمة ترجع الى الشارع بجعل الاحوال العادية سببا للمكلفين لبقاء الاحكام الاصليه واستمراره وان الرخصة ترجع الى جعل الشارع الاحوال الطارئة غير الاعتيادية سببا للتخفيف عن المكلفين، والسبب من اقسام الحكم الوضعي.[٢]

والذي يبدو لي إنَ من قال بأنها من الحكم التكليفي ومن قال بأنها من الحكم الوضعي، كلاهما مصيب ، لأنه قد تكون حكم تكليفي من وجهة ، حكم وضعي من وجه اخر، كالنكاح فانه من حيث هو عقد قد تجري عليه انواع الحكم التكليفي الخمسة : الواجب والحرام والمباح والمندوب والمكروه ، وقد يكون من الحكم الوضعي من حيث هو سبب في وجوب المهر والنفقة ، وما ترتب عليه من اثار شرعيه. وبما انه الخلاف واسع بين الاصوليين في هذا المجال فقد عمدت الى افراد الرخصة والعزيمة في مبحث مستقل.

المطلب الاول:

الرخصة

الرخصة لغه: مصدر رخص وهي السهولة واليسر، ومنه رخص السعر اذا تراجع وسهل الشراء، ورخص له في الامر: اذن له فيه بعد النهي عنه.[٣]

---

[١] ينظر: الموافقات: / ١/ ٢٦٨ – ٢٦٩. والبحر المحيط: ٣٢٧/١

[٢] ينظر: الاحكام: للامدي: ١/ ١١٣. ومذكرة في أصول الفقه/ ٥٣ . والوجيز/٥٠.

[٣] ينظر: لسان العرب: ج٧/ ٤٠. مادة (رخص)

اصطلاحا: اباحة فعل يشطب فعل المحرم، او ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك، وقد تنتهي للوجوب كاكل المضطر للميتة ، وقد لاتنتهي كإفطار المسافر.[١]

أقسام الرخص: اختلف العلماء في اقسامها فمنهم من عدها خمسة ومنهم اربعة ومنهم ثلاثة : وهي:

١. **رخصة واجبة** : كأكل الميتة للمضطر.
٢. **رخصة مندوبة** : كالقصر في السفر.
٣. **رخصة مباحة** : كالفطر في السفر.[٢]
٤. **رخصة خلاف الأولى** : كالإفطار في السفر عند عدم التضرر والمشقة في الصوم.[٣]
٥. **رخصة مكروهة** : كالقصر اقل من ثلاث مراحل.[٤]

اسباب الرخص:ترجع الرخص الشرعية الى سبعة اسباب هي :

قال الشاطبي : (أسباب الرخص هي موانع من الإنحتام بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلا إلى جهة الرخصة)[٥].

١. **ضعف الخلق** : سبب لإسقاط التكليف عن الصبي والمجنون.
٢. **المرض** : سبب للفطر في رمضان، والصلاة من قعود واضطجاع.
٣. **السفر** : سبب للفطر في رمضان وقصر الصلاة الرباعيه وسقوط الجمعة.
٤. **النسيان** : سبب لإسقاط الإثم والمؤاخذة الأخروية اذا لم يقع بتقصير في التعلم.
٥. **الجهل** : سبب لإسقاط المؤاخذة إذا لم يقع بتقصير في التعلم كما يكون سببا لرد السلعة بعد شرائها لعيب جهلة المشتري وقت التبايع.

---

[١] ينظر: تقريب الوصول الى علم الاصول/١٠٦

[٢] شرح مختصر المنتهى: مج٢/٢٢٩

[٣] البحر المحيط: ١/٣٢٩

[٤] الاشباه والنظائر: للسيوطي/١٧٠

[٥] الموافقات :١/ ٢٨٧.

٦. **الإكراه** : سبب لإباحة الوقوع في المحضورات دفعا للاذى الذي لايحتمل.

٧. عموم البلوى : وهو في الامر الذي يعسر الانفكاك عنه كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها كمن به سلس البول.[١]

ومن التطبيقات الفقهية عند الامام ابن جزي :

١) كلامه في النجاسات: قوله: ((يرخص في الصلاة بالنجاسة حيث لايمكن الاحتزاز عنها او يشق، كالجرح والدمل يسيل والمرأة ترضع وصاحب السلس، وفي امامتهم قولان: وكالغازي يفتقر الى فريسته)).[٢]

والأصل فيه قوله تعالى : { ما جعل عليكم في الدين من حرج }[٣]

وجه الدلاله قوله: يفهم من كلام الامام ابن جزي ان الصلاة في بعض النجاسات جائزة من باب الرخصة وهي التي لايمكن الاحتزاز عنها او يشق الاحتزاز عنها، وهو واضح في عبارته: ((يرخص في الصلاة بالنجاسة حيث لايمكن الاحتزاز عنها او يشق، كالجرح والدمل يسيل ، والمرأة ترضع وصاحب السلس ... الخ)) وقد استند الامام في كلامه على الآية الكريمة حيث بين الله تعالى فيها ان لا حرج في الدين فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى في محكم كتابه العزيز { لا يكلف الله نفسا الا وسعها }[٤].

وما روي أيضا عن أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ أنها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي ﷺ قالت إني امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْشِي في الْمَكَانِ الْقَذِرِ فقالت قال رسول اللَّهِ ﷺ " يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ "[٥].

٢) كلامه في انواع الصيام: قوله: ((والحرام: صيام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق الثلاثة التي بعده، ورخص لمتمتع في صيام التشريق خلافا لهما. ورخص في صوم الرابع في النذر

---

[١] ينظر الموافقات :١/٣١٤. تيسير الاصول : للجديع/٦٣ والتي بعدها.

[٢] القوانين الفقهية/ ٥٨.

[٣] الحج : من آية (٧٨).

[٤] البقرة : من آية (٢٨٦).

[٥] أخرجه ابو داوود برقم (٥٣١) باب الارض يطهر بعضها بعضا . وأخرجه الترمذي برقم (١٤٣). باب ما جاء في الوضوء من الموطأ . و أخرجه مالك برقم (٤٥) في باب ما لا يجب منه الوضوء. وذكر صاحب كنز العمال إن الحديث صحيح.برقم(٢٦٥٤٠) :ص١٦٣/٩.

والكفارات. واختلف في يومين قبله، وصيام الحائض، والنفساء، وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه)).[١]

وجه الدلالة : ان هذه الايام الخمسة حرام صومها بأجماع الفقهاء وهي يوم الفطر والاضحى وايام التشريق الثلاثة ولكن يرخص للمتمتع في صيام ايام التشريق الرابع منهن للناذر والكفارات، وهو واضح وجلي في صريح عبارات الامام اذ قال ((والحرام: صيام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق الثلاثه التي بعده، ورخص لمتمتع في صيام التشريق خلافا لهما. ورخص في صوم الرابع في النذر والكفارات)) فهذه الايام حرام صيامها عند الفقهاء[٢] ، ولكن للمتمتع صيامها رخصه.

المطلب الثاني

العزيمة

العزيمة لغة : القصد المؤكد، من العزم اي ارادة الفعل، والعزم ماعقد عليه قلبك من امر انك فاعلة ، قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ((واذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين)) اي ارادة الفعل.[٣]

اصطلاحا عرفت بتعريفات عدة منها :

---

[١] القوانين الفقهية / ١٣٧.

[٢] الاختيار لتعليل المختار: للعلامه عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: ت٦٨٣. دار المعرفه لبنان- ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م- ط ثانيه ج١/١٦٣. فن الغايه والتقريب: القاضي احمد بن الحسين الاصفهاني مكتبة الفجر، دمشق ط الاولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ص١٧

[٣] لسان العرب: ج١٢/٧٦٩—٧٧٠. مادة (عزم)

- ما شرع من الاحكام الكلية ابتداءً.[١]
- الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي.[٢]
- عبارة عما لزم العباد بايجاب الله تعالى.[٣]

والتعريف المختار: الحكم الثابت ابتداءً ولم يخالف دليل شرعي ويقابله الرخصه. فعند الساده الحنفيه: ان الفعل لايتصف بالعزيمه مالم يقع في مقابلة الرخصة .[٤]

المبحث الخامس

الصحة والبطلان او الفساد:

اختلف الاصوليون فيهما ، أهما من الحكم التكليفي ام من الحكم الوضعي ؟كما اختلفوا في الرخصة والعزيمة كذلك ، ونظرا لاختلاف الاصوليين فيهما فقد افردتهما بمبحثٍ مستقلٍ خروجاً من الاشكال وفضاً للنزاع.

المطلب الأول : الصحة

لغة: ضد السقم، واستصح مثل صح، ويقال: السفر مصحة بفتحتين.[٥]

---

[١] الموافقات: للشاطي/ ١/ ٢٤٥.

[٢] مذكرة في أصول الفقه/٥٩.

[٣] المستصفى: للغزالي :١/١٨٤.

[٤] حاشية التفتازاني في شرح مختصر المنتهى الاصولي: ٢/ ٢٣٢.

[٥] مختار الصحاح: للرازي: ٢٥٢. مادة (صحح).

اصطلاحا: عرفت بتعريفات عدة : منها:

- عند المتكلمين: ما وافق الشارع وجب القضاء او لم يجب.[١]
- عند الفقهاء: عبارة عن سقوط القضاء بالفعل في العبادات وعباره عن ترتب ثمرة العقود المطلوبه منها عليها في المعاملات.[٢]
- وقال ابن الحاجب : (الصحة : اذا كان الفعل مسقطا للقضاء أو موافقا أمر الشرع)[٣]

والتعريف الاصوب: اذا تحقق في فعل المكلف متطلبات خطاب الشارع من سقوط للقضاء في العبادات وترتب الاثار في المعاملات.

اقسام الصحة :

يفهم من تعريف الشاطبي للصحة، انه قال ((تطلق الصحة على معنيين احدهما: ان يراد بذلك ترتب اثار العمل عليه في الدنيا، كما في العبادات، صححه: بمعنى انها مجزئه، ومبرئه للذمة ومسقطه للقضاء وفي العادات، صحيحه: بمعنى انها محصله شرعا للاملاك، واسباحة الابضاع وجواز الانتفاع ومايرجع الى ذلك.

الثاني: ان يراد به ترتب اثار العمل عليه في الاخره، فيقال: هذا عمل صحيح بمعنى انه يرجى به الثواب في الاخره. فهذا في العبادات الظاهره. وفي العادات يكون فيما نوى به امتثال امر الشارع وقصد به مقتضى الامر، وكذلك في المخير اذا عمل به من حيث ان الشارع خيره، لا من حيث قصد حظه في الانتفاع.[٤]

ومن التطبيقات الفقهيه عند الامام ابن جزي:

---

[١] المستصفى: الغزالي: ١/ ١٧٨. وينظر: الاحكام للامدي: ١/١١٢.

[٢] الاحكام للامدي: ١/١١٢—١١٣. وينظر: مذكرة في اصول الفقه/٥٣.

[٣] شرح مختصر المنتهى الاصولي: مج٢/٢٢٩.

[٤] الموافقات: ١/٢٣٨.

أ- كلامه في صفوف الصلاة: قوله: ((والصف الاول افضل ويلي الامام اهل الفضل. ومن لم يجد مراجلا في الصف: صلى وراءه ولم يجذب اليه رجلا ، خلافا للشافعي ، ومن صلى خلف الصف وحده فصلاته صحيحة ، خلافا لابن حنبل. واذا رأى المصلي فرجه امامه مشى اليها ان كانت قريبه والقرب: صفان او ثلاث صفوف)).[١]

والأصل فيه ما جاء عن أبي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إلى النبي ﷺ وهو رَاكِعٌ فَرَكَعَ قبل أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ فذكر ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال " زَادَكَ الله حِرْصًا ولا تَعُدْ "[٢]

وجة الدلالة : في قوله: ((ومن صلى خلف الصف وحده فصلاته صحيحة) أي أن المصلي وراء الإمام وحده صلاته كامله مستوفيه شروطها، فقد اسقط الفرض ووافق الشرع بعمله ، وهذا واضح من الحديث الشريف اذ لو لم تكن صلاته صحيحة لأمره عليه الصلاة والسلام باعادة الصلاة . اذ اقره على صلاته التي صلاها

ب- كلامه في خصال الزكاة: قوله: ((شروط صحة خصال الزكاة ثلاثة : الشرط الاول: النية . على خلاف في المذهب يبني عليه: هل تجزي من دفعها كرها؟ ام لا؟ والصحيح انها تجزئه كالصبي والمجنون. الثاني: اخراجها بعد وجوبها بالحول او الطيب او مجيء الساعه. فان اخرجها قبل وقتها لم تجزه خلافا لهم، وقيل تجزيه اذا قدمها بيسر وقد اختلف في حده من يوم او يومين الى شهر. وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من اخراجها سبب للضمان والعصيان. الثالث: دفعها لمن يستحقها)).[٣]

وجه الدلالة: قوله: ((شروط صحة خصال الزكاة ثلاثة ... الخ)) يفهم من كلامه رحمه الله ان هذه الثلاثة شروط في صحة الزكاة وتكون باطلة اذا لم تحقق ثلاثتها: ولا يسقط الفرض عنه ومطالب باداء الزكاة ما لم يوف بهذه الشروط الثلاثة.

---

[١] القوانين الفقهية/٩٢.

[٢] أخرجه البخاري برقم (٧٥٠). وأخرجه ابن الجارود برقم (٣١٨).

[٣] القوانين الفقهية/١٢٢.

المطلب الثاني:

الباطل او (الفاسد)

الباطل والفاسد لفظان مترادفان، معناهما واحد عند الجمهور فجعلوها ثنائية التقسيم، وهي الصحيح والباطل، اما الحنفية فقد جعلوها ثلاثية التقسيم وهي: الصحيح والباطل وجعلوا مرتبة متوسطة بينهما وهو الفاسد. فالباطل عندهم ما منع بأصله ووصفه، والفاسد مامنع بوصفه وشرع بأصله، وهو مختص عندهم في المعاملات دون العبادات، فانهم قالو اذا كان الخلل في الركن كان العقد باطلا والركن اصل العقد، واما ان كان الخلل في شرط العقد وهو وصف العقد، كان العقد فاسدا فانه يكون صحيحا اذا رفع هذا الشرط الفاسد.[١]

[١] البحر المحيط: ١/ ٣٢٠.

ولكن المالكية يفرقون بين الباطل والفاسد في بعض المعاملات مثل: بيع الغاصب للمغصوب وبيع المدبر وهو التدبير وكذلك الكتابه الفاسده ترد ما لم يعتق المكاتب، ويقولون وقد يتلافى بأسقاط الشرط شرعا.[١]

الباطل والفاسد

الباطل: لغة : من بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا ، اي : ذهب ضياعا وخسر فهو باطل.[٢]

اما الفاسد لغة : من فسد وهو نقيض الصلاح وفسد فسادا فهو فاسد ، وقيل : هو الساقط.[٣]

سبق وان تقدم بأن الباطل والفاسد لفظان مترادفان وعليه فتعريفهما واحد:

((اذا لم يتحقق في فعل المكلف متطلبات خطاب الشارع من سقوط للقضاء في العبادات وعدم ترتب الاثار في المعاملات)).

وهذا تعريف الباطل بناءً على تعريف الصحيح السابق، لان الباطل هو ضد الصحيح ويقابله.

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام ابن جزي :

١. كلامه في نقص ركن من الصلاة: قوله: ((في الفاتحة : من نسي الفاتحة ان كان مأموما فلا شيء عليه وان كان اماما او فذا، فأن نسيها من الصلاة كلها بطلت صلاته، خلافا لأبي حنيفة ، وان نسيها من ركعه فأكثر، فقيل: يعيد الصلاة، وقيل: يلغي الركعة ويقضيها، وقيل: يسجد للسهو)).[٤]

والأصل فيه ما روي عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال

---

[١] الموافقات: ١/ ٢٤٠ـــ٢٤١. وينظر البحر المحيط: ٣٢١/١.

[٢] لسان العرب: ٥٦/١١. مادة (بطل).

[٣] المصدر السابق: ١٩٥/٢. مادة (فسد).

[٤] القوانين الفقهية/٩٩ .

" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " [١].

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله بأن الفاتحة ركن من اركان الصلاة بالنسبة للإمام والفذ _ أي الفرد _ وان تركها فصلاته باطله وعليه القضاء ، وهذا ما دل عليه الحديث وقد استدل به الامام ابن جزي على ان الفاتحة ركن من اركان الصلاة ومن لم يقرأها فصلاته باطلة بدليل الحديث .

٢. كلامه في الحج: قوله: ((واما الوطء ، فمفسد للحج ، انزل أو لم ينزل ، وكذلك الإنزال بوطء أو بغير وطء ، إلا الاحتلام وذلك اذا كان قبل الوقوف بعرفة . فأن كان بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة ، ففيها روايتان : الفساد ، والتمام. فأن وطيء بعد جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ، فحجه تام وعليه الهدى والعمرة . وإذا فسد الحج مضى الى اخره ثم حج من قابل ، سواء كان حجه فرضا او تطوعا ، وأهدى).[٢]

والأصل فيه قوله تعالى : { الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب } [٣].

وجه الدلالة : إن الرفث مقصود به الوطء من الآية الكريمة كما في قوله تعالى { احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم }[٤] (وأما الوطء، فمفسد للحج، انزل او لم ينزل ... الخ) دليل على أن الفاسد والباطل لفظان مترادفان عند الامام ابن جزي، وان الحج اذا فسد لايسقط الفريضه عنه الا ان يحج عاما اخر، وهذا واضح في عبارته: (وإذا فسد الحج مضى الى اخره ثم حج من قابل، سواء كان حجه فرضا او تطوعا، وأهدى).

---

[١] أخرجه البخاري برقم (٧٢٣) .وابن الجارود في المنتقى برقم (٣٢١).

[٢] القوانين الفقهية / ١٦٢ .

[٣] البقرة : من آية (١٩٧).

[٤] البقرة : من آية (١٨٧).

المبحث السادس

مصطلحات متعلقة بالصحة والبطلان: وهي:

- **الاداء.**
- **القضاء.**
- **الاعاده.**

المطلب الأول : الأداء

الاداء: عرف بتعريفات عدة ، منها:

١. ما أُدِيَ في وقته.[١]

٢. ومنها فعل بعض ، وقيل : كل ما دخل وقته قبل خروجه.[٢]

٣. ومنها ايقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة تشتمل عليها في الوقت.[٣]

ومن التطبيقات الفقهية عند الامام ابن جزي:

١. كلامه في قضاء الفوائت من الصلاة: قوله: (الفصل الاول: القضاء: ايقاع الصلاة بعد وقتها. وهو واجب على النائم والناسي ، إجماعا ، وعلى المتعمد خلافا للظاهريه. وصفته عل حسب ماكانت الصلاة وقت ادائها من جهر واسرار وقصر واتمام خلافاً لأبي حنيفة).[٤]

والأصل فيه ما جاء عن أَنَسٍ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك وَأَقِمْ الصَّلَاةَ للذكرى [٥].

وجه الدلالة : في قوله (وصفته عل حسب ماكانت الصلاة وقت ادائها من جهر واسرار وقصر واتمام ... الخ)يفهم من كلامه رحمه الله أن الفعل في وقته اداء ، اما اذا اخر عن وقته فهو قضاء ، وهذا ما دل عليه الحديث الشريف وقد استدل به الامام رحمه الله ، ودل هذا الحديث على أنَ الصلاة في وقتها اداء ، اما اذا خرج وقتها فلم تصل ودخل وقت الصلاة التي تليها فإنها تصلى قضاء .

---

[١] المستصفى : ١٧٩/١.

[٢] السبكي: جمع الجوامع حاشية البناني تقرير الشربيني: ١٧٦/١.

[٣] مذكرة في اصول الفقه/٥٦. وينظر: تقريب الوصول: لابن جزي/١٠٥.

[٤] القوانين الفقهية /٩٤ .

[٥] أخرجه مسلم برقم (٣٣٥).وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٥٨).وأخرجه النسائي في سننه برقم (٢٦٢٧).

المطلب الثاني:

القضاء

القضاء : عرفه الاصوليون بتعريفات عدة منها:

- هو فعل الواجب بعد وقته المقدر، سواء كان تركه في وقته عمدا او سهوا.[١]
- ومنها، هو فيما فات وقته المعين له وقد سبق له وجوب في وقته.[٢]
- ومنها، فعل كل ، وقيل بعض ما خرج وقت ادائه.[٣]
- ومنها، ايقاع العباده بعد وقتها المعين لها شرعا.[٤] وهو المختار

ومن التطبيقات الفقهيه عند الامام ابن جزي

١. كلامه في لوازم الافطار: قوله في القضاء والكفاره: (فإذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومها ولزمها القضاء وإذا طهرت ليلا فاغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر أجزأها اتفاقا).[٥]

والأصل فيه : عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت ؟! قلت لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة [٦].

---

[١] الاحكام: للامدي: ٩٦/١.

[٢] مذكرة في اصول الفقه / ٥٧.

[٣] السبكي: جمع الجوامع: ١٧٩/١.

[٤] تقريب الوصول/١٠٥.

[٥] القوانين الفقهية /١٣٧.

[٦] أخرجه مسلم برقم (٣٣٥).وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٥٨).وأخرجه النسائي في سننه برقم (٢٦٢٧).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله أن القضاء يأتي بعد الأداء ، فمن فاته شيء في وقت أدائه ، يأتي به قضاء بعد وقت الأداء ، وهذا واضح في كلامه أن المرأة إذا حاضت في رمضان ، أفطرت ، ووجب حينها عليها القضاء وهو الصوم بعد وقته المعين له شرعا ، أي تقضي ما فاتها أيام الحيض بعد رمضان .

المطلب الثالث:

الاعادة

الاعادة : وهي ايقاع العبادةه في وقتها المعين لها شرعا بعد ادائها على وجه مختل[١]، او تعاد على وجه مستحب[٢].

ومن التطبيقات الفقهية عند الامام ابن جزي :

١. كلامه في موجبات الغسل: قوله (وأما الاحتلام : فيجب الغسل من خروج المني في النوم من رجل او امرأة اجماعا. ولا يجب الاغتسال دون الإنزال اجماعا. فإن انتبه ووجد بللا ولايدري: امني هو او مذي؟ ولم يذكر احتلاما، ففي وجوب غسله قولان: ولو رأى في ثوبه احتلاما وشك في زمن خروجه، فإن كان طرياً : اعاد الصلاة من اقرب نَوْمَةٍ نامها ، وان كان يابسا اعاد من اول نَوْمَةٍ نامها في ذلك الثوب، وقيل من اقرب نومه).[٣]

والأصل فيه عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إلى رسول اللَّه ــصلى الله عليه وسلمــ فقالت : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي من الْحَقِّ فَهَلْ على الْمَرْأَةِ من غُسْلٍ إذا احْتَلَمَتْ ؟ قالت : يا رَسُولَ اللَّهِ وتحتلم الْمَرْأَةُ قال : " نعم تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا "[٤].

وما روي أن عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام وأعاد الصلاة (٥).

---

[١] ينظر: المستصفى /١٧٩. و مذكره في اصول الفقه/٥٥. والسبكي: جمع الجوامع : ١٨٣/١

[٢] مذكرة في أصول الفقه/٥٥.

[٣] القوانين الفقهية /٥٣ــ٥٤.

[٤] أخرجه البخاري برقم (١٣٠).

[٥] أخرجه البيهقي برقم (٧٧٣). وأخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم (١١٢) باب إعادة الجنب الصلاة .وقد قال بعض أهل العلم " أن الرجل إذا استيقظ فرأى بلة فإنه يغتسل" وهو قول سفيان الثوري والإمام أحمد . سنن الترمذي :ج١/١٩٢.باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما.

وجه الدلاله: في قوله: ((فأإن كان طريا: اعاد الصلاة من اقرب نومة نامها وان كان يابسا اعاد من اول نومة نامها في ذلك الثوب)) فهذا هو معنى الاعادة ، اذ يعيد الصلاة على ما اداها مسبقا لما تبين له من خلل في شروط الصلاة وهي الطهارة ، بسبب الاحتلام الذي تبين له مؤخرا .

٢.كلامه في النجاسة : قوله (إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة على المشهور ، فمن صلى بها أعاد أن كان ذاكرا قادرا ، ولم يعد إن كان ناسيا أو عاجزا)[١].

والأصل فيه قوله تعالى { وثيابك فطهر }(٢).

وكذلك ما جاء عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ أنها قالت : سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالت : يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إذا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ من الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ " إذا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ من الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فيه "()

وجه الدلالة : إن من صلى بالنجاسة فعليه إعادة الصلاة إذا تذكر وقدر على ازالتها ، إذ أن الطهارة شرط من شروط وجوب الصلاة وإذا صلى بالنجاسة فقد عدمت الطهارة فتبطل حينها صلاته ولذلك عليه إعادتها ، لقد قال الإمام ابن جزي بوجوب الطهارة من الخبث مع الذكر والقدرة ، ويبنى على هذا الوجوب أن من صلى بالنجاسة ، ومن ثم تذكر النجاسة واستطاع على إزالتها ، فإن صلاته باطلة ، ويجب عليه إعادتها .

---

[١] القوانين الفقهية / ٢٧.

(٢) المدثر : آية ـ٤ـ.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠١)

الفصل الثاني

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بأركان الحكم

وأركان الحكم ثلاثة وهي: ١- الحاكم. ٢- المحكوم فيه. ٣- المحكوم عليه[١].

وسيكون الكلام عليها في كل ركن...

المبحث الاول: التخريج الاصولي للمسائل المتعلقه بالحاكم والمحكوم به

المطلب الأول : الحاكم

الحاكم: لغة من الحكم وهو القضاء ، والحكم ايضا الحكمة من العلم والحكيم العالم ، والحكم والحكيم بمعنى الحاكم وهو الذي يحكم الأشياء ويتقنها ، أي المتقن للأمور.[٢]

والحاكم في اصطلاح الأصوليين هو الله سبحانه وتعالى ، لأنه هو الذي يصدر الحكم ، ومن صدر الحكم منه يسمى حاكما ، ولهذا عندما يعرف الحكم يقال :

(الحكم هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ... الخ) فيما انه صدر الحكم منه فهو الحاكم ولا حكم الا ما حكم به، قال تعالى (إن الحكم إلا لله).[٣] وقد يطلق البعض على الحاكم انه (الشرع) باعتبار انه صدر من الشارع وهو الله تعالى وانه عائد اليه.[٤]

والرسل مبلغون من الله تعالى لايثبتون احكاما ابتداء من عند انفسهم ، والمجتهدون مستكشفون لحكم الله تعالى لامبتدئون له ، وإن سموا حكاما أو نسبت الأحكام إليهم.[٥]

---

[١] الإحكام اللامدي:١/٧٢. وينظر إرشاد النحول: للشوكاني/٢٣. ونهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول: ١/١٢٣

[٢] ينظر : لسان العرب :١٢/١٤٠. ومختار الصحاح للرازي/١١٦. مادة (حكم)

[٣] ينظر الإحكام للآمدي : ١/٧٢. ومذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، تحقيق: ابو حفص سامي العربي/٢٩. وينظر الحق/٣٥

[٤] نهاية السول: للاسنوي: ١/١٢٣. وينظر: ارشاد الفحول/٢٥

[٥] ينظر: المستصفى: للغزالي: ١/٦٦. وينظر التيسير: للجديع/٧٠

ومن تطبيقات التخريج الاصولي للمسائل الفقهية عند الامام ابن جزي :

١ــ كلامه في توحيد الله تعالى : قوله (وهو محصول قولنا (لا إله إلا الله) وهو أن تؤمن بأنه إله واحد أحد فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولا يشاركه في حكمه أحد ليس له في ربوبيته شريك ولا نظير وليس له في ملكه ضد ولا ند ولا منازع ولا ظهير)([1]).

الأصل فيه قوله تعالى في محكم كتابه العزيز : { إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين }([2]).

وجه الدلالة : إن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى ، وهو من يصدر منه الحكم وعائد إليه ، لا يشاركه أحد في حكمه ، وهو الأحد في ذاته وصفاته وأفعاله وفي كل شيء ، لهذا كل الأحكام تصدر من عند الحاكم وهو الله سبحانه وتعالى ، وقد صرح لنا الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز أن الحكم لله فهو الحق وهو يقص الحق .

[1] ــ القوانين الفقهية /

[2] ــ الأنعام / من آية ــ٥٧ــ.

المطلب الثاني:

التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بالمحكوم فيه او به.

المحكوم به هو الركن الثاني من اركان الحكم وعرف بتعريفات عدة ، منها:
قالوا: هو الفعل.[١] او هو الافعال المكلف بها.[٢] وقيل : هو الذي الزمه الحاكم.[٣] وعرف بأنه الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع.[٤] فالمحكوم به هو الفعل الذي كلف الشارع المكلف به والزمه به.

شروط الفعل المكلف به ، لابد للفعل الذي يصح ان يكلف به

المكلف لابد أن توفر فيه شروط وهي:

١. **ان يكون الفعل معلوما** : فلا يمكن ان يكلف الشارع المكلف بفعل ويجهله ، فيجب ان يكون معلوما للمكلف حتى يتصور قصده اليه وان يكون معلوما كونه مأمورا به من جهة الله تعالى ، حتى يتصور فيه قصد الطاعة والامتثال.[٥]

ومن تطبيقات التخريج الاصولي للمسائل الفقهية عند الامام ابن جزي:

_ كلامه في شروط الصداق : قوله (أن يكون معلوما فلا يجوز بمجهول)(٨).

_ كلامه في شروط الثمن والمثمون : قوله (وهي أن يكون طاهرا منتفعا به معلوما مقدورا على تسليمه) وقوله في معرض كلامه عن هذه الشروط (وقولنا معلوما تحرزا من المجهول) ([٦]).

---

[١] المستصفى: للغزالي: ٦٩/١.

[٢] الاحكام: للآمدي: ١١٥/١. وينظر : إرشاد الفحول / ٢٨. و شرح مختصر المنتهى الأصولي: لابن الحاجب: ج/٢٣٣.

[٣] قواعد الفقه: للبركتي: ٤٧٢/١.

[٤] تيسير الاصول: للجديع/٧٢. وينظر: اصول الفقه: للخلاف/ ٩٧.

[٥] مذكرة في اصول الفقه: دار العلوم والحكم/٤١. وينظر: المستصفى : ٦٩/١.

[٨] القوانين الفقهية /

[٦] _ القوانين الفقهية /

_ كلامه في شروط السلم : قوله (أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار)[١].

والأصل فيه : عن بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول اللَّه _ صلى الله عليه وسلم _ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عَامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد أخبرنا إسماعيل عن بن أبي نجِيح بهذا في كَيْلٍ معلوم ووزن معلوم [٢].

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن فعل المكلف يجب أن يكون معلوما ، حيث لا تكليف مجهول ، لأنه عندما يكون الفعل مجهولا يعجز على المكلف أداءه ، لهذا كان أول شرط من شروط فعل المكلف هو أن يكون معلوما ، كي يستطيع أداءه على الوجه الصحيح ، وعلى أتم وجه .

---

[١] _ المصدر السابق /

[٢] _ أخرجه البخاري برقم (٢١٢٤) كتاب السلم .

٢. **أن يكون الفعل ممكنا مقدورا عليه** : فلا يصح التكليف بفعل مستحيل [١] ويجب ان يكون الفعل المكلف به على قدرة تحمل العبد ، ويجب أن يكون ممكنا في القدرة ، إذ لا يمكن تكليف شخص بفعل شخص اخر.[٢] وقالوا: ثبت في الأصول أن شرط التكليف او سببه القدرة على المكلف به فما لا قدرة للمكلف عليه لايصح التكليف به شرعا وان جاز عقلا.[٣] اما تكليف المحال فلا يجوز عقلا ، واذا اوردت به الصيغه شرعا حمل على التكوين والتعجيز لقوله تعالى (كونوا حجارة أو حديدا) وكقوله تعالى (كونوا قردة خاسئين).[٤]

ومن تطبيقات التخريج الاصولي للمسائل الفقهيه عند الامام ابن جزي :

كلامه في شروط الحج: قوله: ((والاستطاعة الموجبة للحج هي القدرة على الوصول الى مكة بثلاثة اشياء ، وهي: قوة البدن اما راجلا ، او راكبا ، والسبيل وهي الطريق المسلوكة ، ووجود الزاد المبلغ، وذلك معتبرا بأحوال الناس ومختلف بأختلاف عوائدهم. قال ابن حبيب: الاستطاعه هي الزاد والراحلة ، وفاقا لهم وعلى المذهب من قدر على المشي وجب عليه وان عدم الركوب، وكذلك الاعمى اذا وجد قائدا)).[٥]

والأصل فيه قوله تعالى :{ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا }[٦].

---

[١] شرح مختصر المنتهى الاصولي: مج٢/ ٢٣٣. وينظر: ارشاد الفحول/٢٩. و مذكرة في اصول الفقه: دار العلوم والحكم/٤٣.

[٢] المستصفى : ٦٧/١.

[٣] الموافقات: ١٠٧/٢. وينظر المستصفى : ٧٠/١. والتمهيد في تخريج الفروع على الاصول/١١٨. خلاف/ ٩٩. زيدان/ ٧٧.

[٤] المحصول لابن العربي: ٢٥.

[٥] القوانين الفقهية / ١٥٠.

[٦] آل عمران : من آية (٩٧).

وجه الدلالة في كلامه على التخريج الاصولي: في قوله: ((والاستطاعة الموجبة للحج هي القدرة على الوصول الى مكة بثلاثة اشياء ... الخ)) يفهم من كلامه رحمه الله ان من لم يقدر على السفر والوصول الى مكة سقط عنه التكليف بالحج ، فهذا هو شرط القدرة في الفعل وهو (الحج).

_ كلامه في شروط الثمن والمثمون : قوله (وهي أن يكون طاهرا منتفعا به معلوما مقدورا على تسليمه) وقوله في معرض كلامه عن هذه الشروط (وقولنا مقدورا على تسليمه تحرزا من بيع الطير في الهواء والحوت في الماء وشبه ذلك)([1])

_ كلامه في شروط الطهارة : قوله (القدرة على الفعل بقدر الإمكان)([2]).

والأصل فيه قوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } ([3]).

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن الله تعالى لا يكلف عبده ما لا يستطيع وما لا قدرة للمكلف عليه ، لذلك كل فعل لا يستطيع المكلف أداءه فهو غير مكلف به ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى لا يحمل المكلف أكثر من طاقته ، لذلك كانت القدرة شرط في فعل المكلف ولا بد من القدرة على الفعل حتى يستطيع أداءه بالشكل الصحيح ، وهذا من جميل عدل الله تعالى ، ولطفه بعباده .

.

[1] _ القوانين الفقهية /

[2] _ المصدر السابق /

[3] _ البقرة : من آية _٢٨٦_.

المبحث الثاني

التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بالمحكوم عليه

المحكوم عليه : هو الركن الثالث من اركان الحكم وعرفه الاصوليون بتعريفات عدة ، منها: إن المحكوم عليه هو المكلف.[١] او هو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله.[٢] وعرفوه ايضا بأنه هو المكلف الذي تعلق خطاب الشارع بفعله[٣] واهليته[٤] .

فالمحكوم عليه هو المكلف الذي توجه اليه خطاب التكليف. والمكلف هو البالغ المتدارك العقل.[٥] بعد ان عرفت المحكوم عليه يتطلب الكلام عن التكليف وشروطه ، وعن الاهلية وعوارضها لذا سأفرد ثلاثة مطالب للكلام عنها:

١) **المطلب الاول: التكليف وشروطه.**

٢) **المطلب الثاني: الاهلية.**

٣) **المطلب الثالث: عوارض الاهلية.**

---

[١] الأحكام: للامدي: ١/١٢٩. شرح مختصر: المنتهى الاصولي: مج٢/٢٥٩. البحر المحيط: ١/٣٤٤.

[٢] المستصفى: ١/١٥٨.

[٣] الكافي الوافي/ ٦٥. وينظر: اصول الفقه: وهبه الزحيلي: ١/١٥٩.

[٤] شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني: ٢/٣٢٧.

[٥] المحصول: لابن العربي: ١/٢٣.

المطلب الاول:

التكليف

التكليف: لغة : من كلَفه تكليفا اذا امره بما يشق عليه ، وتكلف الشيء تجشمه. والكلفة ما يتكلف الانسان من نائبة او حق والمتكلف العريض لما لايعنيه.[١]

اصطلاحا: انما يكون بما فيه كلفة أو مشقة .[٢] او هو الزام ما في فعله كلفه وهي النصب والمشقة [٣] او طلب ما في المشقة [٤] وعرف ايضا بأنه استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال[٥] وقال الغزالي، ان التكاليف مقتضاة الطاعة والامتثال [٦] واختلف الاصوليون في تكليف ما لا يطاق. فمنهم من جوزه وقالو يجوز التكليف بما لايطاق. ومنهم من منعه وقالوا بامتناع التكليف بما لا يطاق ، وزاد الشاطبي على التكليف بما لايطاق، مافيه حرج خارج عن المعتاد وقالوا : كلاهما منفي عن الشريعة ، وقال ابن العربي : والصحيح ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واقع شرعا ، فإن الله تعالى كلف العباد العبادات والوظائف كلها قبل ان يقدروا عليها لأن القدرة مع الفعل فأما تكليف المحال فلا يجوز عقلا ، لكن وردت شرعا حمل على التكوين والتعجيز كقوله تعالى ((كونو حجارا او حديدا)) وكقوله تعالى (كونوا قردة خاسئين).[٧]

---

[١] مختار الصحاح: للرازي/٣٩٣.

[٢] الاحكام: للامدي: ١/١٠٥.

[٣] المحصول: لابن العربي/٢٤.

[٤] مذكرة اصول الفقه: لأبي حفص العربي/٣١.

[٥] ارشاد الفحول/٣٢.

[٦] المستصفى: ٦٧/١

[٧] الموافقات: ٦٠/١. وينظر: الاحكام: للامدي: ١٢٤/١.

شروط صحة التكليف

وأهم شروط صحة التكليف ما يأتي:-

١. **العقل** : لغة " الحجر والنهي ،ورجل عاقل و عقول ، والعقل أيضا : الدية ، والعقيلة : كريمة الحي و كريمة الإبل ، والدرة : عقيلة البحر.([١]).

قال الغزالي : (العقل هو مناط التكليف([٢]) وقال الشاطبي (إن الأدلة العقلية إذا استعملت في علم أصول الفقه فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية ، أو معينة في طريقها و محققة لمناطها ، أو ما شابه ذلك ، لا مستقلة بالدلالة ، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي و العقل ليس بشارع)([٣]).

يفهم من كلامه أن العقل هو مناط التكليف ، وقال ابن جزي :(والعقل وهو تحرزا عن عديمي العقل من الجمادات و البهائم و غيرهم)([٤]).

٢. **البلوغ** : لغة : من بلغ ، بلغ المكان : وصل إليه ، وكذا إذا شارف عليه ، وبلغ الغلام : إذا أدرك ، و الإبلاغ و التبليغ : الإيصال ، وشيء بالغ : أي جيد([٥]).

و البلوغ هو مظنة الفهم ([٦]) تحرزا من الصبي المميز فجمهور العلماء على أنه غير مكلف بشيء مطلقا ، لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ([٧]).

قال ابن جزي : (و لا يعترض على هذا بوجوب الزكاة في مال الصبي ، و غرمه لما أتلف فإنَ وَليَه هو المخاطب بذلك)([٨]).

وقال بعضهم : هذا من الحكم الوضعي لأنه من باب ربط الأحكام بأسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به([٩]).

و من تطبيقات التخريج الأصولي للمسائل الفقهية عنده :-

---

(١) - مختار الصحاح : للرازي / ٣١١.مادة (عقل).

(٢) - المستصفى : ١٥٨/١.

(٣) - الموافقات : ٣٥/١.

(٤) - تقريب الوصول /٩٧.

(٥) - مختار الصحاح /٥٥.

(٦) - ارشاد الفحول /٣٢.

(٧) - مذكرة في أصول الفقه : تح سامي العربي / ٦٣. و ينظر : الأحكام لإبن حزم :٢٤١/٦.

(٨) - تقريب الوصول /٩٧ . وينظر : اللمع : للشيرازي : ٢١/١.

(٩) - اعلام الموقعين : ١٧١/١.

- كلامه في شروط الصيام : قوله (وهي ستة : الإسلام ، و البلوغ ، والعقل ، والطهارة من دم النفاس و الحيض ، و الصحة ، والإقامة)([1]).

كلامه في الجهاد : قوله (شروط وجوبه ستة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والإستطاعة بالبدن والمال . فإن صدم العدو بالمسلمين وجب على العبد و المرأة)([2]).

والأصل فيه ما جاء عن ابن عُمَرَ قال عَرَضَنِي رسول اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوم أُحُدٍ في الْقِتَالِ وأنا ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فلم يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يوم الْخَنْدَقِ وأنا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي ، قال نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ على عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ وهو يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هذا الحديث ، فقال : إِنَّ هذا لَحَدٌّ بين الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَكَتَبَ إلى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كان ابن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كان دُونَ ذلك فَاجْعَلُوهُ في الْعِيَالِ"([3]).

وكذلك ما روي **أَنَّ** مَاعِزَ بن مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أتى رَسُولَ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ : إني قد ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّه ُ، فلما كان من الْغَدِ أَتَاهُ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ : إني قد زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رسول اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى قَوْمِهِ فقال" أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ منه شيئا ؟ فَقَالُوا : ما نَعْلَمُهُ إلا وَفِيَّ الْعَقْلِ من صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عنه فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ولا بِعَقْلِهِ ، فلما كان الرَّابِعَةَ حَفَرَ له حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ "([4]).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله ان البلوغ والعقل من شرائط وجوب الصيام ، إذ الصبي والمجنون لم يجب عليه الصيام إذ لا تكليف عليه ، فإن الصيام يصح منهم لكنه ليس بواجب عليهم ، أما في الجهاد ، فلا جهاد على الصبي ، وهذا ما دل عليه حديث الرسول ــصلى الله عليه وسلمــ أنه لا تكليف على الصبي والمجنون.

- كلامه في زكاة الأموال : قوله : (و أما البلوغ و العقل فلا يشترطان ، بل يخرجها الولي من مال المجنون و الصبي)([5]).

---

(١) – القوانين الفقهية / ١٣٦.

(٢) – المصدر السابق / ١٦٧.

(٣) – أخرجه البخاري برقم (٢٥٢١). وأخرجه مسلم برقم (١٨٦٨).

(٤) – أخرجه مسلم برقم (١٦٥٩). وأخرجه البخاري بلفظ آخر برقم (٦٤٣٩).

(٥) – القوانين الفقهية / ١٢٢.

والأصل فيه قوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم }([1]).

وجه الدلالة : في قوله (و أما البلوغ و العقل فلا يشترطان ، بل يخرجها الولي من مال المجنون و الصبي) يفهم من كلامه رحمه الله أنه دليل على أن زكاة الأموال واجبة على المجنون و الصبي ، إذ لم يشترط البلوغ و العقل فيها ، وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة بأن الزكاة واجبة في الأموال .

---

[1] – التوبة : آية (١٠٣).

المطلب الثاني :
التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالاهلية

الأهلية لغة : من أهل أهلة لذلك الأمر تأهيلا ، و التأهل : للتزوج ، وقد أهل الرجل : تزوج ، ويقال : فلان أهل لكذا ، ولا يقال مستأهل ([1]).

اصطلاحا : (هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه) ([2]).

والأهلية قسمان : ١- أهلية الوجوب . ٢- أهلية الأداء .

١. **أهلية الوجوب** : (وهي صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق وعليه بعض الإلتزامات([3]) وقد يسميها البعض بـ (الذمة) لأنها الصفة الفطرية الإنسانية التي تثبت للإنسان حقوقا قبل غيره ، ووجبت عليه واجبات لغيره.وهذه الأهلية ثابتة لكل إنسان ذكرا أم أنثى ، جنينا أم طفلا ، مميزا أم بالغا ، أم رشيدا ، أم سفيها ، فهي تثبت لكل إنسان([4]).

وهي على قسمين : أ. أهلية وجوب كاملة ب. أهلية وجوب ناقصة

أ. أهلية وجوب كاملة : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له و ثبوت الواجبات عليه([5])وهذه الأهلية تثبت لكل إنسان بمجرد الحياة من حين ولادته الى موته على أي حال كان في حياته([6]).

---

(١) – ينظر : لسان العرب : ٢٨/١١.مادة(أهل). وينظر : مختار الصحاح /٣١.

(٢) – ينظر : التعريفات للجرجاني /٥٨. والوجيز /٦٩. واللفظ له . وينظر : تيسير الأصول للجديع /٨١. و ينظر : القواعد الفقهية /٣٩.

(٣) – أصول الفقه للزلمي /٢٩٢. و ينظر الوجيز / ٩٢ . و تيسير الوصول /٨١.

(٤) – شرح التلويح على التوضيح ٤٤٨/٢. و أصول الفقه للخلاف /١٠٤.

(٥) – القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان / دار الزاحم / بيروت ،ط١ ٢٠٠٢م /٧٧. و ينظر :أصول الفقه للخلاف /١٠٥.

(٦) – ينظر : أصول الفقه للخلاف /١٠٥. و ينظر : القاموس المبين /٧٧.

ب. أهلية وجوب ناقصة : وهي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق ولكن لا تجب عليه واجبات ؛ وهذه تثبت في الجنين ، فإنه يثبت له من الحقوق ، ولكن لا تجب عليه واجبات ([1]) .
فأهلية الوجوب مناطها الحياة ، فإذا ثبتت الحياة للشخص ثبتت له حينها أهلية الوجوب ، واذا كان في بطن امه ثبتت له اهلية وجوب ولكنها ناقصة ؛ لان الحقوق تثبت له على ضوء الاهلية ولكن لم تجب عليه الواجبات .

ومن التطبيقات الفقهية عنده :
ـ كلامه في الصلاة على الجنازة : قوله (من يصلى عليه : وهو من فيه خمسة أوصاف : الأول : أن يكون قبل ذلك معلوم الحياة : فلا يصلى على مولود ولا سقط ؛ إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو يستهل صارخا) ([2]).
والأصل فيه ما روي عن جابر ـرضي الله عنهـ عن النبي ـصلى الله عليه وسلمـ قال " الصبي إذا استهل ورث وَصُلِيَ عليه " ([3])
وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله انه من تثبت حياته قبل وفاته ولو للحظة صلى عليه ، والا لم يصل عليه ، والحياة شرط للصلاة على صاحب الجنازة قبل موته ، فمن لم تثبت له الحياة لم يصل عليه .

٢- **أهلية الأداء** : وهي صلاحية الإنسان لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعا ([4]).
وهي ثلاثة أنواع : – أهلية أداء كاملة . – أهلية أداء ناقصة . – فاقد الأهلية.
- **أهلية أداء كاملة** : (وهي صلاحية الإنسان لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعا . وتتحقق هذه الأهلية ببلوغ الإنسان العاقل ، فمتى بلغ الانسان وكان عقله سليما ثبتت له أهلية الأداء ويكون صالحا لانشاء جميع العقود وتترتب عليه أحكامها ([5]).

---

(١) – تيسير الاصول / ٨٢. ينظر : القاموس المبين /٧٧.
(٢) – القوانين الفقهية / ١١٦.
(٣) – أخرجه النسائي في سننه برقم (٦٣٥٨).ورواه البخاري معلقا برقم (١٢٩٢).
(٤) – أصول الفقه : للخلاف / ١٠٥. ينظر : تيسير الاصول /٨٢. والقاموس المبين /٧٧.
(٥) – ينظر : القاموس المبين / ٧٨. واصول الخلاف / ١٠٤ . وتيسير الاصول / ٨٤.

- **أهلية أداء ناقصة** : وهي صلاحية الانسان لصدور بعض التصرفات منه دون بعض . وهذه الأهلية هي للطفل المميز حتى يبلغ ويصبح انسانا عاقلا ، فتصح منه بعض أقواله وأفعاله دون بعض ، وينظر في تصرفاته : اذا كانت دينية كالصلاة والصيام صح منه ذلك ، وكان له أجره وثوابه ، وان كانت مدنية ينظر فيها : فإن كانت نافعة له نفعا محضا –كقبول الهبة والصدقة – صحت منه ولا تتوقف على اذن وليه . وان كانت ضررا محضا –كالتبرعات – لم تصح منه حتى ولو أجازها وليه أو وصيه ، لانها تقع باطلة حماية لحقوقه .

وان كانت محتملة النفع والضرر – وذلك كالمعاوضات المالية من بيع و شراء ، وغيرهما مما يحتمل الربح والخسارة — صحت منه ابتداء ، ويتوقف نفاذها على موافقة الولي واذنه ، فان اجازها الولي نفذ ، والا بطل ([1]).

- **فاقد أهلية الأداء** : ولايملك صلاحية لنفسه على أقواله وأفعاله ، وهذه الأهلية هي للطفل دون سن التمييز وكذلك للمجنون لكونه لا عقل لهما([2]) ، فأهلية الأداء مناطها التمييز و العقل.

ومن تطبيقات التخريج الأصولي للمسائل الفقهية عنده:

- كلامه في شروط وجوب الطهارة : قوله (الشرط الثاني : العقل فلا تجب على المجنون و المغمى عليه إلا إذا أفاق في بقية الوقت ، بخلاف السكران فإنها لا تسقط عنه)([3]).
- كلامه في صفة الأئمة : قوله (الأول الإسلام ، الثاني العقل ؛ اتفاقا فيهما)([4]).
- كلامه في شروط الصيام : قوله (وهي ستة : الإسلام و البلوغ والعقل و الطهارة من دم النفاس و الحيض و الصحة و الإقامة)([5]).
- في شروط المطلق : قوله (الإسلام و العقل و البلوغ و الطوع)([6]).

([1]) – الكافي الوافي /٧٢.

([2]) – ينظر : أصول الفقه للخلاف /١٠٥. و الكافي الوافي /٧٢.

([3]) – القوانين الفقهية /٤٣.

([4]) – المصدر السابق / ٩٠.

([5]) – المصدر السابق / ١٣٦.

([6]) – المصدر السابق / ٢٥٢.

- كلامه في شروط الشهود : قوله (وهي سبعة :الإسلام و العقل والبلوغ و الحرية التيقظ و العدالة وعدم التهمة)([1]).

والأصل فيه ما روي عن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ قال " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق "([2]).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله ان العقل شرط في الأداء ، فإن فقد العقل فقد أهلية الأداء في كل شيء.، حيث قال الرسول _صلى الله عليه وسلم_ " رفع القلم " فلا تكليف عليه مع هذه الأحوال ؛ لأنه لا يفهم معنى الخطاب ولا قدرة لديه للأداء لذلك لا تكليف عليه .

– كلامه في الموصي : قوله (هو كل مالك حر مميز. فلايصح من العبد و لا المجنون إلا حال إفاقته ، و لا الصبي غير المميز)([3]).

وجه الدلالة : إن التمييز مناط الأداء كما هو العقل.

---

(١) – المصدر السابق / ٣٢٧.

(٢) – أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٤٢).وابن الجارود في المنتقى برقم (١٤٨). وأخرجه الحاكم بلفظ (رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم) برقم (٩٤٩).وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٣) – القوانين الفقهية / ٤٢٠.

المطلب الثالث :

عوارض الأهلية

بعد أن بينت الأهلية و أنواعها و عرفتها ، فإن هناك عوارض تطرأ على المكلف تفقده أهليته أو تنقص أهليته ، فهنا سأبحث في هذه العوارض وهي نوعان:

١. عوارض سماوية ٢. عوارض مكتسبة

العوارض لغة : جمع عارض ، أي ظهر ، وعرضته أي أظهرته له و برزته إليه وعرض عارض من الحمى وغيرها و العرض بفتحتين ما يعرض للإنسان من مرض و نحوه ، و العارض السحاب يعترض في الأفق ، قال تعالى { هذا عارض ممطرنا }[١][٢]و المراد به (العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه ، والعارض من الأشياء خلاف الأصلي ، ومن الحوادث خلاف الثابت[٣]

١. **العوارض السماوية** : وهي ما تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيها ، ولهذا نسبت الى السماء ، لأنه لا قدرة للمكلف فيها فتنسب الى السماء على معنى : أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء[٤] وقد يسميها البعض (العوارض الكونية) و يعرف بأنها (المؤثرات في الأهلية الخارجة عن ارادة الإنسان و تصرفه)[٥].

وهي ما يأتي :-

١. الجنون. ٢. الصغر. ٣. العته. ٤. النسيان. ٥. النوم. ٦. الإغماء. ٧. المرض. ٨. الرق. ٩. الحيض. ١٠. النفاس. ١١.الموت.

---

(١) – سورة الأحقاف : من آية (٢٤).

(٢) – مختار الصحاح /٢٩٧ و التي بعدها . مادة(عرض).

(٣) – قواعد الفقه /٣٦٩.

(٤) القاموس المبين : ٢٢٢.

(٥) – تيسير الأصول /٨٥.و التقرير و التحبير :٢/٢٢٣.

١- **الجنون** : عرفه بعض الأصوليين : بأنه اختلال العقل ، بحيث يمنع جريان الأفعال و الأقوال على نهج العقل إلا نادرا([١]). وقال البعض : اختلال في العقل ، يصاحبه اضطراب و هيجان ، فيمنع من اصابه من التمييز بين الأمور الحسنة و القبيحة ، وادراك عواقب الأفعال و التصرفات([٢])

والجنون ضد العقل ، إذ أن العقل من شروط التكليف ، ثم قال : (والعقل تحرزا من الجمادات و البهائم و المجانين و النائمين)([٣]) وقال الشاطبي (و الجنون مانع من القيام بالعبادات و اطلاق التصرفات وما اشبه ذلك([٤]) ثم قال : (والجنون لا سبب له من جهة التكليف ، فإنه لا يتعلق به حكم تكليفي)([٥]).

و من التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في مفسدات الصوم : قوله (طروء الحيض ، والنفاس ، والجنون ، والإغماء ، والردة)([٦])
- كلامه في العيوب في النكاح : قوله (وهي أربعة : الجنون والجذام و البرص و داء الفرج)([٧]).
- كلامه في الحضانة : قوله في سقوط الحضانة (ضرر بدن الحائض : كالجنون ، و الجذام ، و البرص)([٨]).

الأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ : وعن الغلام حتى يحتلم : وعن المجنون حتى يفيق ".

وجه الدلالة : إن الجنون مسقط لأهلية الأداء فلا يجب على المجنون أداء أي شيء ولا تعتبر تصرفاته شرعا.

- كلامه في :قوله (وأما البلوغ والعقل فلا يشترطان ، بل يخرجها الولي من مال المجنون والصبي)([١]).

---

(١) - ينظر : التقرير و التحبير :٢/٢٢٣. و الوجيز /١٠٢واللفظ له.

(٢) - الكافي الوافي /٧٦.

(٣) - تقريب الوصول /٩٨.

(٤) - الموافقات :١/١٨٨.

(٥) - المصدر السابق :١/٢٧٨.

(٦) - القوانين الفقهية /١٣٨.

(٧) - المصدر السابق /٢٤٠.

(٨) - المصدر السابق /٢٥٠.

والأصل فيه قوله تعالى :{ **خذ** من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم }([٢]).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله أنه دليل على أن زكاة الأموال واجبة على المجنون و الصبي ، إذ لم يشترط البلوغ و العقل فيها ، وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة بأن الزكاة واجبة في الأموال .

٢- **الصغر** : وهو مدة عمر الإنسان ما بين الولادة الى حين البلوغ([٣]).

إن الإمام ابن جزي عد البلوغ من شروط التكليف فقال (والبلوغ تحرزا من الصبيان) . والصبا مرحلة الصغر قبل البلوغ ، فالصغر عارض يمنع أهلية المكلف ، ولكنه لا يمنع أهلية الوجوب فإنها ثابتة له ، فهي تثبت بمجرد الحياة ، بل يمنع منه أهلية الأداء أي إن الطفل الصغير يكون فاقدا لأهلية الأداء ، فالجنين والطفل ما لم يبلغ سن التمييز ليس لديه اهلية أداء ، أما المميز وهو الذي في سن السابعة الى سن البلوغ تثبت له اهلية اداء ناقصة ، ولهذا تصح بعض تصرفاته ولا تصح بعضها([٤]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في شروط الصيام : قوله : (وأما البلوغ فشرط في وجوب قضائه ؛ لا في صحة فعله ، لأن الصغير يجوز صيامه)([٥]).
- كلامه في الضحية : قوله (يؤمر بها الكبير ، يؤمر بهاولي الصغير أن يضحي عنه)([٦]).
- كلامه في شروط البائع والمشتري : قوله (الأول : أن يكون مميزا ، تحرزا من المجنون ، و السكران و الصغير الذي لا يعقل)([٧])

---

(١) – القوانين الفقهية /

(٢) – التوبة : آية (١٠٣).

(٣) – القاموس المبين / ٢٢٢.

(٤) – تقدم الكلام عليه بالتفصيل في بحثنا في (أهلية الأداء).

(٥) – القوانين الفقهية / ١٣٦ .

(٦) – المصدر السابق / ٢١٠ .

(٧) – القوانين الفقهية /٢٧٠.

- كلامه في الحضانة : قوله في المحضون (هو من لا يستقل ،كالصغير ، والمجنون ، والمعتوه ، وان كانا كبيرين)([١]).

والأصل فيه ما روي عن رسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ قال " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "([٢]).

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن الطفل ناقص الأهلية وأنه مرفوع عنه القلم إلى أن يكبر ، وقد صرح بهذا الرسول ــصلى الله عليه وسلمــ في حديثه ، ومن هذا الحديث أخذ ابن جزي بعض أحكامه وقد تبين ذلك في التطبيقات السابقة.

- كلامه في شروط الحج : قوله (ولا يشترط في صحة مباشرته إلا الإسلام والتمييز ، فإن الصبي المميز لو حج بإذن الولي : جاز)([٣]).

والأصل فيه أن امرأة رفعت صبيا لها إلى النبي ــصلى الله عليه وسلمــ فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال " نعم و لك أجر "([٤]).

وجه الدلالة : إن الصغير لا يملك تصرفاته وأما المميز فتصح منه العبادات ، وأما المعاملات فهي موقوفة على منفعته وكذلك على الولي .

٣ ــ العته : آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ، فيشبه بعض كلامه كلام العاقل ، وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره([٥]).

والمعتوه تثبت له أهلية الوجوب ولكن تنقص أهليته للأداء ، فتكون له أهلية أداء ناقصة و لهذا تصح بعض تصرفاته دون بعضها كالصبي المميز([٦]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

---

(١) – المصدر السابق /٢٥٠.

(٢) – سبق تخريجه

(٣) – المصدر السابق /١٥٠.

(٤) – أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦).وابن خزيمة برقم (٣٠٤٩).

(٥) – القاموس المبين /٢٢٣.و ينظر : تيسير الأصول /٨٦

(٦) – أصول الفقه للخلاف /١٠٦.و ينظر :أصول الخضري /١١١.

- كلامه في النظر الى المرأة : قوله (ولا ينظر الخصي الى إمرأة إلا اذا كان عبدها. وقال قوم : يجوز، لأنه من التابعين غير أولي الإربة من الرجال ؛ وإنما هم عند مالك : الأحمق و المعتوه)([1])
- كلامه فيمن يقاتل : قوله فيمن لا يقتل (ولا يقتل المعتوه ، ولا الأعمى و الزمن ، واختلف إن كانا ذوي التدبير)([2]).

الأصل فيه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال " أربع كلهم يدلي على الله بحجة وعذر : رجل مات في الفترة ورجل مات هرما ، ورجل معتوه ، ورجل أصم أبكم ، فيقول الله لهم : إني أرسل إليكم رسولا فأطيعوه فيأتيهم فتؤجج لهم نار فيقول : اقتحموها من دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن لم يقتحمها حقت عليه كلمة العذاب "([3]).

وفي **رواية** عن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ " ([4])

وجه الدلالة : يتبين من كلامه أن المعتوه ليس كغيره في بعض تصرفاته فإنه يعتبر ناقص الأهلية بالنظر الى تصرفاته و أفعاله.

٤– **النسيان** : هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه ([5])

وقد عدّ الإمام ابن جزي حضور الذهن من شروط التكليف حيث قال : (وحضور الدهن تحرزا من الناس)([6])فالنسيان عارض يعرض للإنسان لا يجعله يتذكر ما كلف به ، وهو لا ينافي اهلية الوجوب ولا الأداء ، لبقاء القدرة بكمال العقل ، وهو لا يكون عذرا في حقوق العباد ، لأنها محترمة لحاجتهم لا للإبتلاء ، وبالنسيان لا يفوت هذا الإحترام ، وعليه لو أتلف إنسان مال غيره ناسيا وجب عليه الضمان ؛ أما في حقوق الله تعالى فله جهتان :

---

(١) – القوانين الفقهية/٧٩.

(٢) – المصدر السابق /١٦٨.

(٣) – أخرجه في مسند اسحاق بن راهويه برقم (٥١٤)،

(٤) – سبق تخريجه .

(٥) – أصول الخضري /١١١.

(٦) – تقريب الوصول /٩٧.

الأولى : استحقاق الإثم فيعد عذرا بالنسبة لها ، وذلك لحديث الرسول(صلى الله عليه وسلم) " وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه "([١])

الثانية : هي ترتب الأحكام على فعله ، ففي هذه الحالة قد يكون عذرا مثل إذا أكل أو شرب الصائم ناسيا ، وقد لا يكون عذرا مثل إذا أكل أو شرب المصلي وهو في الصلاة ، فعليه إعادة الصلاة بينما يتم صومه وليس عليه اعادته ، فاعتبر عذرا في الصوم ولم يعتبر عذرا في الصلاة([٢]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في أوقات الضرورة : قوله (وتختص الضرائر بأهل الأعذار ، وهي : الحيض ، و النفاس ، و الجنون ، والإغماء ، والكفر ، والصبا ، والنسيان)([٣]).
- كلامه في الإمامة : قوله (إذا صلى الأمام بجنابة أو على غير وضوء :بطلت صلاته اتفاقا ، في العمد و النسيان ؛ وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان)([٤]).

والأصل فيه قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ "تجاوز الله عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه "([٥]).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله تعالى ان الناسي لا تكليف علبه إلى أن يرفع عنه النسيان ويذكر فحينها ترجع له أهليته ، ويكون مكلفا حيث أصبح مكلفا كاملا.

٥ –٦– النوم والإغماء :

– النوم : هو عارض يمنع فهم الخطاب ([٦]) ، وهو فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا إختيار منه ، وتمنع الحواس الظاهرة و الباطنة عن العمل مع سلامتها و استعمال العقل مع قيامه ، فيعجز العبد به عن أداء الحقوق ([٧])

---

(١) – تخريج الحديث

(٢) – أصول الخضري /١١١.والتي بعدها و ينظر :الوجيز /١٠٥.

(٣) – القوانين الفقهية /٦٩.

(٤) – المصدر السابق /٩٢.

(٥) – أخرجه الحاكم برقم (٢٨٠١).قال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (١٩٧٩٨).

(٦) – أصول الخضري /١١٢.

(٧) – ينظر : التقرير و التحبير :٢٢٩/٢. والقاموس المبين /٢٢٣.

– **الإغماء** : وهو عارض يمنع فهم الخطاب فوق منع النوم له ، فلزمه ما لزم النوم([١]). وهو فتور يزيل القوى و يعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة([٢]).وقال الشاطبي : (ولا اعتبار للأفعال الصادرة من المجنون و النائم والصبي و المغمى عليه ، و أنها لا حكم لها في الشرع كما لا اعتبار بها من البهائم ، و في التنزيل { وليس عليكم فيما أخطأتم ولكن ما تعمدت قلوبكم }([٣]) وقوله تعالى { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }([٤]))([٥])

والنائم و المغمى عليه ، ليس لهما أهلية أداء أصلا حتى يستيقظ النائم و يفيق المغمى عليه([٦]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في قضاء الفوائت من الصلاة : قوله (القضاء : ايقاع الصلاة بعد وقتها. وهو واجب على النائم و الناسي)([٧])
- كلامه في مبيحات الإفطار : قوله (إذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة فعليها القضاء)([٨])
- كلامه في خصال الصوم : قوله (ومفسداته : طروء الحيض ، والنفاس ، والجنون ، والإغماء ، و الردة)([٩]).

الأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ "([١٠]).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله تعالى أن النائم والمغمى عليه لا تكليف عليهما في الأداء في حاله ، إذ النوم والإغماء حالة عارضة تؤثر في أهلية أدائه. وعليه فإن الشارع الحكيم قد رفع الإثم عنه في حاله إلى أن يرجع إلى حالته الطبيعية فتثبت له أهليته كاملة.

---

(١) – ينظر : التقرير و التحبير : ٢/٢٣١. وأصول الخضري /١١٢.

(٢) – القاموس المبين / ٢٢٣.

(٣) – الأحزاب : من آية (٥).

(٤) – البقرة : من آية (٢٨٦).

(٥) – الموافقات : ١/١٤٩.

(٦) – أصول الخلاف /١٠٦.

(٧) – القوانين الفقهية / ٩٤.

(٨) – المصدر السابق / ١٤٥.

(٩) – المصدر السابق / ١٣٨.

(١٠) – سبق تخريجه .

٧-٨-٩- المرض والحيض و النفاس :

- المرض : حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي . وقيل : هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل.
- الحيض : هو دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء و الصغر.
- النفاس : هو دم خارج من قبل المرأة عقيب الولادة([1]).

فالمرض و الحيض و النفاس لا تنافي الأهلية بنوعيها – الوجوب و الأداء – لأنهما لا يخلان بالذمة والعقل وقوة البدن ، إلا أن المرض لما فيه من العجز شرعت العبادة فيه على قدر المكنة ، وإذا كان مرض موت فيحد من بعض تصرفات المكلف كالتبرع مثلا فيجب أن لا يزيد على ثلث التركة في حالة مرضه وهكذا

والحيض والنفاس كذلك لا يسقطان الأهلية بنوعيها إلا أنه ثبت أن الطهارة عنهما شرط الأداء في الصلاة والصوم ، وانتفى وجوب قضاء الصلاة للحرج ووجب عليهما قضاء الصوم لعدم الحرج ، لأن الحيض لا يستوعب الشهر ، والنفاس ينذر فيه ([2]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في التيمم : قوله (شرطان : عدم الماء ، أو تعذر أستعماله.أما على التفصيل ، فهي : عدم الماء في السفر و المرض إجماعا)([3]).
- كلامه : قوله (وان يخاف الموت من البرد أو حدوث المطر أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر بها .أو يكون مريضا لا يجد من يناوله الماء)([4]).

والأصل فيه قوله تعالى { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج }([5]).

---

(١) – القاموس المبين / ٢٢٤.

(٢) – ينظر : التقرير و التحبير : ٢٤٢/٢. وأصول الخضري/١١٢.

(٣) – القوانين الفقهية /٦١.

(٤) – القوانين الفقهية / ٦٢.

(٥) – النور : من آية (٦١).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله أن المرض عذر شرعي لصاحبه على قدر العجز الذي بلغ فيه.

ومن التطبيقات الفقهية عنده في الحيض والنفاس :

- قوله (يمنع الحيض و النفاس اثني عشر شيئا : منها : السبعة التي تمنعها الجنابة ، وهي : الصلوات كلها ، وسجود التلاوة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف ، والإعتكاف ، وقراءة القرآن – وقيل :يجوز لها القراءة عن ظهر قلب – . وتزيد خمسا ، وهي – الصيام إلا أنها تقضي و لا تقضي الصلاة إجماعا . – والطلاق . – والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم بإجماع و الجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم ، خلافا لأصبغ([1]) ، والظاهرية ؛ وإنما يجوز أن يتمتع عند الأربعة بأعلى جسدها بعد أن تشد إزارها .– والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الإغتسال ، خلافا لأبي حنيفة فإن وطئ في الحيض قليستغفر الله ولا كفارة عليه ، وقال ابن حنبل : يتصدق بدينار أو نصف دينار .وجسد الحائض و عرقها وسؤورها طاهر ، وكذلك الجنب)([2]).

والأصل فيه عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال خَرَجَ رسول اللَّهِ _صلى الله عليه وسلم_ في أَضْحَى أو فِطْرٍ إلى الْمُصَلَّى فَمَرَّ على النِّسَاءِ فقال : يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ : وَبِمَ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟، قال : " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، ما رأيت من نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ من إِحْدَاكُنَّ ، قُلْنَ : وما نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُل ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قال : فَذَلِكِ من نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قال : فَذَلِكِ من نُقْصَانِ دِينِهَا "([3]).

وما روي عن عَائِشَةَ قالت خَرَجْنَا مع النبي _صلى الله عليه وسلم_ لَا نَذْكُرُ إلا الْحَجَّ فلما جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النبي e وأنا أَبْكِي فقال : " ما يُبْكِيكِ ؟" قلت : لَوَدِدْتُ والله أَنِّي لم أَحُجَّ الْعَامَ ، قال : " لَعَلَّكِ نُفِسْتِ " قلت : نعم ، قال : " فإن ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِي ما يَفْعَلُ الْحَاجُّ غير أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حتى تَطْهُرِي "([4]).

([1]) – عبد الله أصبغ ابن الفرج بن سعيد بن نافع توفي ٢٢٥هـ .

([2]) – القوانين الفقهية /٦٥.

([3]) – أخرجه البخاري برقم (٢٩٨). وأخرجه مسلم برقم (٧٩).

([4]) – أخرجه البخاري برقم (٢٩٩). وأخرجه مسلم برقم (١٢١١).

وجه الدلالة : دل كلامه رحمه الله على أن الحائض والنفساء تتمتع بكمال الأهلية بنوعيها – الوجوب والأداء – إلا أنه في أداء بعض العبادات شرط رفع الحيض و النفاس.

١٠– **الرق** : ضعف حكمي يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير فيتملك بالأستيلاء كما يتملك الصيد وسائر المباحات([١]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في شروط الجمعة : قوله (العشرة التي لسائر الصلوات ، وتزيد أربعة : الذكورية ؛ و الحرية مطلقا ([٢]).
- كلامه في قسمة الزكاة : قوله على الفقراء والمساكين (ويشترط فيهما الإسلام و الحرية اتفاقا ، وأن لا يكون ممن تلزم نفقته مليا)([٣]).
- كلامه في موانع الحج : قوله (الرق : وللسيد منع عبده من الحج . ويتحلل إذا منعه ، كالمحصر ، وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بالحج) ([٤]).
- كلامه في شروط الشهود : قوله (وهي سبعة : الإسلام والبلوغ و العقل والحرية و التيقظ و العدالة وعدم التهمة)([٥])

وجه الدلالة : إن العبد ليس كالحر في بعض عباداته و معاملاته ، كما هو في شرائط وجوب الجمعة ، وفي الفقراء و المساكين في قسمة الزكاة ، وفي الحج أيضا ، إذ الرق اعتبرها الإمام من جملة موانع الحج.

١١ – الموت : ضد الحياة ، لأنه صفة وجودية كما هو ظاهر في قوله تعالى : { الذي خلق الموت والحياة }([٦]) هذا عند أهل السنة ، أما المعتزلة فقالوا أنه عدم الحياة عما من شأنه . أنه ليس

---

(١) – ١٠٢.القاموس المبين /٢٢٤.

(٢) – القوانين الفقهية /١٠٢.

(٣) – المصدر السابق / ١٣٢.

(٤) – المصدر السابق / ١٦٣.

(٥) – المصدر السابق / ٣٢٧.

(٦) – تبارك : من آية (٢).

بعدم محض و لا فناء صرف ، إنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته و تبدل حال و انتقال من دار الى دار([١]).والموت تنعدم به الأهلية بنوعيها – الوجوب والأداء – لكن يبقى شيئ ، يطالب به الميت يمكن أداؤه عنه ، كالدين مثلا يجب الوفاء به من تركته حتى أنه قبل تقسيم التركة على الورثة([٢]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في الصداق : قوله (و يجب جميعه بالدخول أو بالموت ، اتفاقا)([٣]).
- كلامه في أجر العبادة : قوله (أن أجر العبادة ينقطع بالموت وأجر العلم يبقى أبدا لمن خلف علما ينتفع به بعده)([٤]).

والأصل فيه عن أبي هريرة أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "([٥])

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن الإنسان إذا مات تسقط عنه الأهلية بنوعيها فليس له حقوق ولا عليه واجبات إلا ما تبقى عليه من ديون فحينها واجب الأداء عنه وذلك من تركته ، وما روي أنه جاء رَجُلٌ إلى النبي _صلى الله عليه وسلم فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عنها قال " نعم " قال " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "

٢. **العوارض المكتسبة** : وهي المؤثرات في الأهلية التي للإنسان فيها كسب واختيار([٦]).

وهي نوعان :

أ. عوارض من المكلف أي مكتسبة من نفسه.

---

(١) – ينظر : التقرير و التحبير : ٢٤٣/٢.

(٢) – ينظر : تيسير الأصول /٩١.

(٣) – القوانين الفقهية /٢٢٩.

(٤) – المصدر السابق /

(٥) – أخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤٩٤). وفي الجمع بين الصحيحين برقم (٢٧٣٣).وأخرجه الترمذي برقم (١٣٧٦).

(٦) – تيسير الأصول /٩٢.

ب. وعوارض من غيره.

أما التي من نفسه فهي :– ١. السكر. ٢.الهزل. ٣.السفه ٤.الخطأ. ٥.الجهل.

وأما التي من غيره فهو الإكراه

أولا : العوارض المكتسبة من نفسه:

١. السكر: وهو غيبة العقل و تعطليه ، بحيث يختلط كلام الشخص و يغلب عليه الهذيان ، وذلك بسبب تعاطي الخمر أو ما يشبهه([١]).والسكر محرم إجماعا ، إلا أن العلماء فرقوا بين من كان سكره من جنس اللهو فصار من أقسام المرض ، ومن كان سكره محرما كمن شرب الخمر قاصدا اللهو و الطرب فلا يبطل التكليف فتلزمه الأحكام و تصح جميع عباراته ، فيبقى التكليف موجها([٢]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في نواقض الوضوء : قوله (وأما أسباب الأحداث : فمنها :السكر و الجنون و الإغماء ، و تنقض الوضوء بإجماع ؛ سواء كانت قليلة أو كثيرة)([٣]).

ويعتبر السكر والجنون والإغماء ناقضة للوضوء بطريق الأولى ، لأنهم قالوا أن النوم ناقض للوضوء فإنه سبب في وجوب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالبا وهو الاستثقال ، فأحرى أن يكون زوال العقل سببا لذلك ، وعليه كان السكر والجنون والإغماء ناقضة للوضوء بطريق الأولى ([٤]).

- كلامه في صفة التقاتل : قوله (وأما السكران ، فيقتص منه)([٥]).
- كلامه في الذبائح : قوله (وأما المجنون و السكران : فلا يجوز ذبحهما)([٦]).

---

(١) – الكافي الوافي /٧٦.و ينظر : أصول الفقه للخضري /١١٤.

(٢) – التقرير و التحبير :٢٤٨/٢. و ينظر أصول الفقه للخضري /١١٤. و ينظر : الكافي الوافي /٧٨.

(٣) – القوانين الفقهية / ٤٨.

(٤) – الذخيرة :٣٣١/١. وبداية المجتهد :١ /٢٩.

(٥) – القوانين الفقهية / ٣٦٣.

(٦) – القوانين الفقهية / ٢٠٤.

وذلك لأنهم اشترطوا النية في الذكاة ، ولا تصح النية من المجنون والسكران لذلك لا تصح ذبيحتهما ([1]).

٢. **الهزل** : وهو عدم إرادة المعنى الحقيقي ولا المجازي باللفظ([2]).وقال الشاطبي : (ومجرد الهزل لا يلزم عليه الحكم الا حكم نفس الهزل وهو الإباحة أو غيرها([3]).

وقد يقسمون الهزل الى ثلاثة أنواع وهي :

١. الإقرارات ٢. الإعتقادات ٣. الإنشاءات

فالإقرارات مثل : كأن يقول : لفلان علي كذا ، أو هذا المال لي ، فهذه إذا وقعت هزلا فهي إقرارات فاسدة لا يترتب عليها شيء ؛ لأنها كذب.

و أما الإعتقادات : فتقع على ما يتكلم به الهازل ، و لا عذر له أنه لم يرد حقيقتها . مثل لو تكلم انسان بكلمة الكفر هزلا وقال : ما قصدت ولا أردت الأخذ بها ، وعدت ردة عن الإسلام لاستخفافه.

وأما الإنشاءات : وهي العقود ، وهي نوعان : الأول ينفذ فيها وهي الطلاق و النكاح و العتاق ، استنادا الى الحديث ، و الثاني لا ينفذ وهي سائر العقود الباقية كالبيع و الإجارة وغير ذلك([4]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في صيغة النكاح : قوله (والهزل فيه كالجد اتفاقا)([5]).

---

(١) – بداية المجتهد : ٣٣١/١.

(٢) – شرح التلويح :٣٩٣/٢. والتقرير و التحبير :٢٥٠/٢.

(٣) – الموافقات : ٣٣٠/٢.

(٤) – ينظر : التقرير و التحبير : ٢٥٠/٢. و تيسير الأصول /٩٣- ٩٤.

(٥) – القوانين الفقهية / ٢٢٣.

- كلامه في ألفاظ الطلاق : قوله (الهزل في الطلاق نافذ كالجد ، و كذلك في النكاح و العتق)([١]).

والأصل فيه أن أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ سمعه يقول " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة " ([٢]).

وجه الدلالة : أن الهازل عبارته نافذة في الطلاق و النكاح و العتق ، استنادا الى الحديث النبوي " ثلاثة جدهن جد و هزلهن جد ....." الحديث .

٣. السفه : خفة في الإنسان تبعثه على العبث بماله ، بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلال العقل . و هو لا ينافي الأهلية إلا أنه روعي ما فيه مصلحة له ، فمنع من حرية التصرف في ماله صيانة له([٣]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في وصف الزوجين : قوله (الرشد : فإن تزوج السفيه بغير اذن وليه ، أمضاه إن كان سدادا و إلا رده)([٤]).
- كلامه فيما يشترط في البائع : قوله (أن يكون رشيدا ، فإن بيع السفيه و المحجور لا ينفذ ، وشراؤه موقوف على نظر وليه)([٥]).
- كلامه في الحجر : قوله (المحجورون سبعة ، وهم : الصغير ، والمجنون ، والسفيه ، والعبد ، والمريض ، والمرأة ، والمفلس)([٦])

والأصل فيه قوله تعالى { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ولا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كما عَلَّمَهُ الله فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الذي عليه الْحَقُّ

---

(١) – المصدر السابق / ٢٥٥.

(٢) – أخرجه الحاكم برقم (٢٨٠٠). وقال (هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو بن أردك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه) وأخرجه أبو داود برقم (٢١٩٤). وابن ماجة برقم (٢٠٣٩). وقال الترمذي (هذا حديث حسن غريب).سنن الترمذي : ٣/٤٩٠. برقم (١١٨٤).

(٣)– ينظر : التقرير و التحبير :٢/٢٥٨. و ينظر : أصول الخضري /١١٩.

(٤) – القوانين الفقهية / ٢٢٤.

(٥) – القوانين الفقهية / ٢٧٠.

(٦) – المصدر السابق / ٣٣٩

وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ولا يَبْخَسْ منه شيئا فَإِنْ كان الذي عليه الْحَقُّ سَفِيهًا أو ضَعِيفًا أو لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هو فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ }([1]).

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن السفيه محجور عليه ، وأن تصرفاته غير ناشئة وهي موقوفة على وليه ، إذ الولي ينظر في مصلحته فما كان في مصلحته أمضاه وإلا رده ، والقرار يعود للولي.

- كلامه في الإقرار : قوله (السفيه يقبل إقراره في الجنايات و الحدود دون الأموال)([2]).

وجه الدلالة : إن السفيه له كامل الأهلية بنوعيها إلا أنه يحجر عليه لعدم معرفته بمصلحته ، و إن كان صالحا في دينه([3]).

٤. الخطأ : هو الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصد ، وضده الصواب([4]) قال الشاطبي : (الخطأ و النسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة بهما و منها الخطأ في الإجتهاد ، وقد جاء في التنزيل { عفا الله عنك لم أذنت لهم }([5]) والعفو فيها راجع الى حكم الخطأ ([6]).

وقال الآمدي : (وأما الخاطئ فغير مكلف إجماعا فيما هو مخطئ و الحديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه "([7]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في التعدي : قوله في استهلاك الشيء (فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في إتلافه ، سواء فعل ذلك كله عمدا أو خطأ)([8]).

الأصل فيه فوله تعالى { لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عن تَرَاضٍ مِنْكُمْ }([9]) وما روي عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ــصلى الله عليه وسلمــ قال " من أَخَذَ أَمْوَالَ الناس يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عنه، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله "([1]).

---

(١) – البقرة : من آية (٢٨٢).

(٢) – القوانين الفقهية / ٣٣٤.

(٣) – المصدر السابق / ٣٤١.

(٤) – قواعد الفقه :ج١/٢٧٨.

(٥)– التوبة : من آية (٤٣).

(٦) – الموافقات : ١/١٦٤.

(٧) – الأحكام للآمدي :١/٢٠٣.و الحديث سبق تخريجه.

(٨) – القوانين الفقهية / ٣٥١.

(٩) – النساء : من آية (٢٩).

وجه الدلالة :يتبين من كلامه رحمه الله أن الخطأ لا يعتبر عذرا شرعيا في الأموال ، وذلك لما روي من الآيات والأحاديث على حفظ أموال الناس وعدم الاعتداء عليها ، وأن الإنسان يكون ضامنا لمال غيره إذا أتلفه سواء أتلفه عمدا أم خطئا.

- في صفة القتل : قوله (وأما الخطأ : فهو أن لا يقصد الضرب ولا القتل ، مثل لو سقط على غيره فقتله ، أو رمى صيدا فأصاب انسانا ؛ فلا قصاص فيه وإنما فيه الدية وهي العقل)([٢]).

والأصل فيه قول الرسول ــصلى الله عليه وسلمــ "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "([٣]).

وجه الدلالة : يفهم مما سبق من التطبيقات على عدم مؤاخذة المخطئ في أفعاله ، فمثلا القتل يوجب القصاص إن كان عامدا أما إذا كان خاطئا فلا يوجب القصاص بل تجب عليه الدية ، وهذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فتجاوز الباري عز وجل عن هؤلاء إنما تخفيف عنهم.

٥ – الجهل : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو([٤]) قال الشاطبي (اعتبار الجهل في العبادات اعتبار النسيان على الجملة فعدوا من خالف في الأفعال و الأقوال جهلا على حكم الناسي ، ولا يقال أن هذا ينكسر في الأمور المالية فإنها تضمن في الجهل و العمد لأنا نقول الحكم في التضمين في الاموال أضر لأن الخطأ فيها مساو للعمد في ترتب العزم في إتلافها)([٥]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في الإمامة : قوله في صفة الأئمة (فأما الجاهل بأحكام الصلاة فلا تجوز إمامته أتفاقا)([٦]).

---

(١) – أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٧).وروى ابن حبان حديثا قريب من هذا المعنى (فَمَنْ أَخَذَ مَالا بِحَقِّهِ يُبَارَكُ لَهُ وَمَنْ أَخَذَ مَالا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ) برقم (٣٢٢٦).

(٢) – القوانين الفقهية / ٣٦٢.

(٣) – أخرجه الحاكم برقم (٢٨٠١).قال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (١٩٧٩٨).

(٤) – قواعد الفقه :١/٢٥٦.

(٥) – الموافقات : ٢/٣٤٦-٣٤٧.و ينظر التقرير و التحبير : ج٢/٢٦٤.

(٦) – القوانين الفقهية / ٩٠.

والأصل فيه قوله _صلى الله عليه وسلم_ " يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ولا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ "([1]).

- كلامه في الفدية في الحج : قوله (فمن لبس مخيطا أو غطى رأسه ، أو حلق شعره ، أو فعل غير ذلك ، عمدا أو خطأ أو جهلا ، فعليه الفدية)([2]).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله أن من فعل واحدة من هذه فعليه الفدية ، سواء افعلها عمدا أو خطئا أو جاهلا ، قال مَالِكٌ (من نَتَفَ شَعَرًا من انفه أو من إبْطِهِ أَوِ أجلَى جَسَدُهُ بِنُورَةٍ أو يَحْلِقُ عن شَجَّةٍ في رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ أو يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وهو مُحْرِمٌ نَاسِيًا أو جَاهِلاً ان من فَعَلَ شيئا من ذلك فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ في ذلك كُلِّهِ)([3])مستدلا بما ورد عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ أَنَّ كَعْبَ بن عُجْرَةَ حدثه قال وَقَفَ عَلَيَّ رسول اللَّهِ _صلى الله عليه وسلم_ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فقال يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قلت نعم قال فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أو قال احْلِقْ قال فِيَّ نَزَلَتْ هذه الْآيَةُ (فَمَنْ كان مِنْكُمْ مَرِيضًا أو بِهِ أَذًى من رَأْسِهِ) إلى آخِرِهَا فقال النبي _صلى الله عليه وسلم_ " صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بين سِتَّةٍ أو انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ"([4]).

- كلامه في شروط الثمن و المثمن : قوله (أن يستوي البائع و المشتري في العلم بمقداره وفي الجهل به)([5]).
- كلامه في الفرائض : قوله (ومن تزوج أمه أو ابنته أو اخته على جهل ، فولدت منه : ورثه بالنسب ، لا بالزوجية ، وورثه ولدها)([6]).

ثانيا _ العوارض المكتسبة من غيره:-

وهو الإكراه فقط : وهو حمل الغير على أمر يكرهه و لا يريد مباشرته لولا الحمل عليه([7])

---

(١) – أخرجه مسلم برقم (٦٧٣). ورواه البخاري في باب إمامة العبد المولى

(٢) – القوانين الفقهية / ١٦١.

(٣) – الموطأ : ١/ ٤١٧.

(٤) – أخرجه البخاري برقم (١٧٢٠).

(٥) – المصدر السابق / ٢٧٠.

(٦) – المصدر السابق / ٤٠٣.

(٧)– القاموس المبين /٢٢٦. و ينظر أصول الخضري /١٢٣.

أو (هو ما سلب فيه الإختيار على الفعل و الترك)([1])

قال الشاطبي : (وبالنسبة الى العقل في رفع الحرج عن المكره وعن المضطر على قول من قال به في الخوف على النفس عند الجوع والعطش و المرض وما أشبه ذلك داخل تحت قاعدة رفع الحرج لأن أكثره اجتهادي)([2]).

وقسم الحنفية الإكراه الى قسمين : ١- اكراه ملجئ ٢- اكراه غير ملجئ .

فالإكراه الملجئ : هو أن يكون السبب الذي به الإضطرار الى الفعل يفوت نفسا ، أو عضوا ، أو غلب على الفاعل حصوله.

وأما الإكراه غير الملجئ : فهو أن يكون السبب الذي به تهديد ضربا لا يقضي الى تلف عضو أو حبسا([3]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في أركان النكاح : قوله في وصف أحد الزوجين (أذا أكره أحد الزوجين أو الوالي على النكاح : لم يلزم ، وليس للمكره أن يجيزه لأنه غير منعقد)([4])
- كلامه في الطلاق : قوله (لا يلزم المكره حكم في المذهب)([5]).

والأصل فيه قوله _صلى الله عليه وسلم_ " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "([6]).

وقال ابن عَبَّاسٍ (طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ ليس بِجَائِزٍ)([7]).

---

(١) – قواعد الفقه : ج١/٣٥٩.

(٢) – الموافقات : ٤/٣١.

(٣) – ينظر : التقرير و التحبير : ج٢/٢٦٥. و أصول الخضري /١٢٤. واللفظ له

(٤) – القوانين الفقهية / ٢٢٥.

(٥) – المصدر السابق / ٢٥٣.

(٦) – سبق تخريجه .

(٧) – أخرجه البخاري باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه .

وجه الدلالة : يتبين مما سبق أن عقد المكره وطلاقه غير نافذ وذلك لما روي عنه عليه الصلاة والسلام بأن الله تجاوز عما استكرهوا عليه وذلك لأنه لا نية له في فعله هذا فلا يصح منه ، وعليه فأنه لا يلزم نكاحه ولا طلاقه.

- كلامه فيما يشترط في البائع و المشتري : قوله (أن يكونا طائعين ، فإن بيع المكره وشرائه باطلان)([1]).
- كلامه في حد الزنى : قوله (ولا تحد المرأة اذا استكرهت أو اغتصبت)([2])
- كلامه في شروط الحد في شرب الخمر : قوله (أن يكون الشارب غير مكره)([3]).

والأصل فيه قوله تعالى { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم من الله ولهم عذاب عظيم }([4]).

والحديث المذكور آنفا قوله عليه الصلاة والسلام " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله أن لا حرج عليه وذلك لأن الإكراه عذر شرعي معتبر ، ففي بيع المكره وإكراه المرأة على الزنا وشربه للخمر ، ففي هذه الحالات يعتبر الإكراه عذراً شرعياً لقوله تعالى { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } فإن الله تعالى اعتبر الإكراه في الكفر فمن باب أولى اعتباره في ما هو أدنى منه .

---

(١) – القوانين الفقهية / ٢٧٠.

(٢) – المصدر السابق / ٣٧١.

(٣) – المصدر السابق / ٣٧٨.

(٤) – النحل : آية (١٠٦).

الفصل الثالث

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالأدلة الشرعية .

وهو على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالكتاب والسنة .

المبحث الثاني :- التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالإجماع والقياس .

المبحث الثالث :- التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة ببعض الأدلة المختلف فيها .

الفصل الثالث

التخرج الأصولي للمسائل المتعلقة بالأدلة الشرعية

مدخل

التخرج الأصولي للمسائل المتعلقة بالأدلة :- والأدلة هي إما متفق عليها عند الجمهور وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما عداها مختلف فيها عندهم .

قال ابن جزي: ((وهي على الجملة ثلاثة أنواع :نص ،ونقل مذهب ،واستنباط .فالنص هو الكتاب والسنة . ونقل المذهب :هو الإجماع وأقوال الصحابة . والاستنباط : هو القياس وما أشبه))[1]

ألمبحث الأول

[1] تقريب الوصول لابن جزي \ ١٠٩ .ينظر : : الموافقات : للشاطبي :٣ \ ٤١ .

التخرج الأصولي للمسائل المتعلقة بالكتاب والسنة

المطلب الأول : التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالكتاب .

تعريفه : الكتاب لغة : من كتب ،والكتاب أيضا الغرض والحكم والقدر.[١]

والكتاب هو القران ،وقيل بل متغايران ،قال سبحانه وتعالى :((إنا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى))[٢]. فدل على ترادفهما وهو ام الدلائل ،وفيه البيان لجميع الأحكام .[٣]

القران :- ((وهو المكتوب في دفتي المصحف المنقول إلينا نقلا متواترا بالقراءة المشهورة))[٤]. لان الآيات المنقولة بخبر الآحاد لا يحتج بها عند مالك رحمه الله لأنها لم تنقل ، ومعنى القراءة المشهورة ؛فهي القراءات السبع وما هو مثلها أو يقاربها بالشهرة ، وصحة النقل ، تحرزا من القراءة الشاذة وشروط القراءة الصحيحة ثلاثة :-

١- أن توافق خط المصحف .

٢- أن تنقل نقلا صحيحا .

٣- أن توافق كلام العرب ولو في بعض اللغات أو على بعض الوجوه.[٥]

والقران الكريم هو أم الدلائل، وفيه البيان لجميع الأحكام .

قال تعالى((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء))[٦] وإذا أطلق الكتاب عند الأصوليين قصد به القران ،لأنه غلب عليه هذا الاسم في عرف الأصوليين ،وهو عندهم الأصل الأول والمرجع لهم في جميع الأحكام،حتى أن السنة مأخوذة من القران ومصداقا لهذا القول ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى ((ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا))[٧] فهو الأصل لجميع الأدلة النقلية والعقلية .[٨]

الأحكام التي وردت في القران الكريم منها الاعتقادية ومنها العملية في العبادات والمعاملات .

---

[١] مختار الصحاح ،للرازي \٣٨٥.

[٢] الاحقاف \من آية(٣٠) .

[٣] البحر المحيط: ج١ \٤٤١ .ينظر :مذكرة في اصول الفقه :تحقيق:أبو حفص العربي \١٠١ .

[٤] تقريب الوصول :لابن جزي \١١٠.

[٥] المصدر السابق \١١٠ والتي بعدها .ينظر: مذكرة : تحقيق أبو حفص العربي \١٠٥.

[٦] النحل \٨٩ .

[٧] الحشر \من آية _٧_ .

[٨] قواطع الأدلة :للسمعاني \٨٤ .شرح مختصر المنتهى الأصولي :لابن الحاجب \مج٢\٢٧٤ . البحر المحيط:ج١\٤٤١ .التقرير والتحبير :مج٢\٢٧٤.إرشاد الفحول \٦٢ .

ومن تطبيقات التخريج الأصولي للمسائل الفقهية عند الإمام جزي :

قوله في المياه :(الماء المطلق :وهو الباقي على أصله.فهو طاهر ومطهر إجماعاً ،سواء كان عذبا او مالحا ، او من بحر،او سماء ،او ارض)[١].

لقد عد الإمام ابن جزي – ماء السماء – من الماء المطلق وقال (فهو طاهر مطهر)

والأصل في ذلك قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)[٢]

في التيمم :قوله (التيمم ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس)[٣].

والأصل فيه قوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)[٤] .

واستدلاله بالكتاب كثيرا إذ هو الأصل الأول من أصول الشريعة ومن ذلك أيضا قوله في الصلاة والزكاة بوجوبها وذلك الأصل فيه قوله تعالى (وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)[٥] .

فقوله في الصلاة:(أنواع الصلوات وهي خمسة :فرض عين)[٦] .

وقوله في وجوب الزكاة أيضا :(الزكاة وهي فرض من قواعد الإسلام : من جحد وجوبها فهو كافر ،ومن منعها أخذت منه قهرا)[٧] .

نرى أن الإمام ابن جزي اخذ حكم وجوب الصلاة والزكاة من نص القران الكريم ، ورتب الآثار على هذا الحكم .

وقوله في الصيام :(فالواجب صيام رمضان وقضاؤه)[٨].

والأصل فيه : قول الله تعالى (شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[٩] .

---

[١] القوانين الفقهية \٥٤ .

[٢] الأنفال:من آية ((١١)).

[٣] القوانين الفقهية \٦٢.

[٤] النساء : من آية (٤٣).

[٥] البقرة :من آية ((٦٧)).

[٦] القوانين الفقهية \٦٧ .

[٧] المصدر السابق \١٢١ .

[٨] القوانين الفقهية \ ١٣٦ .

[٩] البقرة:من آية((١٨٥)) .

وكلامه في الحج :قوله(وهو واجب على من استطاع مرة في العمر)[١].

والأصل فيه قوله تعالى :(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[٢].

كلامه في الشهادة:قوله:(فهي على ست مراتب : الأولى : شهادة أربعة رجال.وذلك في الشهادة على الرؤيا في الزنا،بإجماع)[٣] .

والأصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[٤] فاستخرج من الآية وجوب وجود أربعة شهداء على الزنا ،وكذلك حكم حد القذف قوله (فيجلد الحر والحرة ثمانين جلدة)[٥].

وجه الدلالة :فيما سبق يتبين لنا من خلال عرض أقوال الإمام وأحكامه انه كان حريصا على الأخذ من القران الكريم وأنه مقدم عنده إذ انه الأصل والدليل الأول من الأدلة الشرعية المتفق عليها .

المطلب الثاني :

التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بالسنة.

---

[١] القوانين الفقهية \ ١٥٠ .

[٢] آل عمران:من آية ((٩٧)) .

[٣] القوانين الفقهية \ ٣٢٩ .

[٤] النور: من آية((٤)) .

[٥] القوانين الفقهية \ ٣٧٥ .

السنة لغة :من سنن:الطريقة ،يقال :استقام فلان على سنن واحد ،ويقال : امض على سننك وسننك أي على وجهك ،وهي ثلاث لغات (سنن وسنن وسنن)بالفتح والضم والكسر .والسنة : السيرة.[١] قال تعالى (سنة الله في الذين خلوا من قبل)[٢] وكما وردت لفظة السنة في القران كذلك وردت في قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في قوله (من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيئ ومن سنة في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها بعده ولا ينقص من اوزارهم شيئ)[٣] .

أما في الاصطلاح فيختلف تعريف السنة عند اهل العلوم :

- **عند النحويين** : على ما سبق ذكره في التعريف اللغوي.

- **عند المحدثين** : (ما أضيف إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قولا أو فعلا أو تقريرا أوصفة)[٤]

- **عند الفقهاء** : وهي النافلة من العبادات منقولة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم تكن من الفرض ولا من الواجب ، وهذا هو معنى المندوب وهو مايثاب فاعله ولا يعاقب تاركه

- **عند الاصوليين** : هي ماصدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) غير القران من قول او فعل او تقرير.[٥] والسنة عند الامام ابن جزي ثلاثة انواع : قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، واقراره .[٦] .

وقيل : تطلق على ماصدر عن الرسول من الادلة الشرعية مما ليس بمتلو ، ولاهو بمعجزة ، ولاداخل في المعجز .[٧]

وعلى وفق هذا التقسيم فان ابن جزي يوافق المحدثين والأصوليين في تعريف السنة .

أقسام السنة : اتضح لنا من خلال تعريف الاصوليين للسنة بان السنة لها اقسام ثلاثة :-

١- **قول** .

---

[١] مختار الصحاح:للرازي \مادة(سنن)٢٢٧ .

[٢] : من آية ــ .

[٣] فتح المغيث:ج١ \١٠ .

[٤] فتح المغيث :١٠/١. الإحكام للآمدي:ج١ \١٤٥ .شرح التلويح :٢ \٣ .ينظر بحثنا(المندوب) \

[٥] ينظر التقرير والتحبير :٢ \٢٨٨ .شرح مختصر المنتهى : لابن الحاجب:٢ \٢٩٠ .

ارشاد الفحول \٦٧ .

[٦] تقريب الوصول :لابن جزي \١١٢ .

[٧] الاحكام :للامدي : ١ \١٤٥ .

٢- **فعل** .

٣- **تقرير**.

القسم الأول : **السنة القولية** : (وهي أقواله صلى الله عليه وسلم التي قالها بصفته رسولا خاضعا للوحي الإلهي)[١] .

وقيل :(هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم التي نطق بها ، وقالها تبعا لمقتضيات الاحوال).[٢]

ومن سننه القولية قوله عليه الصلاة والسلام :(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ،فاذا حكم واجتهد ثم اخطأ فله اجر)[٣] فالسنة القولية : كل قول للرسول صلى الله عليه وسلم يدل على انه تشريع ،هذا مايعنينا لاننا نبحث عن الدليل وما كان كلامه ليس من التشريع فلا نستدل به ،ولا يفيدنا كدليل ؛ لأن الأصوليين لا يعدوه دليلا شرعيا .

ومن تطبيقات التخريج الاصولي للمسائل الفقهية عند ابن جزي :

- في اقسام المياه :قوله(وهي خمسة:-الأول :الماء المطلق :وهو الباقي على اصله .فهو طاهر مطهر اجماعا ،سواء كان عذبا او مالحا او من بحر او سماء او ارض)[٤]

قوله ((او من بحر))الاصل فيه ان رجلا سأل النبي صالى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، افنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صله الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٥].

- كلامه في الكبائر :قوله (والاقرب الى الصواب أن الكبائر هي ماورد في النص عن انها كبائر او ورد عليها وعيد في القران أو الحديث)[٦] .

- كلامه في السلام : قوله (في السلام :والابتداء به سنة على الكفاية)[٧]

---

[١] اصول الفقه :للزلمي:٤١ .

[٢] القاموس المبين :لمحمود حامد عثمان \ ١٨٣ .ينظر : اصول الفقه :للزحلي:١ \ ٤٣٣ .

[٣]صحيح البخاري شرح الفتح ـ أي فتح الباري ـ :احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي دار النشر : دار المعرفه – بيروت ،تحقيق : محب الدين الخطيب . ١٣ \٣١٩ .

[٤] القوانين الفقهية :٥٤ .

[٥] اخرجه ابو داوود برقم (٨٣) وابن ماجة برقم (٣٨٦) والترمذي برقم (٦٩) والنسائي برقم (٥٩) واحمد برقم (٢٣٧، ٣٣٨، ٣٩٢ ، ٣٩٣) من حديث ابو هريرة

[٦] القوانين الفقهية / ٤٣٨ .

[٧] المصدر السابق / ٤٦٠ .

والاصل فيه : عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)[١] .

وجه الدلالة في كلامه على التخريج الاصولي : يفهم مما سبق من التطبيقات ان السنة هي دليل من الادلة الشرعية المستنبطة الاحكام منها ، ففي المثال الاول قال بطهارة ماء البحر استنادا الى قوله عليه الصلاة والسلام (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)

وفي المثال الثاني قال : ماورد في النص على انها كبائر ، ثم قال: أو ورد عليه وعيد في القران أو في الحديث ،فهذا يدل على انه يأخذ الكبائر من القران والسنة .

وفي المثال الثالث كذلك قال بأن السلام سنة ، مستنبطا حكمه من قوله عليه السلام (وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)

القسم الثاني : السنة الفعلية [٢] هي أعماله صلى الله عليه وسلم التي فعلها باعتبارها تطبيقا للاحكام الشرعية كقضائه او ايضاحا للايات القرانية طبقا لقوله تعالى ((وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم))[٣] وأفعاله صلى الله عليه وسلم التي دلت القرينة على انها اريد بها التشريع فهذه الافعال كأقواله عليه الصلاة والسلام من حيث الدلالة والاستدلال بها.[٤]

وافعاله صلى الله عليه وسلم تقسم على قسمين :- [٥] .

١- **قربات** .

٢- **عادات** .

فاما ان كانت من العادات كالأكل والشرب واللباس والقعود فهو دليل على الجواز ، واتباعه في كيفية ذلك وصفته حسن ، ونقل الباقلاني عن قوم انه مندوب .[٦]

واما ان كانت من القربات فهي على أوجه ثلاثة :-

---

[١] اخرجه البخاري برقم (٢٨) باب افشاء السلام من الاسلام .

[٢] الزلمي : اصول الفقه / ٤٢ .

[٣] النحل : من اية((٤٤)) .

[٤] ابن جزي : تقريب الوصول / ١١٢ - ١١٣ .الامدي : الاحكام:ج١/ ١٤٨ – ١٤٩ ، ابن العربي :المحصول /١٠٩ ، الشوكاني :ارشاد الفحول / ٧٤ .

الشاطبي : الموافقات:ج٣ / ٣١٧ ، دار المعرفة ، بيروت ،تحقيق :عبدالله دراز .

[٥] ابن جزي : تقريب الوصول /١١٢ – ١١٣ . ينظر :ابن العربي : المحصول / ١١٠ .

[٦] الشوكاني : ارشاد الفحول :٧٢ .

احدهما : أن يفعله بيانا لغيره ،فحمكه حكم المبين ،فان بين واجبا فهو واجب ،وان بين مندوبا فهو مندوب . كالصلاة فان بين واجبة كالصلوات الخمس المفروضة فهي واجبة على وفق بيانه _صلى الله عليه وسلم_ ، وان كانت مندوبة كصلاة الكسوف فهي مندوبة ، وذلك مأخوذ من قول عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني اصلي)[١] وقوله (خذوا عني مناسككم) [٢].

وقد يكون البيان ليس بصريح مقاله كما مر ،فإنه قد يكون بقرائن الاحوال ،كما إذا ورد لفظ مجمل ،أو عام اريد به الخصوص ، أو مطلق اريد به التقييد ،فعند الحاجة يفعل فعلا صالحا للبيان ،وذلك كقطعه يد السارق من الكوع ، بيانا لقوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) [٣] وتيممه الى المرفقين ، بيانا بيانا لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)[٤] ونحو ذلك[٥]

ثانيها :– أن يفعله امتثالا للامر فحكمه حكم ذلك الامر من الوجوب والندب .

ثالثها :– أن يفعله ابتداءً من غير سبب ،فاختلف فيه هل هو على الوجوب او على الندب . فمنهم من قال على الندب في حقه وفي حقنا ، قال ابن العربي :(والصحيح انه على الندب لأنه الاصل واليقين حتى ياتي مايدل على الزيادة عليه)[٦] .

ومنهم من قال محمول على الوجوب ويتعين اتباعه فيه وذهب إلى هذا المذهب ابن سريج وأبو علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعية ، وقال إمام الحرمين : (فأما من صار إلى أن الفعل يدل على الاستحباب فيما يقع قربة فهذا اقرب قليلا من المسلك الاول – أي المحمول على الوجوب)[٧].

---

[١] اخرجه البخاري برقم ((٦٠٥)). وأخرجه ابن حبان برقم (١٦٥٨) وبرقم (٢١٣١) واخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٣٦٧٢) .

والدار قطني في سننه ، باب في ذكر الامر بالاذان والامامة واحقهما :٢ / ٢٧٢ .

واخرجه الدارمي في سننه ايضا برقم (١٢٥٣) .

[٢] اخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٩٣٠٧) ، واخرجه في معرفة السنن والاثار برقم (٢٩٧٣) .

[٣] المائدة : من اية ((٣٨)) .

[٤] المائدة : من اية ((٦)) .

[٥] الاحكام : للآمدي : ١ / ١٤٨ – ١٤٩ .

[٦] المحصول لابن العربي / ١١٠ .

[٧] – امام الحرمين : البرهان :١ / ٣٢٣ ، ينظر : الامدي : الاحكام : ١ / ١٤٩ .

الاسنوي : التمهيد في تخريج القروع على الاصول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – ط الاول ١٤٠٠ .

تحقيق : د . محمد حسن هيتو / ١ / ٣٤٩

أما ما ثبت بدليل على خصوصيته فهذا يدل على تخصيص الفعل به ولايثبت على أمته وسيكون من خصوصياته ، كزواجه باكثر من اربعة ونحو ذلك .

ومن تطبيقات التخريج الاصولي للمسائل الفقهية عند ابن جزي :-

- كلامه في السلف : قوله :(في القضاء والاقتضاء : وهما : الدفع ، والقبض ،وقد امر بالإحسان والمسامحة فيهما . وفي الباب خمس مسائل : المسالة الاولى : في مقدار المقضي : ويتصور ان يقضي مثل ماعليه ، أو أقل ، أو أكثر ، ثم ان القلة والكثرة تكونان في المقدار والصفة . ويتصور ايضا ان يقضي عند الاجل ، وقبله ، وبعده . وان قضى اقل ، صفة او مقدارا : جاز مطلقا ،في الاجل ، وقبله ، وبعده . ولم يجز قبله ، لانه من مسألة (ضع وتعجل)[١].

وإن قضى اكثر ، فإن كان من بيع : جاز مطلقا ، سواء كان افضل صفة أو مقدارا ، في الاجل او قبله او بعده ، اذا كان الفضل في احدى الجهتين .

ومنع إن دار من الطرفين ، لخروجه عن المعروف . وان كان من السلف فان كان بشرط او وعد او عادة: منع مطلقا ، وان كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة : جاز اتفاقا في الافضل صفة ؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا وقضى جملا بكرا خيارا)[٢] .

قوله (لان النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا وقضى جملا بكرا خيارا) الأصل فيه ما رواه أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ، فأمر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرا ، فرجع اليه ابو رافع فقال : لم اجد فيها الا خيارا رباعيا ، فقال : أعطه اياه إن خيار الناس احسنهم قضاءً.[٣]

لقد دل فعله صلى الله عليه وسلم على جواز أن يقضي بافضل صفة ، وقد استدل الامام ابن جزي بفعله صلى الله عليه وسلم على جواز ذلك

---

[١] ((ضع وتعجل)) معناها ان يكون لرجل على اخر دين مؤجل ، فيضع بعض الدين ويعجل بالباقي فيدفعه فتاوي السبكي : ١ / ٣٤٠ .

[٢] القوانين الفقهية / ٣١١ .

[٣] صحيح مسلم : ٣ / ١٢٢٤ ، باب من استلف شيئاً فقضى خيرا منه ، اخرجه برقم(١٦٠٠)، واخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٣٣٢) .

وجه الدلالة في كلامه على التخريج الاصولي : يفهم مما سبق ان الامام ابن جزي قد استدل بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم على جواز المسألة ، وهذا واضح في صريح عبارته بقوله (لان النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا .....) .

القسم الثالث :– السنة التقريرية : وهو أن يسمع شيئاً فلا ينكره او يرى فعلا مع عدم الموانع فيدل ذلك على جوازه ،[١] لان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على امر سمعه او راه هو بمثابة الرضا والموافقة على اباحته لانه عليه الصلاة والسلام بمنزلته رسول ومشرع لايرى او يسمع باطلا حتى يغيره او يبدله ، لان سكوته عليه بمعنى اقر الباطل وهذا باطل في حقه صلى الله عليه وسلم .

ومن سننه التقريرية ماروي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال كيف تقضي ؟، قال : أُقضي بما في كتاب الله ، قال فإن جاءك امر ليس في كتاب الله ؟، قال : اقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تكن سنة من رسول الله ؟، قال : اجتهد رأيي ، قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله .[٢]

ومن تطبيقات التخريج الاصولي للمسائل الفقهية عند ابن جزي :

– كلامه في صفات القاضي : قوله : (أما صفاته فنوعان : واجبة ، ومستحبة .

..... وأما المستحبة :فهي خمس عشرة : الاولى : أن يكون عالما بالكتاب والسنة ، بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الاحكام الشرعية . ولا يقلد احداً من الأئمة)[٣] .

الاصل فيه مارويناه عن معاذ حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بم نقضي فقال له بعد الكتاب والسنة – أجتهد رأيي – فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليه وقال له (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله)[٤].

وجه الدلالة في كلامه على التخريج الاصولي : يفهم من هذا التطبيق أن الإمام ابن جزي اخذ بالسنة التقريرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة الفقهية ، حيث أنه ــ صلى الله

---

[١] ابن جزي : تقريب الوصول / ١١٤ . ينظر : الشوكاني : ارشاد الفحول / ٨١ .المحصول : لابن العربي / ١١٢ . الموافقات : للشاطبي : ٣ / ٣٥٨ . اصول الفقه : للزلمي / ٤٢ . القاموس المبين / ١٨٣ .

[٢] أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه برقم (٢٢٩٨٨) .

[٣] القوانين الفقهية / ٣١٧ .

[٤] سبق تخريجه .

عليه وسلم _ أقر بما أخبره سيدنا معاذ بأنه يجتهد رأيه إذا لم يجد في أمر من الأمور ما يستدل به في كتاب الله أو في سنة رسوله الكريم _ صلى الله عليه وسلم _ ، فأقره _ صلى الله عليه وسلم _ على رأيه ، وحمد الله على ذلك ، وقال له " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " ، ففي هذه المسألة نرى الإمام ابن جزي أخذ بما أقره الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ ،كما اخذ بالسنة القولية والفعلية ، وقال باستحباب وجود هذه الصفة في القاضي مستندا على الحديث السابق .

المبحث الثاني : التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بالاجماع والقياس

المطلب الاول :

التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بالاجماع

أولا / تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً .

لغة:- من جمع الشيء يجمعه جمعا ، وأمر جامع يجمع الناس وفي التنزيل (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوا)[١] والإجماع أن تجمع الشيء المتفرق جميعا ، فإذا جعلته جميعا بقي جميعا ولم يكد يتفرق ، كالرأي المعزوم عليه الممضي)[٢] .

الاجماع اصطلاحاً : عرف بتعريفات كثيرة ، منها :-

- (وهو اتفاق العلماء على حكم شرعي)[٣] .
- (اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على امر من الامور الدينية)[٤].
- (اتفاق علماء العصر من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من امور الدين)[٥] .
- (إجماع هذه الأمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين)[٦] .
- (ما اتفق أن الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وليس الاجماع في الدين شيئاً غير هذا)[٧].

وعرفه الامدي بانه (عبارة عن اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع)[٨].

وهذا هو التعريف المختار والاقرب الى المعنى الاصولي وذلك يظهر من شرح التعريف :-

---

[١] النور : من آية((٦٢)).

[٢] لسان العرب : ج٨ /٥٦ – ٥٨ .مادة (جمع)

[٣] تقريب الوصول : لابن جزي / ١٢٧ .

[٤] المستصفى : للغزالي / ١٣١ .

[٥] روضة الناظر١٣١ .

[٦] أصول الشاشي / ٢٨٧ .

[٧] الاحكام : لأبن حزم : ١ / ٤٧ .

[٨] الآمدي : الاحكام : ١ / ٢٥٤ .

فقولنا : (الاتفاق) يعم الاقوال والافعال والسكوت والتقرير ، وقولنا : (جملة اهل العقد) احترازا عن اتفاق بعضهم وعن اتفاق العامة ، وقولنا : (من امة محمد) احترازا عن اتفاق اهل الحل والعقد من ارباب الشرائح السالفة ، وقولنا : (في عصر عصر من الاعصار) حتى يندرج فيه اجماع اهل كل عصر ، والا اوهم ذلك ان الاجماع لايتم الا باتفاق اهل الحل والعقد في جميع الاعصار الى يوم القيامة ، وقولنا : (على حكم واقعة) ليعم الاثبات والنفي والاحكام العقلية والشرعية[١].

أنواع الإجماع : وهو بحسب طريقة تكوينه نوعان :-

الأول : اجماع صريح .

الثاني : اجماع سكوتي .

الأول : الاجماع الصريح : هو إجماع المجتهدين في عصر من العصور على واقعة حدثت ، واجماعهم بالقول أوالفعل او الكتابة.

ألثاني : الاجماع السكوتي : وهو ان يتفق بعض المجتهدين على حكم واقعة حدثت ويصل الخبر الى الباقين فيسكتوا ولم ينكروا عليهم حكمهم .[٢]

وهذا النوع من الاجماع يعتبر حجة ويسمى اجماعاً ، وقال البعض : هو حجة لكن لايسمى اجماعاً ، وقال اخرون : ليس بحجة ولا اجماعاً ، وقال الغزالي : ليس بحجة ولا اجماعاً ، الا إن دلت القرائن على انهم سكتوا مضمرين الرضا وجواز الاخذ به عند السكوت .[٣]

ومما لايخفى ان اجماع اهل المدينة حجة عند مالك واصحابه ويؤخذ به ، وانه يقدم حتى على خبر الواحد عندهم ، واضاف ابن جزي اجماع اهل الكوفة وقال : لكثرة من دخلها من الصحابة ، وكذلك الخلفاء الاربعة والعشرة من الصحابة .[٤]

ومن تطبيقات التخريج الأصولي للمسائل الفقهية عنده :

---

[١] الآمدي : الاحكام : ١ / ٢٥٥ ، ينظر . كشف الاسرار : ٣ / ٣٣٧ . ينظر : الشوكاني : ارشاد الفحول / ١٣٢ ، ابن العري : المحصول / ١٢٣ . أصول الزلمي / ٦٢ ، ابن جزي : تقريب الوصول / ١٢٨ .

[٢] ينظر ابن جزي : تقريب الوصول / ١٢٩ . ينظر : الشيرازي : اللمع / ٨٩ – ٩٠

[٣] ينظر : الغزالي / المستصفى / ١٥١ . ينظر : ابن جزي : تقريب الوصول / ١٢٩ . اصول الشاشي / ٢٨٨ .

[٤] ينظر : ابن جزي : تقريب الوصول / ١٣٠ .

– قوله في بسط الفرائض وترتيباتها على الوارث : قوله ((وأما البنت فإن كانت واحدة دون ابن فلها النصف ، وان كانت ثلاث بنات فأكثر فلهن الثلثان بإجماع))[١].

الأصل في هذا الإجماع قوله تعالى ((... فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ....))[٢].

وجه الدلالة في كلامه على التخريج الأصولي :- يتبين مما سبق أن الإمام ابن جزي أخذ بالإجماع وأن الإجماع حجةً عنده وانه دليل عنده يستنبط منه الأحكام ،وهذا ظاهر عنده في أحكامه حيث قال((بإجماع ، أو بالإجماع أو إجماعا)) وكثيرا تكرر هذا في كتابه القوانين الفقهية ، وما دل على ذلك قوله في نقض قول القاضي ويعتبر حكمه قولا شاذاً إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع .[٣]

ألمطلب الثاني :

---

[١] القوانين الفقهية / ٤٠٦ .

[٢] النساء : من آية((١١)) .

[٣] القوانين الفقهية / ٣١٥ .

التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بالقياس

أولاً / تعريف القياس لغةً واصطلاحاً .

القياس لغة : ((وهو من قاس الشيئ يقيسه قياساً ، وقست الشيئ بغيره وعلى غيره اقيس قيسا وقياسا فانقاس اذا قدرته على مثاله ، وقايست بين الامرين مقايسة وقياسا ، والمقياس : المقدار))[١] .

القياس اصطلاحاً : ((هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بامر جامع بينهما))[٢].

والقياس يتألف من اركان اربعة ، وهي :-

١- **الاصل** : وهو ما ورد الحكم بنصه ، ويسمى المقيس عليه .

٢- **الفرع** : وهو ما لم يرد النص بحكمه ، ويكون له حكم الاصل عن طريق القياس ، ويسمى المقيس .

٣- **حكم الاصل** : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الاصل ويراد ان يكون حكماً للفرع ،[٣] عن طريق القياس .

٤- **الوصف الجامع** : هو الذي بني عليه حكم الاصل وبناء على وجوده في الفرع .

يسوى بالأصل في حكمه ، ويسمى هذا الوصف بالعلة ، التي بسبب وجودها في الفرع اخذ الفرع حكمه الأصل .

حجية القياس :

---

[١] ابن منظور : لسان العرب : ٦ / ١٨٦ – ١٨٧ . مادة (قيس). ينظر القاموس المحيط ١ / ٧٣٣ . مادة (قهوس) .

[٢] ابن جزي : تقريب الوصول / ١٣٢ . ابن العربي : المحصول / ١٢٤ . الجويني: البرهان : ٢ / ٤٨٥ . روضة الناظر : ١ / ٢٧٩ .

[٣] عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه / ٤٥.

اختلف الأصوليون في حجية القياس وأنه دليل كباقي الادلة الشرعية وهذا هو مذهب الجمهور[١].
وخالفهم الفريق الثاني في ذلك منهم الظاهرية[٢] وبعض المعتزلة[٣] والشيعة[٤] . قال الجمهور هو أصل من أصول الشريعة يجب الاخذ به ويجوز التعبد به عقلاً وشرعاً ، وهو واقع شرعاً لقول احمد بن حنبل رحمه الله ((لايستغني احد عن القياس)) وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين . وقال بعض المتأخرين : ان النصوص معدودة والحوادث غير محدودة ، ومن المحال تضمن المعدود ماليس بمحدود . ولو لم بستعمل القياس أفضى الى خلو كثير من الحوادث عن الاحكام لقلة النصوص وكون الصور لانهاية لها فيجب ردها الى الاجتهاد ضرورة[٥].

ومن أدلة مثبتين القياس ما نقلوه من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار)([٦])
والاعتبار هو قياس حالهم بحال الكفار ، وانه لو فعل مثل فعلهم لاستحق مثل جزاءهم . وقوله تعالى (كما بدأنا أول خلقٍ نعيده)[٧] وفي هذه الآية علم الله الخلق قياس البعث بالخلق الأول ، وأنه قادر على البعث كما هو قادر على الخلق من العدم .
ومن السنة ماثبت عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم من القياسات عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه؟ قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء.[٨] فهذا قياس في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قاس دين الله على دين العباد ، وأشباه هذا الحديث كثير في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

[١] ينظر : روضة الناظر / ٢٧٩ ، البرهان : ٢ / ٤٨٥ / ٤٨٧ ، تقريب الوصول / ١٣٢ .
المحصول : الابن العربي / ١٢٤ . التبصرة : ١ / ٥٢١ . قواطع الادلة : ١١ / ٢٢ .
[٢] الاحكام : لابن حزم ٨ : ٤٨٧ .
[٣] روضة الناظر / ٢٧٩ .
[٤] روضة الناظر / ٢٧٩ .
[٥] ينظر : المحصول : لابن العربي / ١٢٤ – ١٢٥ – ١٢٦ . روضة الناظر/ ٢٧٩ . تقريب الوصول / ١٣١ – ١٣٢ . البرهان : ٢ / ٢٨٥ – ٤٨٧ .
[٦] – الحشر : من آية –٢–
[٧] الأنبياء : من الآية (١٠٤) .
[٨] صحيح مسلم : برقم (١١٤٨) .

ومن تطبيقات التخريج الاصولي للمسائل الفقهية عند ابن جزي :

– كلامه في اقسام المياه : قوله : الاول :((الماء المطلق وهو الباقي على اصله فهو طاهر مطهر اجماعاً ، سواء كان عذبا ، او مالحا ، أو من بحر ، أو سماء ، أو أرض ، ويلحق به ماتغير بطول مكثه أو بما يجري عليه لاينفك عنه غالباً ، أو بالمجاورة ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح ....))[١]

وجه الدلالة : وهو في قوله ((ويلحق به ماتغير بطول مكثه ...الخ)) فإنه قاس هذه المياه على الماء المطلق وهو الباقي على اصله لاشتراكهما في العلة وهي البقاء على الأصل ، فما تغير بطول مكثه أو بما يجري عليه او بما هو متولد عنه كالطحلب او غيرها فإنها طاهرة ، فقاسها على الماء المطلق لنفس العلة ، وأخذ حكمه للعلة ذاتها .

– كلامه في اركان الظهار : قوله (وهي أربعة : المظاهر ، والمظاهر عنها ، واللفظ ، والمشتبه به ..... وأما المشتبه به فهي الأم ويلحق بها كل محرمة على التأبيد بنسب وإرضاع أو صهر ....) ([٢])

وجه الدلالة : ظاهر في كلام الإمام ابن جزي قوله ((ويلحق بها كل محرمة ..... فإنه شبه المحرمات على التأبيد على الأم في الظهار لاشتراكهما في العلة فأخذ الحكم لها قياسا على الام ، وهذا هو القياس يأخذ حكم أصل يعطي الفرع إلحاقا للأصل لوصف متشابه بينهما هو سبب في هذا الحكم ، ويسمى هذا الوصف بالعلة .

المبحث الثالث : التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بالأدلة المختلف بيها

المطلب الأول : التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالاستصحاب .

---

[١] القوانين الفقهية / ٤٣.

[٢]) المصدر السابق / ١٨٢.

الاستصحاب لغةً : وهومن استصحب ، واستصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه .[١] واستصحبه كل شيء لازم شيئا ،واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي ، ومن هنا قيل (استصحبت) الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً ، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[٢].

اصطلاحاً :بقاء ماكان على ماكان حتى يدل دليل على خلاف ذلك .[٣]

وقريب من هذا التعريف عرفه اكثر الاصوليين انه ابقاء الحكم الاصلي على المسألة حتى يرد دليل على خلاف ذلك الحكم [٤]

انواع الاستصحاب : من اظهر الانواع التي ذكرها الاصوليون للأستصحاب نوعان :-

١- **استصحاب حال الفعل او العقل** : وهو الرجوع إلى براءة الذمة في الاصل ، وهو طريق يلجأ إليه المجتهد عند عدم أدلة الشرع ، ولا ينتقل عنها إلا بدليل شرعي ينقله ، فإذا ظهر دليل حرم استصحاب الحال بعده .

٢- **استصحاب حال الاجماع** : وهو ان يكون اصل الدليل الاجماع .

أي ترد مسألة فيحكموا بها استصحاباً ، والاصل فيه الاجماع ، وليست البراءة او الاباحة.[٥]

حجية الاستصحاب .

اختلف الاصوليون في حجيته إلى مذاهب :

---

[١] القاموس المحيط : ١٣٤ : مادة (صحب) .

[٢] المصباح المنير : ١ / ٣٣٣ .

[٣] تقريب الوصول / ١٤٣ .

[٤] قواعد الفقه : للبركتي / ١٧٣ . ينظر المسودة : ١ / ٣٠٦ ، روضة الناظر : ١ / ١١١ – ١٥٥ .

[٥] ينظر : المحصول : لابن العربي / ١٣٠ ،اللمع : للشيرازي / ١ /١٢٣ .

المسودة / ٣٠٧ – ٣٠٨ – ٣٠٩ ، روضة الناظر / ١٥٧ – ١٥٨ .

١- **الأول** : انه حجة مطلقاً واعتبروه دليلاً كباقي الادلة يستدل به ، وهو مذهب الجمهور ، وذهب اليه اكثر علماء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية.[١]

٢- **الثاني** : انه لايكون حجة مطلقاً وهو مذهب المتكلمين ومنهم ابو الحسين البصري المعتزلي.[٢]

٣- **الثالث** : على التفصيل قالوا بأنه حجة في الدفع دون الالتزام واليه ذهب اكثر متأخري الحنفية [٣].

وأما الإمام ابن جزي فهو حجة عنده موافقة لعلماء المالكية الا أن ابن العربي اعتبر استصحاب حال العقل ، وقال عن استصحاب حال الاجماع انه ليس بدليل ، لان موضع الدليل الاجماع ، وان الدليل ليس له تناوله لمحل الخلاف [٤].

ومن تطبيقات التخريج الاصولي للمسائل الفقهية عند الامام ابن جزي :

- كلامه في السنة في الصيام : قوله :(أن تكون معينة مبيته جازمة ..... فأما الجزم ، فتحرزا من التردد . فمن نوى ليلة الشك صيام غدٍ إن كان من رمضان لم يجزه ، لعدم الجزم . ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة او استصحاب –كآخر رمضان ....)[٥]

ففي تردد الصائم لم يجوز الامام نيته وذلك لوجود الشك ، ولكن جوزها بقوله (لايضر) بعد الظن او الاستصحاب وذلك اذا اصبح عنده ظناً بدل الشك ، أو ان يستصحب النية كما في آخر رمضان ، فإنه يصح الصيام مع هذه النية التي خالطها التردد استصحابا لاستمرار شهر رمضان ، وجه الدلالة : ان الامام ابن جزي يأخذ بالاستصحاب وهذا واضح في استدلاله به في المثال السابق ، اذ قال اولا – لم يجزه – ثم قال : (ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب _ كآخر رمضان) .

- كلامه في الحكم بين المدعي والمدعى عليه : قوله في ترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه

---

[١] ينظر : تقريب الوصول / ١٤٣ ، روضة الناظر /١٥٧ ، اللمع : للشيرازي : ١ / ١٢٣ .
المسودة / ١٦٧ ،الاحكام : لابن حزم : ٣ / ٤٠٤ ، ارشاد الفحول / ٣٩٦ .

[٢] – المعتمد : ٢ / ٣٢٥ .

[٣] أصول السرخسي : ١ / ٣٦٧ ، أصول الشاشي : ١ /٣٨٩ .

[٤] ينظر : تقريب الوصول / ١٤٣ ، المحصول : لابن العربي / ١٣٠ .

[٥] القوانين الفقهية / ١٤٠ .

((وترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه ، لان الاصل براءة الذمة . فلو كان الحق ثابتا وقال :((قد دفعته)) صار مدعياً ، لان الاصل براءة الذمة من الدفع ، ولأن الاصل بقاءه عنده ، لان الاصل بقاء ماكان على ماكان))[١]

الاصل في المسألة ان المدعى عليه متهم ، والمتهم بريئ حتى تثبت ادانته ، فأصل الحال فيها أنه بريء ، وفوله اقوى من قول غيره ، فاذا اتهم شخص بريئ فهو يبقى على حاله بريئاً حتى يأتي بدليل يثبت عليه بأنه متهم وتثبت إدانته وهذا هو قول الامام في الاستصحاب ((بقاء ماكان على ماكان)) حتى يدل دليل على خلاف ذلك .[٢]

وجه الدلالة : في هذا بيان ان الاستصحاب دليل شرعي عند الامام ابن جزي حتى يرد دليل على خلافه ، فجازت النية في ليلة الشك استصحاباً لحال الصائم قبل يوم الشك وهو استمراره في الصيام . وان المتهم بريء حتى تثبت إدانته استصحاباً لحاله بريئاً قبل اتهامه حتى يدل دليل عليه فحينها تثبت ادانته .

المطلب الثاني : التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالاستحسان

الاستحسان لغةً :- وهو من استحسن الشيء أي عده حسناً ،وضده استقبحه[٣] والاستحسان [١].

---

[١] القوانين الفقهية / ٣٢١ .

[٢] تقريب الوصول / ١٤٣ .

[٣] القاموس المحيط : ١ / ١٥٣٥ ، ينظر : لسان العرب : ٢ / ٥٥٢ .مادة (حسن)

قال سيبويه : يجوز الاستحسان في العربية كما يجوز في الفقه ،إذا جمع حجر على (حجارة)استحساناً والقياس أن يجمع على – أحجار –[٢] .

الاستحسان اصطلاحاً : تعددت تعريفات الأصوليين للاستحسان وذلك لاختلافهم في حقيقته فقالوا :((انه ما يستحسنه المجتهد بنظره))[٣].

((هو القول بأقوى الدليلين ، وقد يكون هذا الدليل إجماعاً ، وقد يكون نصا ، وقد يكون قياسا ، وقد يكون استدلالاً))[٤].

وقالوا : ((القياس الخفي بالنسبة إلى قياس ظاهر متبادر، او كل دليل في مقابلة القياس الظاهر نص كالسلم))[٥].

– ((منه ترك الدليل للمصلحة ، ومنه ترك الدليل للعرف ، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة ، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق))[٦] .

– ((دليل يقابل قياسا جلياً ، سواء كان أثرا أو إجماعا أو ضرورة أو قياساً خفيا)[٧] .

– ((ترك القياس الجلي وغيره لدليل نص من خبر واحد أو غيره ، او ترك القياس لقول الصحابي فيما لا يجري فيه القياس .[٨]

– ((ترك وجه من وجوه الاجتهاد الجارية على القواعد ،كالقياس ،أو القاعدة الشرعية الكلية ، لوجه المجتهد انه اقوى)[٩].

– ((عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة إذا وجده المجتهد أحسن بمعيار شرعي))[١٠].

---

[١] لسان العرب : ١ / ٢٨٩ (مادة حسن).

[٢] المصدر السابق : ٤ / ٤ / ١٦٥ . (مادة حجر).

[٣] تقريب الوصول / ١٤٥ .

[٤] اللمع في أصول الفقه / ١٢١ .

[٥] التقرير والتحبير: ٣ / ٢٩٥ .

[٦] المحصول : لابن العربي / ١٣١ .

[٧] شرح التلويح : للتفتازاني : ٢ / ١٧٨ .

[٨] المسودة / ٤٠٢ .

[٩] تيسير الأصول / ١٧٨ .

[١٠] أصول الفقه : للزلمي / ١٦٥ .

ومما يتبين لنا مما سبق من التعريفات أن الاستحسان هو العدول من دليل إلى دليل هو اقوى منه ، وانه لا يكون بغير دليل ، بل اجتهاد المجتهد في الواقعة مستندا على دليل شرعي ، فيخرج حكماً مستحسناً من الأدلة .

واختلفوا في حجيته : منهم من قال به وأعتبره دليلاً شرعياً كباقي الأدلة ومَن قال بهذا الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] ،ومنهم من أنكره وهم الشافعية .

وقد أنكره الامام الشافعي بشدة وقال ((إنما الاستحسان تلذذ))[٤] فالشافعية قالوا لا يجوز الحكم من غير دليل والاستحسان عندهم تشريع من غير دليل[٥] ، ولو أمعنا النظر في اختلاف الأصوليين في الاستحسان لم نجد بينهم خلافاً حقيقياً ، إذ كل الأصوليين اتفقوا على عدم جواز الحكم بغير دليل ، بل يجب الاستناد إلى دليل في الأحكام الفقهية ، ومن قال بالاستحسان نرى انه يأخذ الحكم من دليل قوي يعارض دليلاً اضعف منه ، وهذا لاشك لا اعتراض عليه من جميع العلماء والله اعلم .

ومن تطبيقات التخريج الأصولي للمسائل الفقهية عند الإمام ابن جزي :

- كلامه في السلم : قوله ((وإنما يجوز السلم بشروط .....))[٦]

الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى اجل معلوم))[٧].ففي الحديث الشريف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ، وهو بيع الغرر ، فهذا لا يجوز لأنه بيع شيء غير موجود حقيقةً ، أما السلم فجاز على خلاف هذا الحكم لأنه ثبت بدليل أقوى وهو الحديث السابق ، فاستحسن العلماء السلم باعتبار

---

[١] ينظر : أصول السرخسي : ٢ / ١٩٩ . أصول البزدوي / ٢٧٦ ،كشف الأسرار : ٤ /

[٢] ينظر : المحصول : لابن العربي / ١٣١ ، تقريب الوصول / ١٤٥ – ١٤٦ ، الموافقات : ٤/ ٢٠٩ .

[٣] ينظر : روضة الناظر / ١٦٧ . المسودة : ٢ / ٤ .

[٤] الرسالة /٥٠٧ ، ينظر : البرهان : للجويني : ٢ / ٨٩١ .

[٥] ينظر: الإحكام : لابن حزم ٦ / ١٩٣ . إرشاد الفحول / ٤٠٣ .

[٦] القوانين الفقهية / ٢٩١١ .

[٧] أخرجه البخاري برقم (٢١٢٥).كتاب السلم : ٢ / ٧٨١ . مسلم برقم (١٦٠٤) .
أبن الجارود في المنتقى برقم (٦١٤) . أبن حبان في صحيحه برقم (٤٩٢٥).

الحديث الأول أقوى دلالة من الثاني وهو قول أبي هريرة : نهى رسول عليه السلام عن بيع الحصاة والغرر[١].

وجه الدلالة : ، يظهر لنا من هذا المثال أن الاستحسان دليل من الأدلة الشرعية المتبعة عند الإمام أبن جزي ، وهو واضح في هذا المثال ، إذ استحسن جواز السلم بدليل قوي يخالف دليلاً ضعيفا يدل على عدم جوازه .

المطلب الثالث : التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالعرف

[١] أخرجه مسلم برقم (١٥١٣) .

العرف لغةً : ((من عرف ومنه المعروف ، ضد المنكر ، والعرف ضد النكر والمعروف كالعرف لقوله تعالى ((وصاحبهما في الدنيا معروفاً))[١] ،وهو – أي المعروف هنا :- ما يستحسن من الأفعال ، وقالوا : هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه ، وقالوا : هو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه))[٢] .

العرف اصطلاحاً :((هو ما اعتاده الناس والفوه ، سواء كان قولاً أم فعلاً))[٣].

والعرف والعادة مترادفان عند العلماء ، إذ أنهم إذا ذكروا العادة يفهم منهم العرف وذلك لسريانه في نفس المعنى ،

قال أبن جزي : (العوائد : هي غلبة معنى من المعاني على الناس ، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم ، وقد تختص ببعض البلاد وببعض الفرق).[٤]

ويكون العرف عملياً وقولياً ، فالعرف العملي كبيع المعاطاة من غير صيغة إيجاب وقبول ، والعرف القولي : كإطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.[٥]

أنواع العرف : يتبين من أقوال الأصوليين من حيث ان كون العرف يخالف الشريعة ام لا ، فهو على قسمين :-

الأول :- عرف صحيح .

الثاني :- عرف فاسد .[٦]

الأول : العرف الصحيح : هو ما تعارفه الناس ، ولا يخالف دليلا شرعياً ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولا يبطل واجباً ، كتعارف الناس إن الزوجة لا تزف إلى بيت زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من المهر .

---

[١] سورة لقمان : من آية (١٥) .

[٢] لسان العرب : ٩ / ٢٣٩ – ٢٤٠ (مادة عرف) .

[٣] زيدان : الوجيز / ٢٥٢ . ينظر : التيسير : للجديع / ١٩٤ .

[٤] تقريب الوصول / ١٤٥ . وينظر في ذلك أيضاً : الآمدي : الاحكام : ٤ / ٢٤٧ .

[٥] ينظر : مصطفى الخن : الكافي الوافي / ٢١٥ ، زيدان : الوجيز / ٢٥٢ ، خلاف : اصول الفقه / ٦٧ .

[٦] ينظر :تقريب الوصول / ١٤٥ . أعلام الموقعين : ٣ / ٧٧ .
أصول الخلاف / ٦٧ . الكافي الوافي / ٢١١ . الوجيز / ٢٥٢ . تيسير الأصول / ١٩٥ .

الثاني : العرف الفاسد : هو ما تعارفه الناس واعتادوا عليه ، لكنه خالف الشرع أو أحل حراماً أو حرم حلالاً أو أبطل واجباً ، وما إلى ذلك مما يخل بالشرع والدين ، مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في المناسبات وغيرها .

ومن تطبيقات التخريج الأصولي للمسائل الفقهية عند الإمام ابن جزي :

- كلامه فيما تحمل عليه اليمين : قوله ((وهي أربعة أمور ..... العرف : اعني : ما قصد الناس من عرف إيمانهم))[١] .

- كلامه في التنازع في الصداق : قوله ((وإن اختلف في القبض ، فالقول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول ، ألا ان كان هناك عرف ، فيرجع إليه))[٢] .

- كلامه في شروط الإجارة : قوله :(..... وإنما يستحب تقديم جزء من الأجرة باستيفاء ما يقابله من المنفعة ، إلا إن كان هناك شرط أو عادة أن يقترن بالعقد ما يوجب التقديم ، مثل أن تكون الأجرة عرضاً معيناً أو طعاماً رطباً)[٣] .

وجه الدلالة : إن العرف عند الإمام هو حجة ودليل شرعي يرجع إليه ويستنبط منه ويستعان به في الأحكام الفقهية بشرط أن لا يخالف دليلاً شرعياً ، ويتضح لنا من فقه الإمام ابن جزي أنه استدل بالعرف الصحيح غير المخالف للشريعة ، وهذا ما عليه علماء الأصول .

---

[١] القوانين الفقهية / ١٨٥ .

[٢] المصدر السابق / ٢٣١ .

[٣] المصدر السابق / ٢٩٧ .

المطلب الرابع : التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالمصلحة المرسلة

المصلحة : وهي من الصلاح ضد الفساد ، والمصلحة واحدة المصالح ، واستصلح نقيض استفسد . والمصلحة الصلاح وأصلح الشيء بعد فساده أقامه.[١]

المرسلة : وهي من أرسل الشيء أطلقه وأهمله[٢] ، والمرسلة جمعها مرسلات وهي الرياح ، والمراد بها هنا المطلقة من ورود نص بها أو إلغائها .

ويعبر عنها (بالمناسب المرسل)[٣] . وقد سماها بعض العلماء بالاستدلال وسماها البعض الآخر بالاستدلال المرسل . وقال آخرون : هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[٤].

أنواع المصلحة : وهي ثلاثة أنواع :- [٥]

١- **قسم شهد الشرع باعتباره** : وهو قياس المناسبة المبني على النظر المصلحي من تحصيل المنافع ودفع المفاسد ، فهذه حجة عند جميع القائلين بالقياس .

٢- **قسم شهد الشرع بعدم اعتباره** : كالمنع من غراسة العنب لئلا يعصر منه الخمر ، فهذا لا يقول به أحد .

٣- **قسم لم يشهد الشرع باعتباره ولا بعدم اعتباره** : وهو من المصلحة المرسلة .

فهذا القسم الثالث حجة عند مالك [٦].

ومن تطبيقات التخريج الأصولي للمسائل الفقهية عند الإمام ابن جزي :

- كلامه في المغانم : قوله (وهي سبعة أشياء : رجال الكفار .....

فأما الرجال : فيخير الإمام فيهم خمسة أشياء : القتل ، والمن ، والفداء ، والجزية ، والاسترقاق ، ويفعل الأصلح من ذلك)[٧] .

- كلامه في الصلح مع الحربيين على المهادنة : قوله (شروط جوازه : هي أربعة :-

---

[١] القاموس المحيط : ١ / ٢٩٣ . ينظر : لسان العرب : ٢ / ٥١٧ (مادة صلح) .

[٢] لسان العرب : ١١ / ٢٨٥ (مادة رسل) .

[٣] القاموس المبين : لمحمود عثمان / ٢٧٣ . ينظر : الجويني : البرهان : ٢ / ٨٧٨ .

[٤] إرشاد الفحول / ٤٠٣ ، ينظر : الموافقات : ١ / ٢٩٤ .

[٥] تقريب الوصول / ١٤٥ . روضة الناظر / ١٦٩ . ينظر : التمهيد : للأسنوي / ٥١٥ ، ينظر : إرشاد الفحول / ٤٠٣ .

[٦] تقريب الوصول / ١٤٦ .

[٧] القوانين الفقهية / ١٧٠ .

الأول : الحاجة إليه . فإن كان لغير مصلحة : لم يجز ، ولو بذل العدو المال . وإن كان لمصلحة ، كالعجز عن القتال مطلقا أو في وقت خاص : فيجوز بعوض وبغير عوض على ما يكون سداداً للمسلمين)[١]

– كلامه في السفيه : قوله ((وهو المبذر ماله ، أما لإنفاقه باتباعه لشهوته ، وأما لعدم معرفته لمصالحه ....)) وقوله في الوصي ((ولا يبيع الوصي عقار المحجور إلا لحاجة او مصلحة))[٢]

وجه الدلالة في كلامه على التخريج الأصولي :– يأخذ الإمام بالمصلحة المرسلة عندما لا يوجد دليل وقد احتيج إلى حكم في مسألة ما ، فيستخرجون حكما معيناً يعللونه بالمصلحة ، ونرى تطبيق هذا الكلام في فقه الإمام ابن جزي واضح في الأمثلة السابقة ، فأنه ترك الخيار للإمام في الحكم على الرجال ومن الغنائم ، فيتصرف معهم التصرف الذي يصب في مصلحة الدين والمسلمين ، وكذلك الصلح مع الحربيين ، فإنه بيد الإمام موقوف على المصلحة العامة ، فيقضي الإمام على حسب ما تقتضيه المصلحة من صلح معهم أو من عدمه ، وكذلك النظر في مصلحة المحجور عليه والموصى به ، فنرى مما سبق ، إن الأحكام تحتاج إلى دليل ، فعند عدم وجود الدليل ينظر في المصلحة ويعلل بها الأحكام .

---

[١] القوانين الفقهية / ١٧٨ .

[٢] المصدر السابق / ٣٤١ .

المطلب الخامس : التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بسد الذرائع

أولا : تعريف سد الذرائع :

السد لغةً : ((إغلاق الخلل وردم الثلم ، وهو الجبل والحاجز)) [١].

الذرائع لغةً : ((جمع ذريعة وهي الوسيلة ، والذريعة السبب إلى الشيء ، يقال فلان ذريعي إليك – أي سببي ووصلي الذي أتسبب به إليك ..))[٢].

سد الذرائع اصطلاحاً : ((حسم مادة الفساد بقطع وسائله))[٣].

وقد يسميها البعض قطع الذرائع وهي نفس المعنى عنده[٤] ، وسد الذرائع عند المالكية أصل من الأصول القطعية في الشرع ، لأنها قطع طريق ووسيلة تؤدي الى محظور ، فمن هذا الباب اخذوا بسد الذرائع واعتبروه أصلا في الشريعة ويستدل به[٥] .

أقسام الذرائع – الوسائل – وهي ثلاثة أقسام

الأول : معتبر إجماعاً : كعدم جواز سب الأصنام عند من يعلم من انه يسب الله تعالى.

الثاني : غير معتبر إجماعاً : كالمنع من الشركة من سكنى الديار مخافة الزنا .

الثالث : مختلف فيه : وهو محل النزاع عند العلماء كبيوع الآجال ، فهي معتبرة وحجة عند الإمام مالك وأصحابه [٦].

ومن تطبيقات التخريج الأصولي للمسائل الفقهية عند الإمام أبن جزي :

– كلامه في البيوعات الفاسدة : قوله (في بيع العينة : وهو أن يظهرا فعل .
ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز ، فيمنع للتهمة ، سداً للذرائع).[٧]

---

[١] لسان العرب : ٣ / ٢٠٧ . مادة (سدد) ، ينظر : القاموس المحيط / ٣٦٧ . (مادة سدد) .

[٢] لسان العرب : ٨ / ٩٦ . (مادة ذرع) .

[٣] تقريب الوصول / ١٤٧ .

[٤] الاحكام : لابن حزم ٦ / ١٧٦ .

[٥] ينظر: الموافقات : للشاطبي ٣ / ٣٦ – ٦١ . ينظر : الاحكام : لابن حزم ٦ / ١٧٦ .

[٦] ينظر : تقريب الوصول / ١٤٧ . الموافقات : ٢ / ٣٦٠ .

[٧] القوانين الفقهية / ٢٨٢ .

الأصل فيه : قوله صلى الله عليه وسلم عن أبن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم))[١] .

وجه الدلالة في كلامه على التخريج الأصولي : أن بيع العينة لا يجوز عند الإمام ابن جزي وذلك سداً للذريعة ألا وهي (التهمة) فدفعاً لهذه التهمة وهي التوصل إلى حرام تحرم الطريق الموصلة إليه وهذا ما يسمونه بسد الذرائع .

- كلامه في بيوع الآجال : قوله وقد عد بعض صورها ((السادسة : بأقل من الثمن – أي ان يبيعها بأقل من الثمن – نقدا إلى اقرب من الأجل . فهذه لا تجوز ، لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة)). وقوله : ((التاسعة : أن يبيعها بأكثر من الثمن الى اقرب من الأجل أو نقداً . فهذه لا تجوز ، لأنها تؤدي الى سلف جر منفعة .فإنه أخره بالثمن ليأخذ أكثر))[٢] . فهنا ذكر صورتين للبيع الآجل ، وهذه الصورتان لا تجوز لأنها تؤدي إلى ما لا يجوز فلم يجوزها الإمام دفعاً لما لا يجوز ، وهنا يظهر استدلاله رحمه الله بسد الذرائع ، إذ قال : (ولأن المتعاقدين يتهمان بان قصدهما دفع دنانير بأكثر منها إلى اجل وان السلعة واسطة لإظهار ذلك ، فيمتنع ، سداً للذرائع)[٣]

وجه الدلالة في كلامه على التخريج الأصولي : يفهم من المثالين السابقين .

إن سد الذرائع حجة عند الإمام ابن جزي كما انه حجةٌ في المذهب وأنه دليل من الأدلة الشرعية ويؤخذ به ويستنبط منه الأحكام الفقهية ، وهذا ما عليه مذهب مالك وأصحابه .

---

[١] رواه أحمد وأبو داود : مجموعة الحديث : أخرجه برقم (٨٥٦) ٣ / ٣١٤ . محمد عبد الوهاب . وأخرجه في : تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير .تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو علي العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤ . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني : ٣ / ١٩ . أخرجه بلفظ آخر برقم (١١٨١) .

[٢] القوانين الفقهية / ٢٩٣ .

[٣] المصدر السابق / ٢٩٤ .

الباب الثاني

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بقواعد الاستنباط و الاجتهاد

و ستكون دراستنا لهذا الباب على فصلين و على النحو الآتي :-

الفصل الأول :

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بدلالة اللفظ على المعنى (قواعد الاستنباط) .

الفصل الثاني :

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بتعارض الأدلة و الاجتهاد.

الفصل الأول

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بدلالة اللفظ على المعنى

(قواعد الاستنباط)

و ستكون دراستنا فيه على أربعة مباحث و هي على النحو الآتي :-

المبحث الأول : التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة باعتبار الشمول .

المبحث الثاني : التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة باستعمال اللفظ للمعنى .

المبحث الثالث : التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بدلالة اللفظ على المعنى .

المبحث الرابع : التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بكيفية دلالة اللفظ على المعنى .

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بدلالة اللفظ على المعنى

(قواعد الاستنباط)

إن المصادر الأساسية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية هي الكتاب و السنة و منها خرجت أدلة أخرى استخرجها العلماء مع الاختلاف في كل دليل منها ، و الأحكام الشرعية في الكتاب و السنة جاءت لبناء مجتمع متكامل البنيان يعلم ماله من حقوق و ما عليه من واجبات ، فضلا عن المسائل العقدية، و من المعلوم أن كتاب الله نزل باللغة العربية وبالتحديد بلغة قريش ، و حيث دعوته (صلى الله عليه و سلم) في مكة والمدينة، و من سنن الله تعالى في الرسل أن يرسل رسولاً بلسان قومه ، قال الله تعالى { و ما أرسلنا من رسولٍ إلا بلسان قومه} ([1]).

و ينزل كذلك كتابا بلغتهم لكيلا يكون على الله في عدم فهمهم ما أنزله تعالى ، وهذا ما كان مع العرب في الجزيرة العربية و مع قريش خاصةَ، إذ أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان منهم ، قال الله تعالى { إنا أنزلناه قرآنا عربيا } ([2]) و بهذا فإن النصوص الإسلامية نصوص عربية فلابد من فهمها ، والاستنباط منها أن يكون المستنبط عليما باللسان العربي ، مدركا لمرامي العبارات فيه ، و طرق الأداء من تعبير بالحقيقة أحيانا وبالمجاز أحيانا ، لأن هذه المعرفة لها مسارها الواسع في فهم النصوص و استنباطها و أطلق عليها الغزالي (عمدة أصول الفقه) و سماها أبن جزي بـ(التعاريف اللغوية) ([3]) وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل ، و ستكون دراستنا فيه على أربعة مباحث بحسب تعلق ألفاظ النصوص بالمعاني و هي على ما يأتي:

١. باعتبار الشمول .

٢. باعتبار استعمال اللفظ للمعنى .

٣. باعتبار دلالة اللفظ على المعنى .

٤. باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى .

---

[1] – إبراهيم : من آية (٤).

[2] – يوسف : من آية (٢).

[3] – ينظر : المستصفى :للغزالي :١/١٨٠. . وتقريب الوصول / ٦١.

المبحث الأول

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة باعتبار الشمول

يرى الأصوليون أن وضع اللفظ للمعنى يتبين من خلال التعريف و النظر في الصيغة و شمول أفرادها و ما يندرج تحتها من قواعد و كليات جزئية.

فالوضع لغة: " ضد الرفع ، يضعه وضعا و موضوعا ، و وضع الشيء في المكان أثبته فيه([1])

الوضع اصطلاحا: " هو جعل اللفظ دليلا على المعنى "([2]).

و لأهمية هذه المصطلحات في بيان علاقة وضع الألفاظ للمعاني و طرق استنباط الأحكام الشرعية منها، لا بد من بيان الآتي :-

أولا :- العام.

ثانيا :- الخاص – و يتضمن :

١. المطلق و المقيد.

٢. الأمر و النهي.

[1] - لسان العرب :٨/ ٣٩٦و٣٩٩ مادة (وضع).

[2] - ابن جزي / ٦٣.

المطلب الأول :

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالعام

أولا : تعريفه :-

العام لغة : بمعنى الشمول لأمر متعدد ، عم الشيء عموما شمل الجماعة ، يقال : عموم بالعطية و هو معم ، إذا كان يعم الناس ببره و فضله ([١])

في الاصطلاح : " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"([٢]).

قال ابن جزي " هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده ، وهو من الكلية لا من الكل"([٣]).

\وقيل " هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا"([٤])

ثانيا : صيغ العموم :-

ذهب الجمهور الى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة وعددوها ، بينما قالت الأشعرية() ليس للعموم صيغة و ما يرد من ألفاظ الجمع فلا يحمل على العموم و لا على الخصوص إلا بدليل ، ومنهم من قال إن كان ذلك في الإخبار فلا صيغة له ،وإن كان في الأمر و النهي فله صيغة يحمل على الجنس([٥])

و يعرف العام بألفاظ مخصوصة عند الأصوليين، يسمونها بصيغ العموم وقد أطلق عليها ابن جزي (أدوات العموم) ([٦]) ومن أهم تلك الألفاظ:-

---

[١] - ينظر : لسان العرب :٤٢٥/١٢. والقاموس المحيط: ١٤٧٣. مادة (عمم).

[٢] - ينظر : المحصول للرازي : ٢/ ٥١٣. وإرشاد الفحول / ١٩٧.

[٣] - تقريب الوصول / ٦٨.

[٤] - روضة الناظر :٢٢٠ . وينظر : الاحكام للآمدي : ٢١٨/٢. دار الكتاب العربي.

[٥] - التبصرة / ١٠٥.

[٦] - تقريب الوصول / ٦٨.

١ــ كل ، وجميع ، وأجمع ، وكافة ، وعامة : "وهي التي يطلق عليها الالفاظ المؤكدة"[١]

و من تطبيقات التخريج الأصولي للمسائل الفقهية المتعلقة بها:

– كلامه في زكاة الفطر : قوله "فيمن يؤمر بها : وهو كل مسلم حر عنده قوت يومه معها")([٢]).

و الأصل فيه " ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد و الحر و الذكر و الأنثى و الصغير و الكبير من المسلمين و امر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة"([٣]).

وجه الدلالة : يتبين من خلال هذا المثال أن الإمام أبن جزي أراد بهذا اللفظ وهو كل العموم لكي يؤكد الخطاب ويشمل جميع المسلمين بزكاة الفطروذلك في قوله(وهو كل مسلم...)وهذا موضع اتفاق عند الأصوليين.

- كلامه في استقرار الصداق : قوله "ويجب جميعه بالدخول أو بالموت اتفاقا ونصفه بالطلاق قبل الدخول ،اتفاقا"([٤])

و الأصل فيه قوله تعالى { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } ([٥]) هو خطاب للأزواج لإعطاء الصداق لأزواجهن ولا يأكلوه كما كان يفعل البعض (نحل) أي عطية منكم لهن أو عطية من الله وقيل معنى نحلة أي شرعة وديانة ([٦]).

وجه الدلالة : أن المرأة تستحق جميع صداقها إذا مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول،أي يشمل حقها جميع صداقها ولا ينقص منه شيء ، أما إذا طلقها قبل الدخول بها ، فهنا يسقط حقها في جميعه وينزل الى نصف الصداق ، وهذا ثابت في قوله تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم }([٧])

---

[١] - الشيرازي:اللمع /٢٦.المستصفى/ ٢٢٦.روضة الناظر/٢٢٢.

[٢] _ القوانين الفقهية /١٣٤.

[٣] _ أخرجه البخاري برقم(١٤٣٢). وأخرجه مسلم برقم (٩٨٤).

[٤] _ القوانين الفقهية / ٢٢٩.

[٥] _ النساء: من آية (٤).

[٦] _ ابن جزي : التسهيل في علوم التنزيل : ١/١٣٠.

[٧] _ - البقرة : من آية (٢٣٧)

- كلامه في حكم القضاء : قوله فيما ينظر فيه القاضي وتحتوي ولايته على عشرة أشياء ،بعد أن عد بعضها قال :(التاسع : النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك)([1])
- وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله أنه يجب على القاضي النظر في عموم المصالح التي يشترك فيها جميع المسلمين كالطرقات و ما شابهها من المصالح العامة التي لا تصب في مصلحة فرد معين بل تصب في مصلحة عامة ، والأصل في ذلك هو الإقتداء بالنبي(صلى الله عليه وسلم) حيث قال تعالى { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة }([2]) إذ كان (عليه الصلاة والسلام) ينظر في المصالح العامة ويقدمها على المصالح الخاصة وهو القاضي حينها حيث لا قاضي غيره.

٢_ الجمع المعرف بأل :ويشمل الجمع السالم وجمع التكسير.

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في أنواع الصلوات :قوله " في أنواع الصلاة : وهي خمسة : فرض عين وفرض كفاية ، وسنة ، وفضيلة ، ونافلة. ففرض العين : الصلوت الخمس بإجماع ، وهي : صلاة الصبح – وهي صلاة الفجر – وصلاة الظهر ، وصلاة العصر ، وصلاة المغرب ، وصلاة العشاء" ([3]).

الأصل فيه :قوله تعالى {وأقيموا الصلاة} وكل الأيات التي تأمر بالصلاة و ما روي عن كيفية فرض الصلاة في ليلة الإسراء والمعراج في الحديث المشهور "عن ابن عباس وأبا حية الأنصاري كانا يقولان : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام قال ابن حزم و أنس بن مالك قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على أمتك؟قلت : فرض خمسين صلاة : قال فارجع الى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعني فوضع شطرها فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه فقال ارجع الى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت

[1] _ القوانين الفقهية /٣١٦.

[2] – الأحزاب : من آية (٢١).

[3] _ القوانين الفقهية /

الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا ادري ما هي..."([1]).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله أن الجمع المعرف يدل على العموم وهو يشمل جميع أفراده وهذا واضح في المثال السابق.

٣_ الجمع المعرف بالإضافة .

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في التيمم : قوله (في شروط جوازه و هي على الجملة شرطان : عدم الماء أو تعذر استعماله)([2])

والأصل فيه قوله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا }([3])

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله أن الجمع المعرف بالإضافة يدل على العموم وذلك واضح في قوله (شروط جوازه)فهذا جمع معرف بالإضافة دل على العموم و أنه شمل جميع شروط الجواز للتيمم .

٤_ المفرد المعرف بأل الإستغراقية للجنس .

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في الصيام الحرام : قوله (وصيام الحائض والنفساء)([4]).
- كلامه في لوازم الإفطار : بعدما عد لوازم الإفطار و ما يجب على الصائم إذا أفطر من قضاء أو كفارة حيث قال (ولا كفارة على الناسي و المكره و لا تجب في القبلة ولا على الحائض والنفساء و المجنون و المغمى عليه لأنه من غير فعله)([5]) .

---

[1] -أخرجه البخاري برقم (٣٤٢).كتاب الصلاة.وأخرجه مسلم برقم (١٦٢).

[2] _ القوانين الفقهية/ ٦١.

[3] _ النساء : من آية ٤٣.

[4] _ القوانين الفقهية / ١٣٨.

[5] _ المصدر السابق / ١٤٦.

والأصل في ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) " أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم فذلك نقصان دينها"([1]) وقوله عليه الصلاة والسلام "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق "([2]).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله أن المفرد المعرف بأل المستغرق للجنس يشمل جميع أفراده حقيقة ، فعندما يقول (الحائض) فإنه لفظا يدل على العموم يشمل كل حائض في هذا الحكم و كذلك قوله(الناسي و المكره...) فإنه لفظا يدل على كل ناس و مكره وهكذا.

٥_ المفرد المعرف بالإضافة

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في السجود : قوله(في صفته :ويؤمر أن يسجد على سبعة أعظم ،وهي :الوجه،واليدان،والركبتان،والقدمان)([3])

و الأصل فيه ما جاء عن ابن عباس أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين([4]).

وجه الدلالة : في قوله (في صفته) أي في صفة السجود لأنه في معرض الكلام على السجود،إذ أضاف الصفة الى ضمير السجود وبهذا دل كلامه على عموم السجود حيث شمل كل السجود حقيقة،ويفهم من هذا أن المفرد المعرف بالإضافة يدل على العموم عند الإمام ابن جزي رحمه الله.

---

[1] _ أخرجه البخاري برقم (١٨٥٠).وقد سبق تخريجه.

[2] _ أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (٢٠٤١). وقد سبق تخريجه.

[3] – القوانين القثهية /٨٦.

[4] – أخرجه البخاري برقم (٧٧٦). وأخرجه مسلم برقم (٤٩٠).

٦_الأسماء الموصولة وأسماء الإشارة :

وهي (الذي، والتي، ومن، وما، وأي، ومتى في الزمان، وأين وحيث في المكان، ومهما)([1]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في الإمامة : قوله فيمن لاتجوز إمامته (الذي لا يقرأ الفاتحة)([2]).

والأصل فيه عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)قال " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "([3])

وجه الدلالة : أن (الذي) اسم إشارة يدل على العموم أي أن كل من لا يقرأ الفاتحة فلا تجوز إمامته، وهذا ما دل عليه الحديث الشريف.

- كلامه في شروط صحة خصال الزكاة : قوله ((الشرط الأول) النية على خلاف في المذهب ينبني عليه هل تجزي من دفعها كرها أم لا والصحيح أنها تجزيه كالصبي والمجنون (الثاني) إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي فإن أخرجها قبل وقتها لم تجزه خلافا لهم وقيل تجزيه إذا قدمها بيسير وقد اختلف في حده من يوم أو يومين إلى شهر وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان (الثالث) دفعها لمن يستحقها)([4]).

ومستحقوا الزكاة هم الأصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم }([5]).

وجه الدلالة : يفهم من هذا أن (من) تدل على العموم أي يجب دفع الزكاة لجميع من يستحقها لذلك جعلت (من) من أدوات العموم .

- كلامه في التختم : قوله (ويحرم منه على الرجال ما كان من ذهب أو ما فيه ذهب ولو حبة)([1])

---

[1] – تقريب الوصول / ٦٨.

[2] – القوانين الفقهية / ٩٠.

[3] – أخرجه البخاري برقم (٧٢٣). وأخرجه مسلم برقم (٣٩٤).

[4] – القوانين الفقهية / ١٢٢.

[5] _ التوبة : أية ٦٠.

الأصل في ذلك نهي الرسول (صلى الله عليه وسلم) في التختم بالذهب ،عن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – قال "ونهى عن التختم بالذهب"([٢])

وجه الدلالة : في قوله(ما كان من ذهب) فدلت (ما) الموصولة على العموم و شملت كل الذهب بأنه محرم على الرجال.

- كلامه في الصيد : قوله (إنما تشترط الشروط في صيد البر،وأما صيد البحر فيجوز مطلقا،سواء صاده مسلم أو كافر،على أي وجه كان)([٣]).

وجه الدلالة : في قوله(وأما صيد البحر فيجوز مطلقا...) الأصل فيه قوله(صلى الله عليه وسلم) " هو الطهور ماؤه الحل ميتته"([٤]) فدلت لفظة(أي) على عموم صيد البحر،أي هو جائز على كل أشكاله كيفما كان.

- كلامه في الرهون : قوله (ومهما احتيج الى استعمال الرهن أو اجارته ،فليتول ذلك المرتهن بإذن الراهن)([٥]) إذ أن الرهن أمانة عند المرتهن ،والله تعالى يقول{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها}([٦]) فلا يجوز استعمال الرهن إلا بإذن الراهن، وحديث الرسول(صلى الله عليه وسلم)"من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه،ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"([٧]).

وجه الدلالة : في قوله (مهما احتيج الى استعمال الرهن)هنا دلت مهما على العموم،أي جميع احتياج المرتهن لاستعمال الرهن بكل صوره فيجب ذلك بإذن الراهن.

---

[١] – القوانين الفقهية /٤٥٥.

[٢] – اخرجه البخاري من الحديث الطويل (أَمَرَنَا النبي ﷺ بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَصْرِ الضَّعِيفِ وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ونَهي عن الشُّرْبِ في الْفِضَّةِ ونهى عن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ) في باب إفشاء السلام برقم(٥٨٨١). وأخرجه مسلم برقم (٢٠٧٨).

[٣] – القوانين الفقهية / ٢٠٣

[٤] – سبق تخريجه .

[٥] – القوانين الفقهية/ ٣٤٣

[٦] – النساء : من اية ٥٨و قد ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعه من حديد.أخرجه البخاري برقم(٢٢٥٦).

[٧] – اخرجه البخاري برقم(٢٢٥٧).وقد سبق تخريجه.

- كلامه في الذكر : قوله (الذكر على نوعين:واجب،وفضيلة.فالواجب :التلفظ بالشهادتين والصلاة على رسول الله(صلى الله عليه وسلم)مرة في العمر،وقيل :متى ما ذكر)([1])

وجه الدلالة : في قوله (الصلاة على رسول الله(صلى الله عليه وسلم)مرة في العمر،وقيل متى ماذكر).

الأصل فيه :قول الله تعالى{يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما}([2])

وقوله_صلى الله عليه وسلم_ "إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي"([3]) فقوله رحمه الله (متى ماذكر)دل على عموم الزمان في ذكر المصطفى(صلى الله عليه وسلم)أي وجبت الصلاة عليه كل ما جاء ذكره.

- كلامه في اللباس في الصلاة : قوله في الساتر (ونهى عن اشتمال الصماء،وهو :أن يلتوي في ثوب واحد ولا يكون له من أين يخرج يديه إلا من أسفله)([4])

الأصل فيه : ماروي عن أبي سعيد الخدري انه قال :ونهى رسول الله(صلى الله عليه وسلم)عن اشتمال الصماء([5]).

وجه الدلالة : في قوله (ولا يكون له من أين يخرج يديه)دلت أين هنا للعموم،إذ تبين من المثال السابق أنه ليس لمن اشتمل الصماء مخرج إلا من الأسفل،فدلت أين على عموم عدم وجود المخرج.

- كلامه في قتل الدواب المؤذية : قوله(وأما الوزغ فيقتل حيث ما وجد)([6]).

و الأصل فيه ما روي عن أم شريك – رضي الله عنها – أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)أمر بقتل الوزغ وقال : "كان ينفخ على إبراهيم-عليه السلام-"([7])

---

[1] – القوانين الفقهية / ٤٣٩

[2] – الأحزاب : من آية ٥٦

[3] – أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (١٢٠١٥)قال عنه " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شواهد عن أبي هريرة

[4] – القوانين الفقهية /٧٨

[5] – اخرجه البخاري برقم(٣٦٠)الحديث (نهى رسول الله(صلى الله عليه وسلم)عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء). وأخرجه مسلم برقم (٢٠٩٩).

[6] القوانين الفقهية /٤٦٣

[7] – أخرجه البخاري برقم(٣١٨٠). وأخرجه مسلم برقم (٢٢٣٧).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه أن(حيث)دلت على العموم وهذا واضح من عبارته (حيث ما وجد)اي في أي مكان وجد الوزغ يقتل.

٧_ النكرة في سياق النفي :

من التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في زكاة المواشي : قوله(في الغنم..ولا زكاة في أقل من أربعين)([1]).

الأصل فيه (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ له هذا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رسول اللَّهِ ﷺ على الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ الله بها رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا من الْمُسْلِمِينَ على وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِ في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ من الْإِبِلِ فما دُونَهَا من الْغَنَمِ من كل خَمْسٍ شَاةٌ فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إلى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فإذا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فإذا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فإذا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لم يَكُنْ معه إلا أَرْبَعٌ من الْإِبِلِ فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا من الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إذا كانت أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إلى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فإذا زَادَتْ على مِائَتَيْنِ إلى ثلاثمائة فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فإذا زَادَتْ على ثلاثمائة فَفِي كل مِائَةٍ شَاةٌ فإذا كانت سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً من أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لم تَكُنْ إلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فيها شَيْءٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)([2]).

وجه الدلالة : في قوله (لا زكاة في أقل من أربعين) إذ أنه لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه ، فكل مال لم يبلغ النصاب ليس عليه زكاة ، وهنا (زكاة) نكرة سبقت بنفي وهي (لا)النافية فدلت على العموم وهذا ظاهر من عبارته رحمه الله .

[1] القوانين الفقهية /١٣١

[2] – اخرجه البخاري برقم(١٣٨٦). وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٣٤٢). وابن حبان برقم (٣٢٦٦).

المطلب الثاني

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالخاص

أولا : تعريفه

الخاص لغة : ضد العام، وخصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا، يقال : اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد.([1])

اصطلاحا : كل لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد.([2])

وقيل : هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لإشتراك كثيرين فيه.([3])

ثانيا : حكمه

يدل على معناه قطعيا،فهو لا يحتمل غير معنى واحد اختص به و لايشاركه فيه غيره من جنسه([4])

ثالثا : أقسامه

للخاص من حيث صيغه و تعابيره بالإرادة الظاهرة في النصوص و في العقود و غيرها أنواع كثيرة – أهمها :المطلق و المقيد و الأمر و النهي او بصيغة مطلقة أو مقيدة ، ولهذا فقد أدرج الأصوليون هذه المسائل تحت الخاص ، لأن الحكم المخصوص إما أن يكون مدلولا عليه بصيغة مطلقة أو مقيدة أو بصيغة الأمر و النهي ([5]).

---

[1] – ينظر : القاموس المحيط /٧٩٦.ولسان العرب:٢٤/٧.مادة(خصص)

[2] – ينظر: الميزان/١٣٦.والتلويح:٥٩/١.والبحر المحيط:٤٠/٢.وفصول البدائع:٧/٢.و ارشاد الفحول/٢٤٣.وقواعد الفقه/ ٢٧٢.المدخل/٢٤٧.أصل الجديع/٢١٣.

[3] – الآمدي : الأحكام:٢١٩/٢،دار الكتاب العربي،بيروت،١٤٠٤ط١ تحقيق: د. سيد الجميلي.

[4] – ينظر : أصول السرخسي : ١٢٨.ارشاد الفحول /٢٧٦.وشرح التلويح : ٦٠/١.وأصول الزحيلي:٢٧٢/١.

[5] – ينظر : أصول الخضري /٢٣٣.وأصول الزلمي/٣٠٣.أصول الزحيلي:٢٠٤/١.

القسم الأول : المطلق و المقيد

١. **المطلق** : عرفه الأصوليون بتعريفات عدة تعطي معنى واحدا منها :

: اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه ([١]).

قال ابن جزي : (هو الكلي الذي لم يدخله تقييد ، فذلك لا يكون إلا نكرة لشياعها ، ويكتفي في الحكم عليه بفرد من أفراده أي فرد كان)([٢]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في ممنوعات الحج : قوله (ويجوز له صيد البحر مطلقا)([٣]).
- كلامه في أركان النذر ، في الصيغة : قوله (وأما الصيغة فنوعان مطلق،ومقيد.فأما المطلق : فما كان شكرا لله على نعمة أو لغير سبب كقوله لله عليّ أن أصوم كذا أو أصلي كذا وهو مستحب ويجب الوفاء به سواء ذكر لفظ النذر أو لم يذكره إلا أن قصد الإخبار فلا يجب عليه شيء)([٤]).

الأصل في ذلك :

١. قوله تعالى{ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم و للسيارة و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون }([٥])
٢. قوله تعالى{ يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا }([٦]) وقال عليه الصلاة والسلام " من نذر أن يطيع الله فليطعه و من نذر أن يعصيه فلا يعصيه "([٧]).

---

[١] – ينظر : الميزان / ١٧٢.شرح التلويح : ١١٥/١.البحر المحيط:٤١٣/٣.الأحكام للآمدي : ٥/٣.قواعد الفقه : للبركتي/٤٩.أصول الخضري/٢٣٣.أصول زيدان/٢٨٤.أصول الزحيلي : ٢٠٢/١

[٢] – تقريب الوصول / ٧٣.

[٣] – القوانين الفقهية / ١٦٠.

[٤] – القوانين الفقهية / ١٩١.

[٥] – المائدة : من أية ٩٦.

[٦] – الإنسان : من أية ٧

[٧] – أخرجه البخاري برقم(٦٣١٨). وأخرجه ابن الجارود برقم (٩٣٤).

وجه الدلالة : أن اللفظ إذا ورد مطلقا يعمل على إطلاقه إلى أن يرد قيد يقيده ، فصيد البحر مطلق جائز للمحرم وغيره كما بينا ذلك ، وأن لفظ النذر مطلقا يفي بنذره إذا أطلق الصيغة بدون قيد أو شرط.

٢. **المقيد** : هو اللفظ الدال على الشائع في جنسه مقترن بقيد لفظي زائد مستقل عن معناه يقلل شيوعه([١]).

وقال ابن جزي : هو الذي دخله تقييد ولو من بعض الوجوه كالشرط و الصفة وغير ذلك، وقال البعض :هو الذي قيد ببعض صفاته([٢]).

وقيل : هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائدا عليه ([٣]).

حكمه :

أنه يعمل على تقييده ، ما لم يدل دليل على إلغاء القيد فيلغى حينئذ القيد اللاحق به،وكما في المطلق،فإنه يعمل على إطلاقه ما لم يرد قيد يقيده،فإذا دخل عليه قيد تقيد به وزال الإطلاق وإذا زال القيد رجع الإطلاق إلى إطلاقه.([٤]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في أركان الهبة : قوله (وتجوز الهبة المرهونة بقيد الملك)([٥])

الأصل فيه جواز الهبة شرعا ،أي من ملك شيئا فله حق الهبة لمن يشاء،حتى لو كان هذا الشيء مرهونا لدى أحد فقد وردت الهبة في القرآن الكريم وهذا دليل على مشروعيتها قال تعالى { لأهب لك غلاما زكيا}([٦]) وقال تعالى { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي }([٧])

والرهن أمانة عند المرتهن الى أن يرده أو يتملكه كأن يهبه الراهن له كما في المثال.

---

[١] – ينظر : أحكام الآمدي:٣/٥.وإجابة السائل:١/٣٤٥.إرشاد الفحول/٢٧٩.وأصول الخضري/٢٣٣.اصول الزحيلي:١/٢٠٦.الوجيز/٢٨٤.

[٢] – تقريب الوصول /٧٣.

[٣] – ينظر : القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين / ٢٨٤.

[٤] – ينظر : تقريب الوصول /٧٤.شرح التلويح :١/١١٨.أصول السرخسي:١/٢٧

[٥] – القوانين الفقهية /٣٨٤.

[٦] – مريم : من آية ١٩

[٧] – الأحزاب : من آية ٥١

وجه الدلالة : يفهم مما سبق من كلام الإمام ابن جزي أن المطلق يعمل على إطلاقه،فإذا قيد بقيد فإنه يعمل به على تقييده،فالحكم قيد يختلف في المطلق عن المقيد،فالرهن أمانة يجب إرجاعه لصاحبه أما إذا وهب الراهن صار ملكا للمرتهن هذا يكون بقيد الملك.

أحوال حمل المطلق على المقيد

و في حمل المطلق على المقيد أحوال أربعة وهي: ([1])

أ. **أن يتحدا في الحكم و السبب :**

يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة باتفاق جمهور الأصوليين ، وذلك لأن وحدة السبب لا توجب المتنافين في وقت واحد ، وذلك كلفظ الدم في قوله تعالى { حرمت عليكم الميتة و الدم ولحم الخنزير }([2]) فهنا ورد الدم مطلقا ، وقيد بالمسفوح في الآية الأخرى في قوله تعالى { إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا }([3]) فهنا يحمل المطلق على المقيد.

ب. **أن يختلفا في الحكم و السبب :**

فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق لعدم تعارض،إذ لا ارتباط بينهما،وذلك كقوله تعالى{ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما } ([4]) مع قوله تعالى { إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم } ([5]) فالحكم في الآيتين مختلف إذاً فلا يحمل المطلق على المقيد هنا.

ج. **أن يختلفا في الحكم و يتحدا في السبب :**

فلا يحمل المطلق على المقيد أيضا في هذه الصورة لأن الاختلاف في الحكم قد يكون هو العلة في الإطلاق و التقييد،مثل قوله تعالى { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق } ([6])

---

[1] – ينظر : الميزان/١٤٧.والمستصفى:٢/١٩٠.والتبصرة :١/٢١٢.قواطع الأدلة:١/٤٨.تقريب الوصول/٧٥.التمهيد:١/٤١٨.المسودة:١/١٣٠

[2] – المائدة : من آية(٣)

[3] – الأنعام : من آية(١٤٥)

[4] – المائدة : من آية (٣٨)

[5] – المائدة : من آية (٦)

[6] – المائدة : من آية (٦)

مع قوله تعالى{فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه}([1]) ففي النصين الحكم مختلف إذ في الأول وجوب الغسل و في الثاني وجوب المسح،بينما السبب واحد وهو القيام لأداء الصلاة،فلا يحمل المطلق على المقيد لعدم التعارض.

د. أن يتحدا في الحكم و يختلفا في السبب :

ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور،ولا يحمل عند الحنفية،كما في قوله تعالى{ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة}([2])وفي قوله تعالى في كفارة الظهار{فتحرير رقبة}([3])دون تقييدها بالمؤمنة فهنا الحكم متحد والسبب مختلف،عند الجمهور يحمل المطلق على المقيد ، ولا يحمل عند الحنفية لأنهم قالوا:أن اختلاف السبب كاختلاف الحكم،إذ قد يكون السبب هو المقتضي للإطلاق والتقييد و لاتنافي.

القسم الثاني : الأمر والنهي

- والأمر : هو من أقسام الخاص وهو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء.([4])
  وقيل : هو اقتضاء جازم لا تخيير معه.([5])
  وقيل : القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.([6])

صيغ الأمر :

يرى جمهور الأصوليين وأهل اللغة أن الأمر له صيغ تدل على حقيقته من غير حاجة الى قرينة([7])
وهي على النحو الآتي

---

[1] – النساء : من آية (٤٣)

[2] – النساء : من آية(٩٢)

[3] – المجادلة : من آية (٣)

[4] – ينظر : أصول السرخسي:١/١١.الأحكام للآمدي:٢/٢٦٥.التبصرة:١/١٧.اللمع:١٢.أصول الزحيلي:١/٢١٤.أصول الزلمي/٣٠٤.

[5] – روضة الناظر/٣٦.

[6] – ينظر : المستصفى للغزالي : ٢/٦١.إرشاد الفحول /١٦٧

[7] – ينظر : المستصفى للغزالي : ٢/٦١.الأحكام للآمدي: . كشف الأسرار:١/١٦٣

١. **فعل الأمر** : مثل قوله تعالى { واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا }([١]).

٢. **الفعل المضارع المقرون بلام فعل الأمر** : مثل قوله تعالى { لتؤمنوا بالله و تعزروه و توقروه وتسبحوه بكرة و أصيلا }([٢]).

٣. **اسم فعل الأمر** : مثل قول المؤذن (حي على الصلاة).

٤. **الخبر الذي يقصد به أو يحمل معه الامر و الطلب و الإخبار** : كما في قوله تعالى{والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين}([٣]).

دلالة الأمر :

إذا ورد مجردا عن القرائن فهو يحمل على الوجوب وهذا قول الجمهور،ورأي الإمام مالك ووافقهم به ابن جزي ، وأنهم قالوا : إذا تجرد عن القرائن فإنه حقيقة في الوجوب ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة تصرفه عن ذلك.

أما إذا ورد بقرينة فإنه يدل على ما تدل عليه القرينة،فإذا دلت القرينة على الوجوب كان الأمر على الوجوب،وإذا دلت على الندب كان على الندب،وهكذا على ماذا دلت القرينة دل الأمر عليه.([٤])

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في سجود السهو: قوله (من نسي الجلسة الوسطى:سجد لها قبل السلام) ([٥])

والأصل فيه ما روي عن عبد الله بن بجينة – رضي الله عته – أنه قال: (صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس)([٦]).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله أن المصلي يؤمر بسجود السهو إذا فاته التشهد الأول،فإن السجود يجبر ما فاته ويفهم هذا من صريح عبارته(سجد لها قبل السلام) .

- كلامه في النفقات : قوله(تجب النفقة لأربعة أصناف : الصنف الأول :الزوجات...)([١])

---

[١] _ الكهف: من آية(٢٧).

[٢] _ الفتح : من آية _٩_.

[٣] _ لبقرة : من آية _٢٣٣_.

[٤] – ينظر : تقريب الوصول /٨٣. والفصول في الأصول : للرازي :٢/٨٥ط أوقاف الكويت.

[٥] – القوانين القفهية / ١٠١.

[٦] – أخرجه البخاري برقم (٧٩٦). وأخرجه مسلم برقم (٣٨٩).باب السهو في الصلاة.

والأصل فيه قوله تعالى{ لينفق ذو سعة من سعته }([٢]).

- وقوله (يجب على الأم ان ترضع ولدها)([٣]).

والأصل فيه قوله تعالى{ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين }([٤]).

- كلامه في القضاء والإقتضاء : قوله(وقد أمر بالإحسان والمسامحة فيهما)([٥]).

والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – " رحم الله رجلا سمحا إذا باع و إذا اشترى و إذا اقتضى "([٦]).

وجه الدلالة : يتبين لنا من خلال هذه التطبيقات أن الأمر يؤخذ من صيغ عدة،وهي صيغة فعل الأمر أو الخبر الذي يحمل معنى الأمر كما في قوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن } فإنه استخرج منه حكم الأمر بوجوب إرضاع الأم لطفلها،والفعل المضارع المقترن بلام الأمر كما في قوله تعالى { لينفق ذو سعة من سعته } فإنه استخرج منه حكم الوجوب بالنفقة على الزوج لزوجته.

٣. النهي :

في اللغة : المنع ، وهو خلاف الأمر ، وتناهى : كف . والنهي : العقل يكون واحدا أو جمعا ، وفي قوله تعالى {إن في ذلك لآيات لأولي النهى}([٧]) ، والنهي بالضم العقل ، وكذلك المنهاة ، سمي بذلك لأنه ينهى عن القبيح([٨]).

وفي الاصطلاح : هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه ([٩]).

- أو هو طلب ترك الفعل استعلاءً([١٠]).

---

[١] – القوانين الفقهية/ ٢٤٧.

[٢] – الطلاق : من آية (٧).

[٣] – القوانين الفقهية / ٢٤٨.

[٤] – البقرة : من آية (٢٣٣).

[٥] – القوانين الفقهية/٣١١.

[٦] – اخرجه البخاري برقم(١٩٧٠). وأخرجه ابن حبان برقم (٤٩٠٣).

[٧] – طه : من آية(١٢٨)

[٨] – ينظر : لسان العرب :٣٤٦/١٥.مادة (منع)

[٩] – ينظر : اصول السرخسي :٧٩/١.وإرشاد الفحول/٣٠٥.وأصول الخضري/٢٤٤.وأصول أبو زهرة/١٦٨.وأصول الزلي/٣١٠.وأصول الزحيلي:٢٢٧/١

[١٠] – ينظر: شرح التلويح :٤٠٤/١

دلالة النهي :

وهو إما يرد مجردا عن القرائن أو يرد بقرينة ، فهو كالأمر إذا ورد بقرينة دل على ما دلت عليه القرينة المتصلة به ، وأما إذا ورد مجردا عن القرائن ، فهنا حصل الاختلاف بين علماء الأصول ، فالجمهور قالوا بأنه للتحريم حقيقة كما أن مطلق الأمر للوجوب ، و منهم من يرى أنه موقوف لا يقتضي التحريم و لا غيره إلا بدليل ، ومنهم من قال على التنزيه حقيقة لا للتحريم لأنها يقين فحمل عليه و لم يحمل على التحريم إلا بدليل ([١]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في أوقات الصلاة : قوله (في أوقات النهي عن الصلاة:وهي عشرة : فمنها : طلوع الشمس ، وغروبها ، وبعد الصبح إلى الطلوع،وبعد العصر الى الغروب)([٢]).

والأصل فيه : ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال " لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها "([٣]).

وروي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله تعالى عنه– قال سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم)يقول " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس "([٤]).

- كلامه في بيع الغرر : قوله(وهو ممنوع ، للنهي عنه)([٥]).

والأصل فيه : عن أبي هريرة —رضي الله عنه– قال : نهى رسول الله(صلى الله عليه وسلم)عن بيع الحصاة وبيع الغرر)([٦]).

وجه الدلالة : يتبين لنا مما سبق من كلامه رحمه الله أن النهي يؤخذ منه المنع وهو يفيد الحرام وله صيغ عدة تدل عليه كالنهي بصريح العبارة كما ورد عن ابي هريرة — رضي الله عنه — (نهى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عن بيع الحصاة و بيع الغرر) أو الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية كما في

---

[١] – ينظر : التبصرة/٩٩.والبحر المحيط :١٥٣/٢،دار الكتب العلمية.وتقريب الوصول/٨٥.وكشف الأسرار:٣٧٦/١

[٢] – القوانين الفقهية/٧١

[٣] –أخرجه البخاري برقم (٥٦٠). وأخرجه مسلم برقم (٨٢٨).

[٤] – أخرجه البخاري برقم (٥٦٣). وأخرجه مسلم برقم (٨٢٧).

[٥] – القوانين الفقهية /٢٨٠.

[٦] – أخرجه مسلم برقم (١٥١٣). وأخرجه ابن الجارود برقم (٥٩٠).

قوله (صلى الله عليه وسلم) " لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها " و هكذا،وأن النهي يقتضي الفور و التكرار ليحصل الإنتهاء من زمن وروده الى الأبد([1]).

المبحث الثاني

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة باستعمال اللفظ في المعنى

[1] – ينظر : تقريب الوصول/٨٥.

من دلالة استعمال الألفاظ على المعنى معرفة المراد استعماله فيه،

وقد قسمه الأصوليون على قسمين :

- **الأول : استعمال اللفظ على الحقيقة و المجاز.**
- **الثاني : استعمال اللفظ صريحا و كناية.**

المطلب الأول :

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالحقيقة والمجاز

أولا : الحقيقة

في اللغة : الحق نقيض الباطل ، تقول حق الشيء يحق حقا معناه وجب يجب وجوبا ، ومنه قوله تعالى{ وحقت كلمة ربك على الذين كفروا }([١]) وحقيق فعيل في موضع مفعول ، والحقيقة ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه ، تقول : أبلغت حقيقة هذا الأمر تعني يقين شأنه ([٢]).

في الاصطلاح : هي اللفظ المستعمل في ما وضع له ([٣]).
أو : هي اسم لكل لفظ أريد به ما وضع لها ([٤]).
وقيل : ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب ([٥]).
وعرفها ابن جزي بأنها : اللفظ المستعمل في معناه ([٦]).

أنواع الحقيقة : للحقيقة أنواع ثلاثة ، وهذه الأنواع تشملها الحقيقة المطلقة وهي :

١. **حقيقة لغوية** : ويعرف حدها باللغة،كلفظ الشمس والقمر والسماء .
٢. **حقيقة عرفية** : ويعرف حدها بالعرف وبعادات الناس،كلفظ البيع والنكاح والرحم.
٣. **حقيقة شرعية أو اصطلاحية** : ويعرف حدها بالشرع كلفظ الإسلام والإيمان والصلاة([٧]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده:

- كلامه في أنواع الصلوات : قوله (ففرض العين الصلوات الخمس بإجماع) ([٨]).

---

[١] – يونس : من آية (٣٣)

[٢] – تهذيب اللغة :أبو منصور الأزهري،دار إحياء التراث العربي ط١،تح/محمد عوض مرعب:٣/٢٤١.

[٣] – ينظر : الإبهاج :١/٢٧١.والتمهيد:١/١٨٥.والكوكب الدري:١/٤٣٠.قواطع الأدلة : ١/٢٦٩.وإجابة السائل : ١/٢٦٢.شرح التلويح:١/١٢٨.ورفع الحاجب :١/٣٧٢.وإرشاد الفحول /٨٢،دار الفكر

[٤] – المحصول للرازي : ١/٣٩٧.وقواعد الفقه/٦٧

[٥] – الميزان/١١.ينظر : تقريب الوصول /٦٥

[٦] –تقريب الوصول /٦٥

[٧] – المصدر السابق /٦٥-٦٦. والبحر المحيط:١/٥١٥،دار الكتب العلمية

[٨] – القوانين الفقهية/٦٧.

- كلامه في الزكاة : قوله (وهي فرض من قواعد الإسلام) ([1]).
- كلامه في أنواع الصيام : قوله (فالواجب :صيام رمضان وقضاؤه وصيام الكفارات)([2]).
- كلامه في الحج : قوله (في حكمه :وهو واجب على من استطاعه مرة في العمر)([3]).
- كلامه في البيع : قوله (في أركان البيع :وهي خمسة: البائع ، والمشتري ، والثمن ، والمثمون ، واللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول)([4]).

الأصل في ذلك ما ورد في الكتاب والسنة من إيجاب الصلاة و الصيام والزكاة والحج

والأصل في البيع قوله سبحانه وتعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } ([5]).

وجه الدلالة : يفهم من كلام القاضي أن هذه الألفاظ استعملها القاضي كما وضعت شرعا أي أنها حقائق شرعية ، فالصلاة معلومة لدينا أنها عبارة عن الأقوال والأفعال التي نقوم بها ، والزكاة عبارة عن أداء حقه إذا بلغ النصاب ، والصيام هو الإمساك عن الطعام والشراب ، والحج هو عبارة عن المناسك التي يؤديها الحاج ، والبيع عبارة عن إبدال المال ببضاعة أو العكس ، فهذه الألفاظ استعملها الإمام في حقيقتها الشرعية ، فالإمام رحمه الله أطلق هذه الألفاظ لأنه استعملها فيما وضعت له في أصل الشرع .

ثانيا : المجاز

في اللغة : (من المجاوزة ، يقال :أجاز الموضع جوزا وجؤوزا و جواز و مجاز وجازيه و جاوزه جوازا : سار فيه و خلفه وأجاز غيره وجاوزه والمجتاز السالك)([6]).

في الاصطلاح : (هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما)([1]).

---

[1] – المصدر السابق/١٢١.

[2] – المصدر السابق /١٣٧.

[3] – المصدر السابق /١٥٠.

[4] – المصدر السابق /٢٧٠.

[5] – البقرة : من آية (٢٧٥).

[6] – القاموس المحيط/٦٥١،مادة(جوز).

أو هو أسم لما أريد به غير ما وضع له ([٢]).

وقيل : (ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول)([٣]).

وقيل : هو المعدول به عن الحقيقة ([٤]) .

وقال ابن جزي : (هو اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما)([٥]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده:

- كلامه في أركان الحج : قوله (والوقوف بعرفة)([٦]).

  الأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – " الحج عرفة "([٧]).

- كلامه في ليلة القدر : قوله (وهي التي قال فيها{ في ليلة مباركة }([٨])وقال { خير من ألف شهر }([٩]) أي العمل فيها خير من العمل في غيرها ألف شهر)

  وجه الدلالة : يتبين من كلامه رحمه الله أن المجاز غير الحقيقة فعندما يقال " الحج عرفة " أي الوقوف بعرفة ، وعرفة الجبل أي الوقوف عليه ، وأن ليلة القدر خير من ألف شهر مجاز ، أي إن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر غيرها ، فاتضح هنا في التطبيقات أن المجاز يختلف في الحقيقة ، إذ أن المجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له .

---

[١] – الكوكب الدري :١/٤٣٢.وقواطع الأدلة:١/٢٦٩.وقواعد الفقه/٤٦٥.والتمهيد :١/١٨٥.والمدخل/١٧٤.وروضة الناظر/٦٤.وشرح التلويح١/١٢٨.ورفع الحاجب:١/٣٧٢.وإرشاد الفحول/٨٣.والتقرير والتحبير٢/٤.

[٢] – ينظر :أصول البزدوي /١٠.وأصول السرخسي:١/١٧٠.

[٣] – ينظر :المحصول للرازي:١/٣٩٧

[٤] – فصول البدائع/٤٦.

[٥] – تقريب الوصول / ٦٦.

[٦] –.القوانين الفقهية /

[٧] – أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (١٧٠٣). وابن خزيمة برقم (٢٨٢٢).

[٨] _ الدخان : من آية _٣_.

[٩] _القدر : من آية _٣_.

المطلب الثاني

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالصريح والكناية

أولا : الصريح

في اللغة : (من الصرح وهو القصر وكل بناء عالٍ ، والصريح الخالص من كل شيء وهو ضد الكناية)([١]) .

في الاصطلاح : (ما ظهر مراده بينا)([٢]) .

أو هو (اسم مكشوف المراد بسبب كثرة استعماله حقيقة و مجازا)([٣]) .

وعرفه البعض : (بأنه لفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال)([٤]) .

ثانيا : الكناية :

في اللغة : (من كني ،والكناية:وكنى عن الأمر بغيره يكنى كناية يعني إذا تكلم بغيره مما يستدل عليه)([٥]) .

في الاصطلاح : (عرفت بتعريفات عدة قيل : اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ) ([٦]) .

أو : ما يكون المراد به مستورا إلى أن يتبين بالدليل ([٧]) .

أو: لفظ استتر المراد منه في نفسه فلا يفهم إلا بقرينة سواء أكان المراد معنى حقيقة أو مجازا ([٨]) .

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في ألفاظ الطلاق : قوله (فهي أربعة أنواع : النوع الأول : الصريح . وهو ما فيه لفظ الطلاق ، كقوله : (طالق) : أو (طالقة) أو (مطلقة) أو (قد طلقتك) أو (طلقت مني) : لزمه الطلاق بهذا كله ، ولا يفتقر إلى نية ، وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق : لم يقبل منه ذلك)([٩]) .

---

[١] – القاموس المبين / ٢٩٢.وينظر : لسان العرب : ٥٠٩/٢.مادة(صرح).

[٢] – البحر المحيط :٥٩٧/١.دار الكتب العلمية.

[٣] – قواعد الفقه /٣٤٩

[٤] – الأحكام الآمدي : ٢٧٧/٣،دار الكتاب العربي

[٥] – لسان العرب : ٢٣٣/١٥.مادة (كني)

[٦] – البحر المحيط :٥٩٧/١.دار الكتب العلمية

[٧] – ينظر : أصول السرخسي :١٨٧/١.وكشف الأسرار :١٠٣/١.

[٨] – ينظر: الوجيز / ٣٣٦.وأصول الزحيلي:٢٩٩/١.وتيسير الوصول /٢٦٦

[٩] – القوانين الفقهية/٢٥٤

والأصل في ذلك : قوله تعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }([1]) .

وجه الدلالة : إن لفظ (الطلاق) دل على المراد منه بنفسه وان معناه مكشوف لا يحتاج إلى نية ، حتى لو أنكر المطلق وادعى بأنه لم يرد الطلاق فإنه لا يؤخذ بكلامه لطلاقه بصريح اللفظ وأن لفظه لا يحتمل غير معنى الطلاق .

وقوله أيضا (النوع الثاني : الكناية الظاهرة . وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة ، كلفظة التسريح و الفراق و كقوله (أنت بائن) أو (بتة) أو (بتلة) وما أشبه ذلك . فحكم هذا كحكم الصريح) .

وقوله أيضا (النوع الثالث : الكناية المحتملة ، كقوله : (الحقي بأهلك) و (اذهبي) و (ابعدي عني) وما أشبه ذلك . فهذا لا يلزمه الطلاق إلا أن نواه . و إن قال أنه لم ينو الطلاق : قبل قوله في ذلك)([2]) .

والأصل فيه ما روته عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – جاءت امرأة رفاعة القرضي النبي ــصلى الله عليه وسلمــ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك "([3]) .

وجه الدلالة : أن لفظ (البتة) عند الإمام لفظ كنائي ظاهر وهو كحكم الصريح والدليل الحديث،إذ أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يعترض ولم يسألها عندما اخبرته بأنه طلقها البتة ، إذ بنا على كلامها ما كان من حكم الطلاق .

و ما روى أبو أسيد –رضي الله عنه– قال : خرجنا مع النبي ــصلى الله عليه وسلمــ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي ــصلى الله عليه وسلمــ اجلسوا ههنا ودخل وقد أتى بالجوينة فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمه بنت النعمان بن شراحيل ومعها أمها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي ــصلى الله عليه وسلمــ قال : " هبي نفسك لي " قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها

[1] – البقرة : من آية(٢٢٩)

[2] – القوانين الفقهية/٢٥٤

[3] – أخرجه البخاري برقم(٢٤٩٦). وأخرجه مسلم برقم (١٤٣٣).

لتسكن،فقالت:أعوذ بالله منك،فقال:قد عذت بمعاذ ، ثم خرج علينا فقال " يا أبا أسيد اكسها رازقيتين و ألحقها بأهلها "([1]) .

وجه الدلالة : تبين من كلامه رحمه الله أن الكناية المحتملة تفتقر الى النية أو الى قرينة تدل عليه مثل لسان الحال يدل على المقال .

- كلامه في خطبة النساء : قوله (والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعرض جائز ، وهو القول المفهم للمقصود من غير تنصيص ، والهدية من التعريض)([2]) .

الأصل فيه : قوله تعالى{ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم }([3]) .

المبحث الثالث

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بدلالة اللفظ على المعنى

اهتم الأصوليون بدلالة الألفاظ على المعاني من حيث ظهور المعنى وخفائه لأن اللفظ العربي له انقسامات متعددة باعتبارات متعددة ، وهنا سأتكلم عن أقسامه بحسب ظهوره وخفائه ، وذلك

[1] – اخرجه البخاري برقم (٤٩٥٦) وفي رواية أخرى عن عائشة –رضي الله عنها– أن ابنة الجون لما ادخلت على(صلى الله عليه وسلم)و دنى منها قالت:أعوذ بالله منك،فقال"لقد عذت بعظيم إلحقي بأهلك". وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٧٥٨) .

[2] – القوانين الفقهية / ٢٢١ .

[3] – البقرة : آية(٢٣٥) .

لمعرفة المراد منه معرفة يتبين من خلالها قصد المتكلم من هذه وتمييزه عن غيره ، وعلماء الأصول في تقسيم الألفاظ باعتبار وضوح دلالته على المعنى وخفائه على مذهبين :-

الأول : مذهب الجمهور أو ــ المتكلمين ــ جرى جمهور الأصوليين على تقسيم اللفظ الدال على معناه من حيث ظهوره وخفائه على ثلاثة أقسام وهي : النص والظاهر والمجمل، ويذكر المتشابه من باب تتمة القسمة ، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله .

الثاني : مذهب الحنفية : جرى جمهور الأصوليين من الحنفية على تقسيم اللفظ من حيث ظهوره وخفائه على قسمين : واضح الدلالة : وهو على أربعة أقسام : الظاهر والنص والمفسر والمحكم .

والقسم الثاني غير واضح الدلالة عند الحنفية :- وهو على أربعة أقسام أيضا : الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه . .والذي سأقوم بدراسته في بحثي على طريقة الجمهور ، حيث أن الإمام ابن من مذهب الجمهور ، لأنه من مذهب المالكية ، والمالكية مع مذهب الجمهور .

المطلب الأول

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالنص

النص : في اللغة : من النص رفعك الشيء ، ونص الحديث ينصه نصا رفعه ، وكل ما أظهر فقد

نص ، يقال نص الحديث إلى فلان أي رفعه ، وأصل النص أقصى الشيء و غايته ، والنص التعيين على شيء ما ونص الأمر شدته ([١]) .

وفي الاصطلاح : ما دل بنفس لفظه و صيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي ، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام ([٢]) وقيل هو ما وقع البيان فيه إلى غايته ([٣]) .

وقيل : هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من سوقه مع احتمال التأويل ([٤]) .

وعرفه ابن جزي : بأنه اللفظ الدال على معنى ولم يحتمل غيره ([٥]) .

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في التيمم : قوله (في شروط جوازه – أي التيمم – :وهي على الجملة شرطان : عدم الماء ، أو تعذر استعماله)([٦]) .

والأصل فيه قوله تعالى { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا }([٧]) .

وجه الدلالة : يتبين من كلامه رحمه الله أن الآية نصت على أن عدم وجود الماء هو شرط في جواز التيمم ، وهو المقصود من الكلام ، وأن الآية دلت على هذا المعنى ولم تحتمل غيره ، وهذا معنى قوله رحمه الله بأنه (اللفظ الدال على معنى ولم يحتمل غيره) .

- كلامه في صفات الله جل شأنه وبهر سلطانه : قوله (والدليل على ثبوت هذه الصفات ثلاثة أوجه (الوجه الأول) أنها صفات كمال فوجب وصف الله بها وأضدادها صفات نقص فوجب تنزيهه عنها _ ولله المثل الأعلى _ (الوجه الثاني) أنها تدل عليها آثار حكمته فإن إتقان الصنعة دليل على حياة الصانع وقدرته وعلمه وسائر صفاته (الوجه الثالث) ما ورد من النصوص الصريحة في القرآن والأخبار الصحيحة)([٨]).

---

[١] – لسان العرب : ج٧/ ٩٧-٩٨. مادة (نصص) .

[٢] – الوجيز /٣٤٠ .

[٣] – المحصول لأبن العربي /٨٦ .

[٤] – أصول الشاشي /٦١ .

[٥] – تقريب الوصول /٧٦ .

[٦] – القوانين الفقهية / ٦١ .

[٧] – النساء : من آية _٤٣_ .

[٨] – القوانين الفقهية / ٢٩.

والأصل في قوله (الوجه الثالث :ما ورد من النصوص الصريحة في القرآن والأحاديث الصحيحة)الآيات التي ثبتت بها صفات اله سبحانه وتعالى مثل{ سميع عليم }و{ عزيز حكيم }و{ لطيف خبير }و{ الحي القيوم }وباقي الآيات الدالة على ثبوت صفاته له سبحانه وتعالى .

فقوله(سميع) اسم يثبت له سبحانه صفة السمع ، وقوله (عليم) اسم يثبت له صفة العلم ، وهكذا باقي أسمائه في الآيات الواردة في محكم كتابه العزيز .

- كلامه في ممنوعات الحج : قوله (الصيد : فلا يقتل المحرم شيئا من صيد البر) و قوله (ويجوز له صيد البحر مطلقا)([1]) .

والأصل فيه قوله تعالى { يا أيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم }([2]) وقوله سبحانه تعالى { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما }([3]) .

وجه الدلالة : نصت الآيات على أنه لا يجوز للمحرم أن يقتل شيئا من صيد البر ، وأحل له صيد البحر مطلقا ، فهذا الحكم للمحرم نصت عليه الآيات الواردة ، وكان مقصودا من الكلام ولم يحتج الفقيه إلى أمر خارجي أو قرينة تدل عليه لاستخراج هذا الحكم ، إذ نص الآية واضح و صريح في دلالته على مقصوده وجاء مسوقا لأجل هذا المقصود ، وأنه لا يحتمل غيره .

المطلب الثاني

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالظاهر

الظاهر : في اللغة :) من الظهر خلاف البطن وهو من ظهر يظهر ظهورا فهو ظاهر ، وظهر الجبل أعلاه ، وإذا علوت ظهره فأنت فوق ظاهرته ، الظاهر أيضا الواضح)([4]).

---

[1] – المصدر السابق / ١٦٠.

[2] – المائدة : من آية (٩٥).

[3] – المائدة : من آية (٩٦).

[4] – لسان العرب :٤/٥٢٠.مادة(ظهر).

في الاصطلاح : هو الذي ظهر المراد منه بنفسه ، أي من غير توقف على أمر خارجي ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ، أي من سياق الكلام ، و يحتمل التأويل والتخصيص([1]).
وقال ابن جزي : الظاهر إذا كان النص محتمل معنيين وهو الراجح منهما ([2]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده:

- كلامه في أعمال الحج : قوله (في الحلاق:وهو أفضل من التقصير)([3]).

والأصل فيه قوله تعالى{ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله أمنين محلقين رؤوسكم و مقصرين }([4]).

وما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :

" اللهم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال " اللهم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : " والمقصرين "([5]).

وجه الدلالة : تبين من خلال هذا التطبيق أن الإمام رحمه الله بين أن الحلق من أعمال الحج ، وهو من فضائله ، و هذا ظاهر في قوله تعالى{ محلقين رؤوسكم أو مقصرين } دلت الآية على ذلك ، وكذلك دل حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن الحلق أظهر من التقصير إذ قدمه الله تعالى على التقصير في الآية ، و كذلك أكد الرسول –صلى الله عليه وسلم– على أفضليته إذ كرر الرحمة مرتين على المحلقين ، ثم بعدما سأله الصحابة عن المقصرين قال : " والمقصرين " .

المطلب الثالث

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالمجمل

المجمل :في اللغة : من جمل : وهو جمع جملة : جمعت الشيء جمعه عن تفرقة ، والجملة جامعة كل شيء بكماله ، يقال : أجملت له الحساب و الكلام ([6]) قال تعالى { لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة }([1]) .

---

[1] – ينظر : شرح التلويح : ١/٢٣٢.وقواعد الفقه/٣٦٧.والوجيز/٣٣٨. والجديع /٢٦٨

[2] – تقريب الوصول /٧٦.

[3] – القوانين الفقهية/١٥٧.

[4] – الفتح : من آية (٢٧)

[5] –أخرجه البخاري برقم(١٦٤٠). ومسلم برقم (١٣٠١).

[6] – ينظر : لسان العرب : ١١/ ١٢٨ . مادة (جمل) .

وفي الاصطلاح : هو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يتوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم([٢]) .

و قيل : هو لفظ لا يفهم المراد منه بنفس اللفظ إلا بالاستفسار من الجمل و بيان المتكلم به يعرف به المراد([٣]) .

وقال ابن جزي : إن اللفظ إذا احتمل معنيين ولم يترجح احدهما على الآخر فهو المجمل ([٤]) .

و من التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في الربا في النقدين : قوله (وهما الذهب و الفضة و يتصور فيهما ربا النسيئة و ربا التفاضل ففي ذلك فصلان :الفصل الأول في ربا النسيئة ([٥]) :تحرم إجماعا ([٦]) ، في بيع الذهب بالفضة وهو الصرف – و في بيع الذهب بالذهب و الفضة) .

وقوله (في ربا التفاضل : يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة في المراطلة ([٧]) والمبادلة . فلا يجوز أن يكون بينهما زيادة أصلا ، بل يجب أن يكون مثلا بمثل ، عند الجمهور). إلى قوله (فتلخص من هذا أن بيع أحد النقدين بجنسه تحرم فيه النسيئة و التفاضل ، وبيع بالجنس الآخر تحرم فيه النسيئة دون التفاضل به)([٨]) .

الأصل فيه : ورد الربا في القرآن الكريم مجملا ولابد من توضيح كي يتعين المراد منه ، قال تعالى { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما

---

[١] – الفرقان : من آية (٣٢) .

[٢] – ينظر : أصول الشاشي /٧٩ .

[٣] – ينظر : أصول السرخسي : ١/ ١٦٨.و تيسير الأصول /٢٧٩.القاموس المبين/٢٦٥ .

[٤] – ينظر : تقريب الوصول / ٧٦ .

[٥] – النسيئة : من النساء بفتح النون المهملة والمد والتنوين ، أي مؤجلا مؤخرا يقال أنساه نساء ونسيئة : صحيح البخاري شرح الفتح :٤٨١/١ .

[٦] – المدونة الكبرى : ٨/ ٤١٣ .

[٧] – المراطلة : وهو بيع النقد بمثله : فتح الباري :٤/ ٣٨٢ .

[٨] – القوانين الفقهية / ٢٧٣و ما بعدها.

البيع مثل الربا وأحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }([1]) .

وهذا القول من المجمل الذي ذكره الله تعالى في القرآن الكريم ، وجاءت السنة مبينة له ، عن مالك بن أوس أخبر أنه التمس صرفا بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب ربا إلا هاء و هاء ، و البر بالبر ربا إلا هاء و هاء ، و الشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء و هاء "([2]) .

وقوله (في الربا في الطعام : و يتصور فيه ربا النسيئة ، وربا التفاضل ، فأما النسيئة : فتحرم في بيع كل مطعوم بمطعوم ، سواء كان ربويا أو غير ربوي و سواء كان متفقا في جنسه أو مختلفا.فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله ، و يجب أن يكون يدا بيد . وتخرج من ذلك عقاقير الأدوية ، كالصبر و المحمودة ، فتجوز فيها النسيئة ، خلافا للشافعي ([3]) واختلف في الماء ، وأما التفاضل : فإنما يحرم بشرطين :

أحدهما : أن يكون كل واحد من المطعومين ربويا .

الثاني : والآخر لأن يكونا من جنس واحد)([4]) .

والأصل في ذلك قوله صلى الله عله وسلم " الذهب بالذهب ، و الفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، و التمر بالتمر ، و الملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء يدا بيد ، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "([5]) .

وجه الدلالة : إن الربا ورد مجملا في القرآن الكريم ، ولم يفهم المراد منه لإجماله واحتماله لمعان كثيرة ، فجاءت السنة وأزالت هذا الإجمال وفسرت المقصود منه ، فكان هذا التفسير هو المعنى الاصطلاحي والحقيقة الشرعية للربا ، فنجد أن الإمام ابن جزي رحمه الله إذا ورد مجملا رجع إلى

---

[1] – البقرة : آية (٢٧٥).

[2] – أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٥).و(هاء) كلمة تستعمل عند المناولة تقول : هاء يا رجل ، وفي التنزيل{هاؤم اقرؤوا كتابيه}. وينظر . لسان العرب : ١/ ١٨٨ .

[3] – الأم :٣/٦٤ .

[4] – القوانين الفقهية / ٢٧٧ .

[5] – أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).وابن ماجه برقم (٢٢٥٤).والنسائي برقم (٤٥٥٧).من حديث ابن الأشعث.

الأصول فيما ورد ببيان معناه و أزال الإجمال بين حقيقته الشرعية ، و أمثال ذلك الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج ، فهي لها معان لغوية ، وعندما وردت بالقرآن وردت مجملا ، فجاءت السنة مبينة لها ومفسرة وأزالت الإجمال وبينت معانيها ، وثبتت لها حقائق شرعية أو اصطلاحية ([1]) .

المطلب الرابع

المتشابه

في اللغة : من الشبه ، والشبه المثل ، والمشتبهات من الأمور :المشكلات و المتشابهات :المتماثلات ، والتشبيه : التمثيل ، والشبه : الالتباس ، وأمور مشتبهة و مشبهة مشكلة يشبه بعضها بعضا ، قال تعالى { وأتوا به متشابها }([2]) أي يشبه بعضه بعضا في الصورة و يختلف في الطعم ، و في الحديث في صفة القرآن " أمنوا بمتشابهه واعملوا بمحكمه " والمتشابه : ما لم يتلق معناه من لفظه([3])

[1] – ينظر : المحصول لابن العربي / ١١٠. والموافقات : ٣ /٩٨. _٢٧٨. والوجيز /٣٥٢.

[2] – البقرة : من آية(٢٥).

[3] – ينظر : لسان العرب :٥٠٣/١٣.وما بعدها . مادة(شبه).

وفي الاصطلاح : الذي لا يتبين المراد به من لفظه كأن مما يدرك مثله بالبحث أو النظر أم لا([1]) فالمتشابه عكس المحكم ، فالمحكم هو المبين الواضح و لا يفتقر إلى غيره في بيان معناه ، وقيل : هو اللفظ الذي خفي المراد منه فلا تدل صيغته على المراد منه ولا سبيل إلى إدراكه ، إذ لا توجد قرينة تزيل هذا الخفاء ، واستأثر الشارع بعلمه ([2]).

ومن الجدير بالذكر أن المتشابه لا وجود له في نصوص الأحكام ، لأن من شروط التكليف علم المكلف بما يكلف به ، فهنا أذكر المتشابه من باب تتمة القسمة ، لأن نصوص الأحكام كلها معلومة .

المبحث الرابع

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى

ينقسم اللفظ باعتبار طرق دلالته على المعنى عند جمهور الأصوليين على قسمين : الدلالة بالمنطوق والدلالة بالمفهوم . وينقسم المنطوق على قسمين : صريح وغير صريح ، فالصريح ما دل معناه مطابقة أو جزئه تضمنا ، وغير الصريح ما دل بالالتزام فاستغرق المنطوق الدلالات الثلاث ، وهي دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة ، وتنقسم الدلالة بالمفهوم على قسمين : المفهوم الموافق والمفهوم المخالف .

---

[1] – الموافقات للشاطبي :٣/٨٥.دار المعرفة . تح :عبد الله درازة.

[2] – ينظر الموافقات :٣/٨٥.و المحصول لابن العربي /٨٦.

أما عند الحنفية فينقسم اللفظ باعتبار طرق دلالته على المعنى على أربعة أقسام ، هي : دال بعبارة النص ، أو بإشارته ، أو بدلالته ، أو باقتضائه

ووجه هذا التقسيم أن المعنى قد يفهم من اللفظ عن طريق عبارة النص ، أو بإشارته أو دلالته أو اقتضائه ، وزاد الجمهور غير الأصناف : دلالة خاصة هي مفهوم المخالفة ([1]) .

وسنتكلم فيما يأتي بإيجاز عن كل نوع من أنواع هذه الدلالات على حدة ، على طريقة الجمهور ، فقد قام الإمام ابن جزي بتقسيمها على ثلاثة أقسام وهي : لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومفهوم المخالفة . وستكون دراستي في البحث على ضوء ما قسمه الجمهور ، حيث أن الإمام ابن جزي من المالكية ، والمالكية مع الجمهور من حيث تقسيم طرق الدلالة .

المطلب الأول

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بدلالة المنطوق

وهو على قسمين : المنطوق الصريح ، والمنطوق غير الصريح ، وسأتكلم عن كل قسم على حدة .

أولا : التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالصريح

في الاصطلاح : عبارة عن الشيء المعبر به عنه بالقصد إلى ذلك ([2]) .

---

[1] – الوجيز / ٣٥٤.

[2] _ قواطع الأدلة : ٢٧٨/١ .

الصريح : وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال ([١]) .

الصريح إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن ([٢]) .

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

– كلامه في المياه : قوله (الماء المطلق : هو الباقي على أصله . فهو طاهر مطهر إجماعا ، سواء كان عذبا ، أو من بحر ، أو سماء ، أو أرض).

الأصل فيه قوله تعالى { وأنزلنا من السماء ماء طهورا }([٣]) وقوله (صلى الله عليه وسلم) في ماء البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته "([٤])

وجه الدلالة : يفهم من هذا أن النص دل بصريح عبارته على طهارة ماء السماء و ماء البحر ، ويظهر لنا أن طهارة ماء السماء و البحر مقصودة من سياق النصين ، فبهذا توصل إلى استنباط الحكم هو رفع الحدث بهذه المياه وأنه يجوز التطهر بها وهذا هو المعنى المقصود أصالة من سياق النص ([٥]) .

- كلامه في النكاح : قوله (والهزل فيه كالجد اتفاقا)([٦]).

والأصل فيه قوله _صلى الله عليه وسلم_ "ثلاث جدهن جد و هزلهن جد ، النكاح ، و الطلاق ، و الرجعة" ([٧]).

وجه الدلالة : دل النص بعبارته على أن النكاح ينعقد وإن كان جدا أو هزلا ، وهو المقصود أصالة من سياق الحديث الشريف.

---

[١] _ الإحكام للآمدي : ٢٧٧/٣ .

[٢] _ إرشاد الفحول : ٣٠٢ .

[٣] – الفرقان : من آية (٤٨).

[٤] – سبق تخريجه.

[٥] – القوانين الفقهية / ٢٢٣.

[٦] – أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠٠) و أبو داود في سننه برقم(١٩٤). قال ابن حزم في المحلى (إنه من الأخبار الموضوعة الواهية) أن ابن حزم يرفض هذا الحديث لأنه ليس فيه ذكر المكره ، إذ يوافق الجمهور في المكره ولا يوافقهم في الهازل : المحلى لابن حزم :١٠ / ٢٠٤ وأن الترمذي قال عنه (حديث حسن غريب)في سننه برقم (١١٨٤). بينما نرى أن الأمام ابن جزي قد أخذ بالحديث وعمل به وهذا ما ورد في فقهه رحمه الله

[٧] – أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠٠) وأبو داود برقم (٢١٩٤).

- كلامه في الجمعة : قوله (يحرم البيع والنكاح وسائر العقود من جلوس الخطيب الى انقضاء الصلاة)([1]).

والأصل فيه قوله تعالى { يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون }([2]).

وجه الدلالة : يفهم من هذا أن البيع حرام في وقت صلاة الجمعة ، ودل النص بصريح عبارته على ترك البيع أثناء الصلاة في الجمعة ، وهذا الحكم مستنبط من نفس صيغة اللفظ وهو المقصود من سياق الآية فكانت دلالته ظاهرة عليه. ، وقوله : ذروا البيع ؛ أي : اتركوا البيع ، وقد قال ابن كثير (اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الأول)([3]) .

ثانيا : التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بغير الصريح

وغير الصريح إن دل عليه اللفظ بالالتزام وهو ينقسم على ثلاثة أقسام : دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة ، فيكون المعنى مفهوم منه عن طريق اقتضاء النص أو إيمائه إشارته ، وسيكون الكلام عن هذه الأقسام كل واحدة منها على حدة .

أولا : دلالة الاقتضاء

القضاء في اللغة : من قضى الشيء قضاء ، صنعه و قدره ، والقضاء بمعنى العمل و يكون بمعنى الصنع و التقدير ([4]) .

اقتضاء النص في الاصطلاح : عرفه الأصوليون تعريفات عدة ، منها :

---

[1] – القوانين الفقهية / ١٠٤.

[2] – الجمعة : آية (٩).

[3] – تفسير ابن كثير :٤ /٣٦٨.

[4] – ينظر : لسان العرب : ١/١٨٦.مادة (قضى).

- هو دلالة اللفظ على معنى خارجي يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية ، وقد يقيد بالشرعية احترازا عن المحذوف ([١]) .
- أو هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه بشرط تقديمه ليصير منظوما مقيدا ، أو موجبا للحكم ، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم ([٢]) .
- وقيل : دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه ([٣]) .
- وقيل : هو المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره ([٤]) .

فاقتضاء النص هو : دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام و صحته واستقامته على ذلك المسكوت ، أي على تقديره الكلام ([٥]) . وهذا التعريف قريب من تعريف ابن جزي حيث قال : هو ما حذف من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به .

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

– كلامه في شروط الصيام : قوله (وأما الصحة و الإقامة : فشرطان في وجوب الصيام لا في صحته ولا في وجوب القضاء ، فإن انحتام الصوم يسقط عن المريض و المسافر ؛ و يجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعا و يصح صومهما إن صاما ، خلافا للظاهرية([٦]))([٧]) .

والأصل فيه قوله تعالى في آية الصوم { أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر }([٨]) .

وجه الدلالة : دلت عبارة الآية على أن المريض و المسافر إذا كانا صائمين أن يصوم بدلا عن اليوم الذي صامه وهو مريض أو مسافر ، ولكن هناك محذوف مقر اقتضاه النص وهو (فأفطر) أي إذا افطر في يوم مرضه أو سفره فعليه القضاء ، وبين الإمام رحمه الله في عبارته (ويجب عليهما القضاء إن أفطرا) فقدر المحذوف وهو قوله (إن أفطرا) فاقتضى النص هذا التقدير ليستقيم المعنى ، والله أعلم .

---

[١] – شرح التلويح : ٢٥٦/١.

[٢] – ينظر : أصول السرخسي : ٢٤٨/١. وكشف الأسرار : ١١٨/١.و قواعد الفقه /١١٣

[٣] – ينظر : أصول الخضري /١٤٢

[٤] –.ينظر : أصول الزحيلي : ٣٤٣/١.

[٥] – – الوجيز /٣٦٤.

[٦] – المحلى لابن حزم : ٦ / ٢٥٨.

[٧] – القوانين الفقهية /١٣٧.

[٨] – البقرة : من آية — ١٨٤– .

– كلامه في الأنكحة المحرمة : قوله (النساء المحرمات : ثمان وأربعون امرأة)([١]) .
والأصل فيه قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم..} الآية ([٢]) .
وقوله _صلى الله عليه وسلم_ " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "([٣]) .
وجه الدلالة : اقتضى النص في الآية و الحديث تقدير محذوف كي يستقيم المعنى وهذا المحذوف هو (نكاح) أي (حرمت عليكم نكاح أمهاتكم) فاستقام المعنى وعليه استنبطت من النصوص الأحكام الفقهية .

ثانيا : دلالة الإيماء

الإيماء في اللغة : من ومأ إليه يمأ ومأ أشار مثل أومأ ، **الإيماء** أن تومىء برأسك أو بيدك كما يومىء المريض برأسه للركوع والسجود وقد تقول العرب أومأ برأسه أي قال لا ([٤]) .
في الاصطلاح : هي دلالة عقلية التزامية للنص على أن حكمه معلل بعلة يدور معها وجودا وعدما ([٥]) .
ومن التطبيقات الفقهية عنده :
_كلامه في السرقة : قوله (فيما يجب على السارق وذلك حقان حق لله تعالى وهو القطع وحق للمسروق منه وهو غرم ما سرق فأما القطع فتقطع يده اليمنى ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسري ثم إن سرق ثالثة تقطع يده اليسرى ثم إن سرق رابعة تقطع رجله اليمنى ثم إن سرق بعد ذلك ضرب وحبس وقال أبو حنيفة لا يقطع في الثالثة ولا في الرابعة بل يضرب ويحبس وقطع الأيدي من الكوع وقطع الأرجل من المفصل الذي بين الكعبين وأما الغرم فإن

[١] – القوانين الفقهية / ٢٣١.
[٢] – النساء : من آية (٢٣) .
[٣] – أخرجه البخاري برقم (٢٥٠٢). ومسلم برقم (١٤٤٥) .
[٤] _لسان العرب : ٢٠١/١ .
[٥] _ أصول الفقه : للزلمي : ٤٠٤ .

كان الشيء المسروق قائما رده باتفاق وإن كان قد استهلك فمذهب مالك أنه إن كان موسرا يوم القطع ضمن قيمة السرقة وإن كان عديما لم يضمن ولم يغرم وقيل يضمن في العسر واليسر وقيل لا يضمن فيهما خلافا لأبي حنيفة ولا يجمع عنده بين القطع والغرم وإن كان الشيء المسروق مما لا يجب فيه القطع لقلته رغمه باتفاق في العسر واليسر) ([1]) .

والأصل فيه قوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم } ([2]) .

وجه الدلالة : مما يفهم من الآية الكريمة أن قطع اليد يوجد مع وجود السرقة ، فلا قطع إلا عند السرقة ، وهذا ما أخذ به الإمام ابن جزي في فقهه ، وفي هذا التطبيق نموذج من هذا النوع ، فنرى أن الشارع الحكيم قد ذكر علة للحكم في الآية ، فالحكم هو القطع والعلة هي السرقة .

ثالثا : دلالة الإشارة

الإشارة لغة : الإيماء ، ومنه أشار الرجل يشير إشارة إذا أومأ بيديه ، ويقال : شورت إليه بيدي وأشرت إليه ([3]) .

إشارة النص اصطلاحا : هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعا ، ولكنه لازم للمعنى الذي سبق الكلام من أجله ([4]) .

وقيل : ما لم يكن السياق لأجله ، ولكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان و به تتم البلاغة ويظهر الإعجاز ([5]) .

فالنص لا يدل على هذا المعنى بنفس صيغته و عبارته ، وإنما يشير و يومئ إلى هذا المعنى بطريق الالتزام ، أي أن المعنى الذي دل عليه النص استلزم هذا المعنى المشار إليه ، ولهذا فقد يعبرون عن هذه الدلالة بأنها دلالة اللفظ على المعنى الذي لم يقصد من السياق دلالة التزاميه ([1]) .

---

[1] _ القوانين الفقهية /

[2] _ المائدة : من آية _ ٣٨ _ .

[3] – ينظر : لسان العرب : ٤/٤٣٤.مادة(شور).

[4] – ينظر : قواعد الفقه : ١٧٩. و الوجيز /٣٥٦ واللفظ له . وينظر : أصول الفقه للزحيلي : ١/ . وتيسير الأصول /٢٨٦. و المناهج الأصولية /٢٢٥.

[5] – ينظر : التوضيح : ١/٢٤٣. وأصول الشاشي /٩٠. والسرخسي : ١/٢٣٦. و الخضري / ذ١٤١.

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في لحوق الولد : قوله (من أقر بوطء أمته ؛ ألحق به ما أتت به من ولد – وإن عزل عنها – إذا أتت به لمدة لا تنقص من ستة أشهر ولا تزيد على أكثر من مدة الحمل ، وسواء أتت به في حياته أو بعد موته أو بعد أن أعتقها)([٢]) .

وجه الدلالة : في قوله (وإن عزل عنها – إذا أتت به لمدة لا تنقص من ستة أشهر ولا تزيد على أكثر من مدة الحمل) والأصل فيه قوله تعالى { ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا }([٣]) فدل النص بإشارته على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ، إذ قد ثبت أن مدة فصال الطفل هي عامين ، قال تعالى { ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير }([٤])فدل هذا النص بعبارته على أن فصاله في عامين ، ودل النص الأول بإشارته على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر بعد أن ثبت مدة فصاله عامين ، فبقي من الثلاثين شهر المذكورة في النص الأول ستة أشهر بعد أن نقص أحد الطرفين منه وهو الفطام وهو عامين.

[١] – ينظر : الوجيز / ٣٥٦ .

[٢] – القوانين الفقهية / ٤٠١ .

[٣] – الأحقاف : آية (١٥) .

[٤] – لقمان : آية (١٤).

المطلب الثاني : الدلالة بالمفهوم

وهي تنقسم على قسمين : الدلالة بالمفهوم الموافق ، والدلالة بالمفهوم المخالف

المفهوم الموافق _ دلالة النص _

دلالة في اللغة : من دل ، دله على الشيء يدل دلا ، ودلالة فاندل سدده إليه ، والدليل ما يستدل به ، وقد دله على الطريق يدله ([1]).

دفي الاصطلاح : يسميها البعض بـ (فحوى الخطاب) أو مفهوم الموافقة – وهي : إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى ([2]) .

وقيل : هي دلالة اللفظ المظهر على المضمر المحذوف([3]).

[1] – ينظر : لسان العرب : ٢٤٧/١١.مادة(دلل).

[2] – تقريب الوصول / ٧٨.

[3] – البحر المحيط :٩١/٣..دار الكتب العلمية.

فالأصوليون يسمون دلالة النص – فحوى الخطاب – أو – مفهوم الموافقة وهو دلالة اللفظ في الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى كما في قوله تعالى { فلا تقل لهما أف } فحكم المنطوق هو تحريم القول لهم – أف – ومن باب اولى تحريم الضرب استدلالا بتحريم الأقل منه([١]).

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

– كلامه في ابتداء الشاهد بأداء شهادته قبل أن يدعى إلى الأداء : قوله (وذلك على ثلاثة أقسام : الأول : يجب عليه فيه الابتداء ويجوز له ذلك فيما كان من حقوق الله وهو يستدام فيه التحريم ، كالطلاق ، والعتاق ، والشهادة بالرضاع ، والأحباس . الثاني لا يجب عليه فيه الابتداء و يجوز له .ذلك فيما كان من حقوق الله و لا يستدام فيه تحريم ، كالزنا و شرب الخمر. وترك الابتداء بالشهادة أولى ، لأنه ستر . والثالث : لا يبتدئ فيه بالأداء حتى يدعى . فإن دعي إليه أدى ، و إن سكت عنه : ترك ذلك . وإن بدأ بها قبل أن دعي إليها : لم تقبل منه . وذلك في حقوق الناس بعضهم على بعض)([٢]).

وجه الدلالة : في قوله (الثاني لا يجب عليه فيه الابتداء و يجوز له .ذلك فيما كان من حقوق الله و لا يستدام فيه تحريم ، كالزنا و شرب الخمر. وترك الابتداء بالشهادة أولى ، لأنه ستر) فقوله (وترك الابتداء بالشهادة أولى ، لأنه ستر) الأصل فيه قول الرسول _صلى الله عليه وسلم_ " أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة"([٣]) فهنا دل الحديث بصريح عبارته بدفع الحد بالشبهة عن المسلم ، فيفهم من كلامه رحمه الله أن ترك الإبتداء بالشهادة أولى لأنه ستر ، فمفهوم من دلالة نص الحديث لأن من باب أولى عدم الإدلاء بالشهادة.

– كلامه في الكبائر : وعدها سبع عشرة ، وقال : وواحد في جميع الجسد . وهو : عقوق الوالدين([٤]).

والأصل في هذا قوله تعالى { ولا تقل لهما أف }([٥]).

---

[١] –ينظر : البحر المحيط : ٩١/٣ .وشرح التلويح : ٢٥٠/١. والوجيز /٣٦١.و الزلمي /٣٩٦-٣٩٧

[٢] – القوانين الفقهية / ٣٣١.

[٣] – اخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٨١٦٣).

[٤] – القوانين الفقهية /٤٣٨.

[٥] – الإسراء : من آية (٢٣).

وجه الدلالة : ورد في الآية نهي عن القول (أف) للوالدين وقد استعمل القرآن الكريم أصغر كلمة في زجر الوالدين ، فمن باب أولى تحريم عقوق الوالدين بكل وجوهه أو سبهما أو ضربهما ، وعلى هذا وبناءا على النهي الوارد في الآية استنبط الإمام رحمه الله أن عقوق الوالدين من الكبائر وأنه ذنب يعم جميع الجسد ، فهو ليس ذنب مقتصر على اللسان أو اليدين أو القدمين ، بل يشمل جميع الجسد ، وهذا من باب أولى ، إذ الآية دلت على النهي عن أصغر الأشياء و أقلها وهي كلمة (أف).

ثانيا : مفهوم المخالفة

المفهوم في اللغة : الفهم معرفتك الشيء بالقلب ، و فهمه فهما و فهامة ، و فهمت الشيء عقلته ، و فهمت فلانا و أفهمته ، و رجلا فهم سريع الفهم ([1]) .

مفهوم المخالفة في الاصطلاح : و يسمى أيضا – دليل الخطاب – وهو إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه ([2]) .

وقيل : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ، ويسمى دليل الخطاب ، لأن الخطاب دل عليه ([3]) .

[1] – ينظر : لسان العرب : ١٢ / ٤٥٩ . مادة (فهم) .

[2] – تقريب الوصول / ٧٩ . ينظر : البحر المحيط : ٣/٩٦.دار الكتب العلمية .

[3] – الوجيز / ٣٦٦ ، وينظر : البحر المحيط : ٣/ ٩٣ . وتقريب الوصول/٧٨. اللمع/١ .

أنواع مفهوم المخالفة :

ومن أهم و أشهر أنواع مفهوم المخالفة ما يأتي : ([1])

أولا : مفهوم الصفة : هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند اقتضاء ذلك الوصف .

ثانيا : مفهوم الشرط : هو دلالة اللفظ المفيد بحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند اقتضاء الشرط . أي إن التعليق بشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط ، ويوجب الحكم عند عدم الشرط .

ثالثا : مفهوم الغاية : وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية ، أي إذا انتفت الغاية انتفى الحكم .

رابعا : مفهوم العدد : هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد نقيض ذلك الحكم فيما عاد ذلك العدد ، أي أن تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا .

و من التطبيقات الفقهية لمسائل مفهوم المخالفة عند الإمام ابن جزي :

– فمثال مفهوم الصفة : كلامه في الدية : قوله (تجب على القاتل الخطأ الكفارة مع الدية ، وهي :تحرير رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب.فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، ولا إطعام فيها)([2]) .

الأصل فيه قوله تعالى{ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا }([3]) .

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن منطوق الآية تجب الكفارة على قاتل الخطأ ، وهذه الكفارة هي تحرير رقبة مؤمنة ، ودل مفهوم المخالفة للآية أن تحرير رقبة غير مؤمنة لم تجز في الكفارة

---

[1] – ينظر : تقريب الوصول /٧٨وما بعدها . والبحر المحيط : ٩٩/٣ وما بعدها. واللمع /٤٦ . والأحكام للآمدي : ٧٨/٣ . والمدخل /٢٧٦ . والمسودة /٣١٤ . وينظر : الوجيز /٣٦٦ وما بعدها . وتيسير الأصول /٢٩٠ وما بعدها .

[2] – القوانين الفقهية / .٣٦٥

[3] – النساء : من آية (٩٢).

، وذلك لأن الشارع قيد الرقبة بوصف وهو الإيمان ، فإذا انتفى هذا الوصف انتفى الحكم وهو إجزاءها الكفارة للقاتل الخطأ .

– ومثال مفهوم الغاية كقوله في زمان الإمساك في الصيام :قوله (وآخره غروب الشمس)([1]).

والأصل فيه قوله تعالى { ثم أتموا الصيام إلى الليل }([2]) .

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن مفهوم الآية يدل على أن تمام الصيام إلى غروب الشمس وهي بداية الليل ، فقيد تمام الصيام بالغاية ، فإذا ما انتفت الغاية وهي إلى الليل ، انتفى تمام الصيام و فسد صيام الصائم لعد إتمامه .

وكذلك قوله (و أوله طلوع الفجر الصادق الأبيض عند الجمهور)([3]) .

والأصل فيه : قوله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر }(٦) .

وجه الدلالة : أنه قيد أول زمن الإمساك بغاية ألا وهي بروز الخيط الأبيض ، و آخره غروب الشمس ، وكان هذا شرط في تمام الصيام ، فإذا ما انتفت انتفى تمام الصيام وهذا هو مفهوم المخالف للآية .

- ومثال مفهوم العدد : كلامه في مراتب كفارة الظهار : قوله (الثاني : صيام شهرين متتابعين . فإن قطع و لو في الأخير ، وجب الاستئناف)([4]) .

والأصل فيه قوله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا }([5]) .

وكذلك كلامه في كفارة القاتل خطا قوله (فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)([6]) .

والأصل فيه قوله تعالى { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله }([7]) .

---

[1] – القوانين الفقهية /.

[2] – البقرة : من آية (١٨٧)؟

[3] – القوانين الفقهية /

٦– البقرة : من آية(١٨٧)

[4] – القوانين الفقهية /

[5] – المجادلة : من آية (٣)

[6] – القوانين الفقهية /٣٦٥.

[7] – النساء : من آية (٩٣).

- كلامه في حد القذف : قوله (وأما مقداره :فيجلد الحر والحرة ثمانين جلدة ، ويجلد العبد و الأمة أربعين جلدة)([1]) .

والأصل في ثبوت العدد على الحر قوله تعالى { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون }([2]) .

والأربعون على العبد الأصل فيه قوله تعالى { فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم }([3]) .

وجه الدلالة : يفهم مما سبق من الأمثلة أن النصوص دلت على أحكام مقيدة ، وأنها مقيدة بعدد ، فإذا انتفى هذا القيد وهو العدد أو زاد أو نقص فإنه ينتفي ذلك الحكم ، وذلك لأن النقص تقيد بهذا العدد و لا يثبت الحكم إلا به .

الفصل الثاني

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بتعارض الأدلة و طرق دفعه و الاجتهاد والتقليد

وقد جعلته فصلا مستقلا ، وهو يعني كيفية التعامل بين النصوص و الاستفادة منها و من له حق التعامل في هذه النصوص و ترجيح بعضها البعض عند التعارض.

وقسمته على مبحثين كما يأتي :-

١. **المبحث الأول** : تعارض الأدلة و طرق دفعه وفيه مطلبان

أ. التعارض.

ب. طرق دفع التعارض.

٢. المبحث الثاني : الاجتهاد و التقليد وفيه مطلبان :

أ. الاجتهاد.

---

[1] – القوانين الفقهية / ٣٧٥.

[2] – النور : آية (٤).

[3] – النساء / آية (٢٥).

ب. التقليد.

المبحث الأول

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالتعارض و طرق دفعه

المطلب الأول :

المسائل المتعلقة بالتعارض

التعارض في اللغة : من عرض يعرض إعراضا ، و الإعراض عن الشيء الصد عنه ([1]) ، و عارض الشيء بالشيء ، معارضه قابله ، وعارضت كتابي بكتابه قابلته و فلان يعارضني أي يباريني ([2]) .

و في الإصطلاح : هو أن يقتضي أحد الدليلين حكما في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها([3]) .

وقيل : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ([4]) .

في حقيقة الأمر أنه لا تعارض في أصل الشريعة ، لأنها ترجيح الى قول واحد في فروعها و أن كثر الخلاف ، كما أنها في أصولها كذلك ولا يصلح فيها غير ذلك ، وذلك ظاهر في الشريعة إذ يقول الله تعالى { و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا }([5]) فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة ، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام ، ففي التنزيل { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول }([6]) .

وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف ولا يرتفع إلا بالرجوع الى شيء واحد ، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع وهذا باطل وقال الله تعالى { ولا تكونوا

---

[1] – ينظر : مختار الصحاح / ٤٢٥ .مادة(عرض).

[2] – ينظر : لسان العرب : ١٦٧/٧.مادة(عرض).

[3] – ينظر : التقرير و التحبير : ٣/٣. وأصول الخضري /٤١٦ . وأصول الخلاف /١٨٤. وأصول الزحيلي : ٤٥١/٢ .

[4] – البحر المحيط : ٤٠٧/٤ .

[5] – النساء : من آية (٨٢) .

[6] – النساء : من آية (٥٢) .

كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات }([1]) وأنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق ، لأن الدليلين إذا فرض تعارضهما و فرض أنهما مقصودان معا للشارع فإنه تكليف بما لا يطاق ، إذ لا يصلح إن يقال لشخص – افعل ولا تفعل – أو ما شبه ، أما ما يظهر لنا من تعارض بين الأدلة فإنه لا وجود له في الشريعة حقيقة ، بل هو قصور الإدراك البشري ينبئ عن وجود تعارض ، وسرعان ما يزول ذلك التعارض بالبحث ، و إيجاد السبل لدفعه ،كما سنبينه في المبحث الآتي و هو – طرق دفع التعارض – وهي بيان الجمع بين الدليلين أو النسخ أو الترجيح بين الأدلة ([2]) .

[1] – آل عمران : من آية (١٠٥).

[2] – ينظر : الموافقات : ١١٨/٤ وما بعدها . والمستصفى للغزالي :١ /٢٥٢. واللمع : ٣٤. وروضة الناظر /٩٩ . والفصول في الأصول للجصاص : ٢/ ٣٠٠. والتقرير و التحبير :٤/٣.وأصول الخضري /٤١ .

المطلب الثاني

التخريج الأصول للمسائل المتعلقة للجمع بين الأدلة

الجمع في اللغة : هو مصدر قولك جمعت الشيء ، وجمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه القطع ، وتجمع القوم اجتمعوا من هنا وهناك ، والجمع اسم لجماعة ناس([١]) .

الجمع بين الأدلة في الاصطلاح : أن يبذل المجتهد وسعه في الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين جريا مع الأصل في نفي التعارض الطارئ ، وتحقيق مقصود الشارع بخطابه([٢]) .

وكما تقدم بأنه لا تعارض بين النصوص الشرعية حقيقة ، ولكن ما يراه المجتهد من قصور فهم وإدراك لنصوص الشارع فإنه لابد أن يزيل هذا التعارض الذي يراه ، واول ما يلجأ إليه المجتهد لإزالة التعارض هو الجمع بين الادلة ، لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها ، والجمع بينهم بحسب طبيعة النصوص ، فالجمع بين العامين بالتنويع ، وبين المطلقين بالتقييد ، وبين الخاصين بالتبعيض ، وبين العام والخاص بتخصيص العام به ، وبهذا يخرج المجتهد من مشكلة التعارض بإعمال النصين([٣]) ومنهم من وضع ثلاث قواعد فيما يساعد المجهتد في تحقيق إعمال الدليلين أو الجمع بين الأدلة وهي ([٤]) :-

١. **بناء العام على الخاص** : بهذه القاعدة يخرج الخاص من العموم إذا تواجد نصان أحدهما عام والآخر خاص .
٢. **حمل المطلق على المقيد** : وهو إذا تعارض دليلان أحدهما مطلق والآخر مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، على ما مر ([٥]) .
٣. **تأويل أحد الدليلين على معنى مناسب في غير تكلف** ، كتعليقه بظرف او صفة .

---

[١] – ينظر : لسان العرب :٨/٥٣.

[٢] – ينظر : الموافقات : ٤ /٢٩٤. والمستصفى : ١ / ٢٧٩. وتيسير الأصول /٣٢٠.

[٣] – ينظر : المستصفى : ٢/٤٧٢.و التقرير والتحبير : ٣/٥.والإبهاج :٧/٢٧٣٦.والموافقات :٤/١١٩ وما بعدها.وإرشاد الفحول/٥٧.وأصول الخضري/٤١٩.أصول الخلاف/١٨٥.والوجيز/٣٩٦.وأصول الزحيلي:٢/٤٥٥

[٤] – ينظر : المستصفى : ١ / ٢٥٣. تيسير الأصول : للجديع /٣٢٠ وما بعدها.

[٥] – ينظر بحثنا في حمل المطلق على المقيد .

و ما كان من هذا النمط من الأدلة بكلا الدليلين حاصل فيه ، و له من وجهة ، وهذا واجب ما وجد إليه الفقيه سبيلا .

و من التطبيقات الفقهية لمسائل الجمع بين الأدلة عنده :

– كلامه في الاستنجاء بالماء و الإستجمار بالأحجار : قوله (الأفضل الجمع بين الإستجمار والاستنجاء ، ويقدم الإستجمار ثم الاقتصار على الاستنجاء ثم الاقتصار على الاستجمار ، ويجوز مع عدم الماء ووجوده)([1]) .

و الأصل فيه ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : اتبعت النبي (صلى الله عليه وسلم) وخرج لحاجة فكان لا يلتفت ، فدنوت منه فقال"أبغني أحجارا استنفض بها – أو نحوه – ولا تأتي بعظم ولا روث " فأتيته بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعته بهن : ([2]) أي اتبع الماء بهن .

وقوله تعالى { لمسجد أسس على التقوى من اول يوم احق أن تقوم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين }([3]) .

إن هذه الآية نزلت في أهل قباء ، فسأل الرسول _صلى الله عليه وسلم_ عويم بن ساعدة قال : " ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم ؟ فقال : يا رسول الله ما خرج منا رجل و لا إمرآة من الغائط إلا غسل فرجه ، أو قال مقعده:فقال _صلى الله عليه وسلم_ هو هذا ([4]) .

فهذه زيادة و إيضاح و أمكن للجمع بين الدليلين ، إذ كان الاستنجاء بالحجارة قبل نزول الآية والدليل الحديث الشريف ، فعندما نزلت الآية وبين الصحابي الجليل معنى الطهور عند أهل المدينة بأن الاستنجاء بالماء ، فجمع حينها الرسول _صلى الله عليه وسلم_ بين الحجارة والماء .

– كلامه في العدة من الوفاة : قوله (فإن كانت حاملا فوضع حملها عند الجمهور ، فساعة وضعها تحل ، سواء وضعته بعد قرب أو بعد ، وقوله رحمه الله (وإن كانت غير حامل ، فعدتها

---

[1] – القوانين الفقهية /٦٠ .

[2] – أخرجه البخاري برقم(١٥٤) . ومسلم برقم (٢٢٣) .

[3] – التوبة : آية (١٠٨) .

[4] – تفسير ابن كثير : ٣٩٠/٢ .

أربعة أشهر و عشر ليال ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، أو كانت صغيرة أو كبيرة ، او في سن من تحيض)([1]) .

والأصل فيه قوله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا }([2]) وقوله تعالى { و أولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن }([3]) .

أمكن الجمع بين هذه الأدلة ، لأن جعل القاضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، غير أن الحامل عدتها أربعة أشهر وعشرا ، وبهذا فقد أعملنا الدليلين ، وهو أفضل من إهمالهما أو أحدهما كما يقال – إعمال الادلة أفضل من إهمالها – .

[1] – القوانين الفقهية /٢٦٢ .

[2] – البقرة : من آية (٢٣٤) .

[3] – الطلاق : من آية _ ٤ _ .

المطلب الثاني
التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالنسخ

النسخ في اللغة : من نسخ الشيء ينسخه واستنسخه ، والنسخ هو إبطال الشيء و إقامة آخر مكانه ، وفي التنزيل { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها }([١]) .

والنسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ، و نسخ الآية إزالة مثل حكمها ، والنسخ هو الإزالة أيضا([٢]) .

وفي الاصطلاح : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه ([٣]) .

وعرفه ابن جزي : بأنه الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه ([٤]) .

وقيل : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه([٥]) .

إن النسخ هو الرفع ، أي يرفع حكما بحكم آخر ، فلا يتم النسخ لحكم إلا برفع جميع المماثلات له مما يصح عنده اطلاق المماثلة عليه .

قال الشوكاني (الأولى أن يقال : هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه)([٦]) .

والناسخ هو الله تعالى و كلامه ناسخ مجازا ثان و نبيه ثالث ، والمنسوخ هو الحكم الشرعي المتقدم ، ورفع الحكم هو النسخ ن والنسخ وقع معظمه في المدينة لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام ن ولو يتأمل الناظر يجد النسخ معظمه إنما هو لما كان فيه تأنيس أو للقريب العهد بالإسلام و استئلاف لهم مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسا ، واقتضى النسخ في مكة قليل ؛ وذلك لأن أحكام الشريعة المنزلة في مكة من الأحكام الكلية و القواعد الأصولية و النسخ فيها قليل ، لأنه لا يكون في الكليات وقوعا و إن أمكن عقلا ، و أن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات و

---

[١] – البقرة : من آية ـ١٠٦ـ .

[٢] – ينظر : لسان العرب :٦١/٣.ومختار الصحاح:للرازي/٦٥٦. مادة (نسخ) .

[٣] – الوجيز /٣٨٨ .

[٤] – تقريب الوصول /١٢٢ .

[٥] – المستصفى : ٨٦/١. واللمع/٢٩ .

[٦] – إرشاد الفحول /٣١٣ .

الحاجيات و التحسينات وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء ، بل إنما أتى بالمدينة ما يقولها و يحصنها ([1]) .

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في حكم الملاعن : قوله (إذا التعن الزوج تعلقت به ثلاثة احكام :سقوط حد القذف ، وانتفاء نسب الولد منه ، و وجوب حد الزنى عليها الى أن تلاعن)([2]) .

والأصل فيه قوله تعالى { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ۝ والخامسة أنّ لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين }([3]) ، هذه الآية نسخت حد القذف عن الزوج المشمول به في قوله تعالى { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون }([4]) .

وجه الدلالة : ثبت في الآية الرابعة في سورة النور حد القذف على كل من رمى محصنة حتى و إن كان زوجا ، أما الآية الثانية فقد نسخت حكم حد القذف للأزواج الذين يرمون زوجاتهم ، وجاءت بحكم جديد وهو اللعان ، وهذا واضح في الآية السادسة من سورة النور .

- كلامه في الأنكحة المحرمة : قوله (وأما المتعة : فهو النكاح الى أجل وهو حرام بعد أن كان حلالا ، و نسخ يوم خيبر)([5]) .

والأصل فيه : ما ورد في الصحيحين من تحريم نكاح المتعة ، روي عن علي – رضي الله عنه – قال لإبن عباس : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن المتعة و لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ([6]) وقد وردت عدة أحاديث في تحريم نكاح المتعة ، ومنها ما روي عن سبرة الجهني أنه قال : أذن لنا رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ بالمتعة ، فانطلقت أنا و رجل الى إمرأة من بني عامر كأنها – بكرة عيطاء – فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطي ؟ فقلت

---

[1] – ينظر : الموافقات : ١٠٥/٣ . و المحصول : لابن العربي /١٤٥ وما بعددها .

[2] – القوانين الفقهية / ٢٦٨ .

[3] – النور : آية(٦) .

[4] – النور : آية(٤) .

[5] – القوانين الفقهية / ٢٣٧ .

[6] – أخرجه البخاري برقم (٤٨٢٥) . ومسلم برقم (١٤٠٧) . بلفظ " نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية " .

:ردائي ، وقال صاحبي : ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت الى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إليّ أعجبتها ، ثم قالت أنت وردائك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثا ، ثم إن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال : " من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها "([1]) .

والمنسوخ قوله تعالى { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتب الله عيكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما }([2]) .

فقوله عز وجل { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة } قيل أنها في نكاح المتعة وهو نكاح المتعة الى أجل من غير ميراث وكان جائزا في أول الإسلام فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه ثم حرم هذا النكاح تحريما نهائيا وقد أجمع العلماء على هذا ، فالآية على هذه منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة ([3]) .

[1] – أخرجه مسلم برقم(١٤٠٦)وله شواهد كثيرة.

[2] – النساء : آية(٢٤).

[3] – التسهيل لعلوم التنزيل : ابن جزي : ١٣٧/١.

المطلب الثالث :

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالترجيح

الترجيح لغة : من رجح الميزان يرجح ويرجح رجحانا فيهما أي مال ، والاسم الرجحان إذا زاد وزنه([١]) .

وفي الاصطلاح : عرف بتعريفات عدة :

- الترجيح بين الدليلين بأنه وقوف مع احدهما وإهمال للآخر ([٢]) .
- هو عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر ([٣]) .
- إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر ([٤]) .
- وقيل هو تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا ([٥]) .

ومما يفهم من تعريف ابن جزي للترجيح : بأنه تقدم احد الدليلين على الآخر بقرينة ، بأن القرينة تجعل أحد الدليلين راجح على الآخر ، فيقدم الراجح ، إلا أن دل الدليل على إرادة المرجوح فيحمل الكلام عليه ، وإلا قدم الراجح . وإن تعارض احتمالين مرجوحين فينظر المجتهد ويرجح احدهما على الآخر بقرينة تدل بالترجيح عليه ([٦]) .

ولا ترجيح بين القطعيات إذ لا تعارض بينها وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا ، بل هو مختص بالدلائل الظنية ، و لا جريان له في الدلائل اليقينية عقلية كانت أو نقليه ([٧]) .

---

(١) : لسان العرب : ٤٤٥/٢ . و المصباح المنير : ٢١٩/١ . مادة (رجح) .

(٢) – الموافقات :١٦٩/١ .

(٣) – المحصول / ١٤٩ .

(٤) – قواعد الفقه /٢٢٦ .

(٥) – البحر المحيط :٤٢٥/٤ . دار الكتب العلمية .

(٦) – تقريب الوصول /٨١ و ما بعدها .

(٧) – الإبهاج : للسبكي : ٢١٠/٣ .

وقد يقسم الترجيح على قسمين :

الأول : الترجيح في الألفاظ : كما يرجح بين العام و الخاص ، و الحقيقة و المجاز .

الثاني : الترجيح في المعاني : كما ترجح علة على علة وهكذا ([1]) .

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

– كلامه في الترجيح بين الأئمة : قوله (ويقدم من له مزية بعد الشروط الواجبة . فالوالي وصاحب المنزل أحق من غيرهما ، والفقيه أولى من القارئ ، خلافا لأبي حنيفة ([2]) والأعلم أولى من الأصلح . فإن تساووا من كل وجه وتشاحّوا بغير كبر : أقرع بينهم)([3]) .

والأصل فيه قوله _صلى الله عليه وسلم_ " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا و لا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه "([4]) .

وقوله _صلى الله عليه وسلم_ " فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم "([5]) .

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن الإمام رحمه الله قد رجح الحديث الأول على الثاني ، وعمل على وفق ما جاء به ؛ فقدم العمل بما جاء في الحديث الأول ترجيحا لحكمه ، ثم أخر الذي جاء في الحديث الثاني .

([1]) – ينظر : المحصول /١٤٩. والفقيه والمتفقه /٥٢٤. والمعونة في الجدل /١٢٤. والبحر المحيط : ٢٩٧/٤زدار الكتب العلمية .

([2]) – بدائع الصنائع : ١/ ٢٦٣. نقل عن ابي حنيفة الأولى أن يقدم الأعلم بالسنة لمن كان يحسن من القراءة ما تجوز الصلاة بها .

([3]) – القوانين الفقهية / ٩٠ . وما بعدها .

([4]) – أخرجه مسلم برقم(٦٧٣). وابن الجارود في المنتقى برقم (٣٠٨) .

([5]) – أخرجه مسلم برقم(٦٧٤). والبخاري (٦٠٢) .

المبحث الثاني

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالاجتهاد و التقليد

أتناول في هذا المبحث المسائل التي تتعلق بالاجتهاد والتقليد ، فالاجتهاد هو بذل الجهد واستنفاد الوسع في طلب الصواب ، وهو يختص بالعلماء الذين لديهم الملكة وتتوفر فيهم شروط الاجتهاد ، ولديهم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فيبذل ما في وسعه للتوصل إلى حكم شرعي فرعي ظني ،([1]) ويكون الاجتهاد فيما بعد عهد رسول _صلى الله عليه وسلم_ لأنه في عهده _صلى الله عليه وسلم_ هو المشرع فلا مجال للاجتهاد والتشريع ، وإنما إتباع للمصطفى _صلى الله عليه وسلم_ وقد اجتهد العلماء منذ عهد الصحابة بعد وفاة الرسول _صلى الله عليه وسلم_ حيث استجدت الكثير من المسائل مما دفع العلماء الذين يجدون في أنفسهم القدرة على الاجتهاد ، أن يجتهدوا لحل المسائل المستجدة ، وما على عامة المسلمين إلا أن يقلدوا أقوال علمائهم ، ويتبعوا مذاهب أئمتهم ،([2])

وهذا هو ما نعنيه وهو على مطلبين :-

الأول :- المسائل المتعلقة بالاجتهاد .

الثاني :- المسائل المتعلقة بالتقليد .

([1]) - المحصول : لابن العربي / ١٥٢ .

([2]) - ينظر : المحصول لابن العربي / ١٥٢. والبرهان :٢ /٨٥٩. واللمع /٧٢. وروضة الناظر : ١٣٩. وإرشاد الفحول /٢٤١. دار الفكر ،ط١ .

المطلب الأول :

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالاجتهاد

الاجتهاد في اللغة : هو بذل الوسع و المجهود ، وهو المشقة والطاقة ، فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه ([1]) .

وفي الاصطلاح : هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ([2]) .

وقيل هو : بذل الجهد واستنفاد الوسع في طلب الصواب ([3]) .

وعرفه ابن جزي بأنه : استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية ([4]) ومما يفهم من تعريفه رحمه الله للاجتهاد بأنه هو استفراغ الوسع في النظر في الأدلة لاستخراج الأحكام الشرعية منها . والله أعلم .

شروط المجتهد :-

لابد أن تتوفر في المجتهد شروط و ضوابط لكي تتسنى له آلية الاجتهاد ، وهذه الشروط هي :

١. أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة ، خصوصا ما يتعلق بالأحكام .
٢. أن يكون عارفا بمسائل الإجماع ، حتى لا يجتهد بخلاف ما وقع الإجماع عليه .
٣. أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب و غيره .
٤. أن يكون عالما بأصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه ، لأن هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركانه و بنائه .
٥. أن يكون عارفا بالناسخ و المنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ .

هذا ما اتفق عليه العلماء في اشتراط تواجده بالمجتهد ، لكي يتمكن من الاجتهاد بالأحكام العملية ، إضافة إلى كونه مسلما بالغا عاقلا حرا عدلا ، واختلفوا في اشتراط علم أصول الدين ن وعلم الفروع و الجرح و التعديل و معرفة القياس و أركانه وشروطه باعتباره مناط الاجتهاد وأصل الرأي ،

---

[1] – ينظر : لسان العرب : ١٣٣/٣-١٣٥ . مادة (جهد) .

[2] – ينظر : البحر المحيط : ٤٨٨/٤ . دار الكتب العلمية. و إرشاد الفحول /٦٥٠ .

[3] – ابن العربي : المحصول / ١٥٢ .

[4] – تقريب الوصول :لإبن جزي / ١٥١ .

ومنه يتشعب الفقه إلا أنه مندرج تحت علم أصول الفقه ، ثم أن المجتهد فيه هو الحكم الشرعي العملي الذي ليس فيه دليل قاطع ([1]) ، ومن هذا المنطلق قال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر "([2]) .

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

- كلامه في لوازم الإفطار : قوله (وأما العقوبة فهي للمنتهك لصوم رمضان ، وذلك بقدر اجتهاد الإمام وصورة حاله)([3]) .

والأصل فيه : قوله تعالى { يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم }([4]) ، وقوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } .

وما روي عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت ، قال : " ما لك " قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال ــصلى الله عليه وسلمــ " هل تجد رقبة تعتقها ؟ " قال : لا ، قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ " قال لا قال : " فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟" قال لا قال ، فمكث ــصلى الله عليه وسلمــ فبينما نحن على ذلك اتى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرق فيه ثمر والعرق المكتل قال " أين السائل ؟ " فقال أنا قال " خذ هذا فتصدق به " فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الخيرين أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك ــصلى الله عليه وسلمــ حتى بدت أنيابه ثم قال " أطعمه أهلك "([5]) .

وجه الدلالة : إن للإمام و القاضي الاجتهاد في بعض المسائل وقد فسح الشرع المجال أمامه للاجتهاد ، اقتداء بالرسول(صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة }([6]) .

---

[1] – ينظر : تقريب الوصول : لإبن جزي /١٥٣وما بعدها . والأحكام للأمدي : ٣٩٧/٤. وأرشاد الفحول /٦٥١. وأصول الخضري /٤٢٧. وأصول جديع /٣٤٦ .

[2] – أخرجه البخاري يرقم (٦٩١٩). ومسلم برقم (١٧١٦) .

[3] – القوانين الفقهية /١٤٧ .

[4] – البقرة : أية (١٨٣) .

[5] – اخرجه البخاري برقم(١٨٣٤) . ومسلم برقم (١١١١). وابن خزيمة برقم (١٩٤٩) .

[6] – الأحزاب : من آية (٢١).

- كلامه في صفات القاضي المستحبة : قوله (أن يكون عالما بالكتاب و السنة ، بحيث يبلغ الاجتهاد في الأحكام الشرعية ولا يقلد أحدا من الأئمة)([1]) .

والأصل فيه ما روي عن عمر بن العاص أنه سمع رسول الله ــصلى الله عليه وسلم ــ يقول : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر "([2]) .

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه الله أنه من الواجب على الإمام أن يجتهد في بعض المسائل الشرعية ولا يقلد أحدا غيره ، وأن التقليد يكون للناس العامة ، وليس للقاضي إذا بلغ رتبة الاجتهاد و توفرت فيه شروطه .

المطلب الثاني :

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالتقليد

---

[1] – القوانين الفقهية /٣١٧.

[2] – اخرجه البخاري برقم (٦٩١٩). ومسلم برقم (١٧١٦).

التقليد في اللغة : من قلده قلادا وتقلدها ، ومنه التقليد في الدين ، وتقليد الولاة الأعمال ، وقلده الأمر ألزمه إياه ، وتقلد الأمر احتمله([١]) .

وفي الاصطلاح : قبول القول من غير دليل ([٢]) .

وقيل هو أيضا : قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة ([٣]) .

ومن التطبيقات الفقهية عنده :

– كلامه في استقبال القبلة : قوله (المصلون ثلاثة :– متيقن القبلة ، ومجتهد ، ومقلد وهي مرتبة ، فلا يجوز الانتقال عن واحد إلى ما بعده إلا بعد العجز عنه . فالقطع لمن صلى في مكة ومحراب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في المدينة بمنزلة الكعبة بمكة . والاجتهاد لمن صلى في سائر الأقطار إن قدر عليه.والتقليد لمن عجز عن الاجتهاد ، فيسأل مسلما بالغا عاقلا عارفا بالقبلة و يقلده ، فإن عدم من يقلده فقيل : يصلي إلى حيث شاء ، وقيل يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات)([٤]) .

والأصل فيه قال أبو حازم سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر قال ما بقي بالناس أعلم مني هو من أهل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ وقام عليه الصلاة و السلام حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض فهذا شأنه ([٥]) .

ما روي عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال أن رسول الله قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ([٦]) .

---

[١] – ينظر : لسان العرب : ٣٦٥/٣ . والتي بعدها .

[٢] – تقريب الوصول /١٥٨ .

[٣] –ينظر : البرهان : للجويني : ٨٨٨/٢.والمختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد و المدخل /٣٨٨. و المستصفى :٣٧٠/٢. وإجابة السائل م٤٠٤. والقول المفيد في أدلة الإجتهاد و التقليد ، تحق عبدالرحمن عبدالخالق ، دار القلم ، الكويت ،ط١٣٩٦،١هـ ص١٩.وارشاد الفحول /٦٨٣ .

[٤] – – القوانين الفقهية /٨٠ .

[٥] – أخرجه البخاري برقم(٣٧٠). ومسلم برقم (٤٢١) .

[٦] – أخرجه البخاري برقم (٣٩٥). ومسلم برقم (٥٢٦).

وجه الدلالة : يفهم من كلامه رحمه أنه عند عدم تيقن القبلة يجب أن يجتهد في تعيين القبلة في سائر الأقطار غير مكة والمدينة ، هذا إن كان قادرا على الاجتهاد ، أما العاجز عن الاجتهاد فيقلد أحدا غيره ، وذلك بأن يسأل مسلما عاقلا بالغا عارفا بالقبلة ويقلده ، إذ تعيين القبلة عند عدم معرفتها مسألة من مسائل الاجتهاد ([1]) ، وحيث وجد الاجتهاد وجد التقليد وذلك لتلازم التقليد بالاجتهاد ، وفي حين اجتهد المجتهد في مسألة من المسائل وجب على العامي تقليده في هذه وذلك لعجزه عن الاجتهاد ومقدرة غيره عليه .

[1] – ينظر: التبصرة / ٣١٠. روضة الناظر /١٠٠. والمغني :١ /٥١.

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده ، أحمدك يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك ، سبحانك اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، قد جعلت أمرنا سهلا ، إذ لا سهل إلا ما جعلته سهلا ، إذ وفقتنا لإتمام ما بأيدينا وثبت قلوبنا ، فبك المستعان وعليك التكلان ، فلك الحمد من قبل و من بعد.

فبعد أن انتهيت من عملي في هذه الرسالة ، إذ توصلت من خلال دراستي إلى نتائج مهمة أوجزها بما يأتي :-

١- إن التخريج الأصولي هي الطرق الأصولية المهمة التي تربط الأصول بالفروع ، أو ترجع الفروع إلى أصولها على اعتبار أن الفروع الفقهية هي الأحكام العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، وأدلة الأحكام الفقهية هو ما يعرف (بأصول الفقه) التي تستنبط منها الأحكام الشرعية الإسلامية و أجمل الطرق التي ترجح الفروع الى أصولها هي طريقة التخريج الأصولي التي قمنا بدراستها في هذا البحث.

٢- إن التخريج الأصولي هو دراسة نظرية علمية تطبيقية ، يستطيع الباحث من خلالها أن يستخرج الكثير من الأحكام الفرعية من كتب الفقه الإسلامي ، تندرج تحت أصول الشريعة وهي أدلتها من كتاب أو سنة أو إجماع وهكذا ... و طريقة التخريج من طرق الأصوليين وهي الموصل بين الفقه و الأصول.

٣- يعد ابن جزي من كبار علماء المذهب المالكي ، وهو من علماء غرناطة ، فقد كان عالما موسوعيا ، إذ صنف في الفقه و أصول الفقه و التفسير ، وفي القراءات و أصول الدين و في الحديث أيضا ، وهذا يدل على شموليته في العلوم الشرعية.

٤- إن كتاب – القوانين الفقهية – يعد ملخص لفقه المذهب المالكي ، ولم يقتصر على مذهب الإمام مالك ، بل تضمن بعض أراء المذاهب الثلاث الأخرى وهي (الشافعية و الحنفية و الحنبلية).

٥- يتبين من خلال التطبيقات ان أبن جزي على وفق أصول مذهبه يقسم الحكم عنده على قسمين :حكم تكليفي وحكم وضعي ، والتكليفي على خمسة أنواع :واجب و مندوب و مباح و حرام و مكروه ، والوضعي على ثلاثة أنواع : السبب و الشرط و المانع.

٦- تبين من خلال التطبيقات أن الباطل و الفاسد لفظان مترادفان عند الإمام ابن جزي ، وبهذا يكون قد وافق الجمهور فيه.

٧- إن الإمام ابن جزي جعل الأداء و القضاء و الصحة والبطلان و الرخصة و العزيمة في باب واحد ، إذ أفردها عن الحكم التكليفي والوضعي خروجا من الخلاف بين الأصوليين.

٨- وتبين من خلال دراستنا في هذا البحث أن شروط التكليف عند الإمام ابن جزي هي العقل والبلوغ ، وهما أهم شروط التكليف ، وكذلك حضور الذهن وعدم الإكراه - أي الاختيار- ويرى أن الصغر و الجنون والعته و النسيان والنوم والإغماء من العوارض السماوية التي لا يصلح بها الخطاب.

٩- ويتضح لنا أيضا من خلال دراستنا لكتاب القوانين الفقهية أن ابن جزي يرى أن المصدر الأول من الأدلة و أقواها ، هو القرآن الكريم ، ولا يتقدم عليه دليل آخر ، ثم تليه السنة باعتبارها الدليل الثاني من الأدلة الشرعية ، وأنها مبينة و مفسرة و شارحة للقرآن الكريم ، وأنه يستدل بسنة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) القولية كما يستدل بفعله و تقريره وذلك لأنه(صلى الله عليه وسلم) لا يسكت عن منكر يراه.

١٠. ويرى رحمه الله أن الإجماع ثالث الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة ، وأنه يتفق مع الجمهور بأنه حجة ، ولا يشترط جميع الأمة الى يوم القيامة بل إجماع أهل كل عصر يكون حجة ، وأن الإجماع نوعان : صريح و سكوتي وكلاهما حجة ، وأن إجماع أهل المدينة حجة عنده جريا مع أصول مذهبه المالكي.

١١. اتفق ابن جزي مع الجمهور على أن القياس من أدلة الشريعة ، وهو إعطاء حكم في مسألة لا أصل عليها ، قياسا على مسألة أخرى لاشتراك العلة بينهما ، فالقياس من الدين وهو حجة شرعية ، لأنه مبني على الكتاب والسنة و الإجماع ، فهو كاشف للحكم وهو بمنزلة الضرورة و تماشيا مع ضروريات المجتمع الذي يطرأ عليه كل جديد ، ويكون مع عدم وجود النص ، لأن القياس في مقابلة النص لا يجوز.

١٢. يرى الإمام ابن جزي أن الاستصحاب حجة شرعية ، وفي هذا اتفق مع جمهور الأصوليين واختلف مع مذهب المتكلمين لأنهم يقولون أن الاستصحاب ليس بحجة.

١٣. كما يرى أن الاستحسان حجة موافقا لأبي حنيفة مخالفا للشافعي وأنه ما استحسنه المجتهد بنظره ، وعلى هذا يكون حجة وفق الضوابط الشرعية.

١٤. كما يرى أن العرف حجة شرعية إذا لم يخالف دليلاً شرعياً ، فهو على قسمين :عرف صحيح وعرف فاسد ، فإذا خالف دليلا شرعيا اعتبر عرفا فاسدا و لا يعتبر حجة شرعية ،أما إذا لم يخالف فهو صحيح ويعول عليه.

١٥. كما يقول بحجية المصلحة المرسلة جريا مع أصول مذهبه ، فهي حجة شرعية يجب التعويل عليها ، لبناء الأحكام على المصالح و المفاسد غالبا.

١٦. كما يقول بسد الذرائع : وهي حسم مادة الفساد بقطع وسائله ، أي ما كان طريقا الى الحرام فهو حرام ، ولهذا نرى بعض الأحكام مأخوذة تحريما أو كراهة بسبب سد الذرائع.

١٧. إن المطلق يعمل على إطلاقه ما لم يرد قيد يقيده ، فإذا دخل عيه قيد تقيد به وزال الإطلاق ، وإذا زال القيد رجع إلى إطلاقه.

١٨. وإن الأمر إذا تجرد عن القرائن فإنه حقيقة في الوجوب ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة تصرفه عن الوجوب ، وبهذا اتفق مع الجمهور والإمام مالك ، أما إذا ورد بقرينة فإنه يدل على ما دلت عليه القرينة.

١٩. إن النهي كالأمر ، إذا ورد بقرينة دل على ما دلت عليه القرينة ن أما إذا ورد مجردا فإنه يدل على التحريم أو الكراهة.

٢٠. تنقسم الحقيقة عنده على ثلاثة أقسام : حقيقة شرعية و لغوية و عرفية.

٢١. أن المجاز يقع في اللغة ، وفي القرآن و السنة ، وبهذا يكون قد اتفق مع الجمهور.

٢٢. إن اللفظ الصريح نافذ والكنائي يفتقر إلى نية أو دلالة حال تبين المقصود ، وكما يقال "لسان الحال يغني عن المقال".

٢٣. يرى الإمام أبن جزي أن إذا حصل تعارض بين الأدلة فهناك ثلاثة طرق لدفعه : أ.إعمال الأدلة أو الجمع بين الأدلة : إذ إعمال الأدلة أولى من إهمالها . ب.ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح. ج.نسخ أحدهما بالآخر ، وشرطه معرفة المتقدم من المتأخر منهما ، وإن عجز عن الجمع والترجيح و النسخ تساقط الدليلان ، ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح.

٢٤. الاجتهاد هو استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية ، وإن باب الاجتهاد مفتوح لا خلاف في جوازه ، ولابد من توفر شروط للمجتهد كي يستطيع في الأحكام الشرعية و الشروط هي : أ.شروط التكليف ب. العدالة. ج.جودة الحفظ والفهم .ما يتوقف عليه الاجتهاد من

العلوم الخمسة وهي ١.كتاب الله ٢. سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ٣.الفقه ومذاهب العلماء ٤. أصول الفقه فأنه هو الأدلة التي يتوصل بها للاجتهاد ٥. اللغة العربية و اللسان العربي.

٢٥. يجوز للعامي الذي لا يعرف طرق الأحكام التقليد لعالم ، وذلك في الفروع التي لا تعلم إلا بالنظر و الاستدلال ، ويعمل بقوله اتفاقا مع الجمهور.

وبعد جهد جهيد هذا ما استطعت أن أتوصل إليه من نتائج ، سائلا المولى عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه ، و يرينا الباطل باطلاً و يرزقنا اجتنابه ، وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ، ومنه التوفيق ، وهو ولي ذلك و القادر عليه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العاملين ، وصلى الله على سيدنا محمد و على أله وصحبه أجمعين.آمين

تراجم العلام

١ــ تاج الدين ابو الثناء محمود بن احمد بن محمود **الزنجاني** الشافعي اللغوي قاضي بغداد المتوفي سنة ٦٥٦ ست وخمسين وستمائة من تآليفه ترويح الارواح في تهذيب الصحاح للجوهري سحر الحلال في غرائب المقال في الفقه مختصر الصحاح .([1])

٢ــ عبد الرحيم بن الحسن بن علي **الاسنوي** الشافعي المتوفي سنة ٧٧٢هـ . صاحب كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الاصول. والجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية.([2])

٣ــ ابو العلاء المعري الاعمى : هو فيلسوف وشاعر ولغوي ولد سنة ٣٦٣ هـ ٩٧٢ م في بلدة المعرة بجوار حماه بقرب النهر العاصي في شمال بر الشام ومن تلاوته أشعار المتنبي مال إلى النظم وإصيب في صباه بفقد البصر توفي سنة ٤٤٩ هـ ١٠٧٥ م.([3]).

٤ــ محمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن إسحاق **ابوالمظفر** المروزي القرينيني وقرينين ناحية من نواحي مرو سكن بغداد وحدث بها)) ذكر في تاريخ بغداد (مات أبو المظفر بناحية شهرزور على ما بلغنا في ذي القعدة من سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة.([4]).

١- هدية العارفين :٦/٤٠٥

٢- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : ٣ /٣٧٩

٣- اكتفاء القنوع : ١ /٢٧٠

٤- تاريخ بغداد : ٢ /٢٢٠

٥ــ أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم بن سلفة الحافظ أبو **الطاهر السلفي** الأصبهاني نزيل الأسكندرية سمع على أبي عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي.([5]).

٦ــ أبو الربيع بن سالم : سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري الكلاعي الأندلسي البلنسي الحافظ الكبير ولد في شهر رمضان سنة خمس وخمسين وخمسمائة وتوفي سنة أربع وثلاثين وستمائة رحمه الله تعالى .([٦]).

٧ــ عبد الرحمن البناني المغربي : المتوفي سنة ١١٩٨ له الحاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه للإمام عبد الوهاب ابن السبكي المتوفي سنة ٧٧١ هـ([٧]).

٨ــ الحضرمي : هو الإمام الأوحد إمام المحدثين وعلم المسندين العالم العلم رئيس الكتاب بالحضرة السلطانية وكاتب العلامة بها أو محمد عبد المهيمن ابن الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد المهيمن الحضرمي السبتي الدار التونسي القرار المتوفي سنة ٧٤٧ بتونس ومولده بسبتة سبنة ٦٧٧.([٨])

٩ــ أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدى من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكين وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطي من أصحاب

٥- ذيل التقييد : ١ / ٣٧١. فهرست ابن خير الاشبيلي : ٢٠٠ / ٣٥٥

٦- فوات الوفيات : ١ /٤٦٣

٧- اكتفاء القنوع : ١ / ٤٩٤.

٨- فهرس الفهارس والاثبات : ١ /٣٤٨.

مالك وأشهب لقب روى عن مالك والليث والفضيل ، ولد سنة خمسين ومائة ومات بمصر سنة أربع ومائتين ، وفيها مات الشافعي وكان بين موتيهما ثمانية عشر يوما أو نحوها ([٩]).

١٠ــ ربيعة الرأي وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسم أبي عبد الرحمن فروخ من موالي المنكدر التيميين ويكنى أبا عثمان وكان بليغا خطيبا إذا أخذ في الكلام وصله حتى يمل ويضجر، وتوفي سنة ست وثلثين ومائة بالأنبار في مدينة الهاشمية التي بناها أبو العباس([١٠]).

١١ــ أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان يكنى أبا عبد الله سكن الفسطاط ، تفقه بابن القاسم وأشهب وابن وهب وقال عبد الملك بن الماجشون ما أخرجت مصر مثل اصبغ قيل له ولا ابن القاسم قال ولا ابن القاسم ، وتوفى أصبغ سنة خمس وعشرين ومائتين ([١١]).

١٢ــ ابن سريج : الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب المصنفات ، ولد سنة بضع وأربعين ومئتين وسمع في الحداثة ، وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه ، توفي ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة([١٢]).

١٣ــ سيبويه اسمه عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب بن عمر بن وعلة بن خالد بن مالك بن أدد ويكنى أبا بشر ويقال كنيته أبو الحسن وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح وأخذ النحو عن الخليل وهو أستاذه وعن عيسى بن عمر وعن يونس وعن غيرهم وأخذ اللغات عن أبي الخطاب الأخفش الكبير وغيره وعمل كتابه الذي لم يسبقه الى مثله أحد قبله ولم يلحق

٩- ينظر : سير اعلام النبلاء : ٩ /٥٠٠ ــ ٥٠١ .و الديباج المذهب : ١ / ٩٩ ــ ١٠٠

١٠- الفهرست : ١ /٢٨٥

١١- ينظر: طبقات الفقهاء : ١/١٥٨.و سير اعلام النبلاء : ١٠ /٦٥٦ــ٦٥٧.

١٢- ينظر:تهذيب الاسماء :٢ /٥٣٠ــ٥٣١.و سير اعلام النبلاء :١٤ /٢٠١

به بعده ، ولد سنة ١٢١ هـ ٧٣٩ م وكان من اهل فارس نشأ في البصرة وسكن بغداد وتوفي بقرية من قرى شيراز سنة ١٦١ هـ ٧٧٨ م([١٣]).

١٣- ينظر: اكتفاء القنوع : ١/٢٩٨. و الفهرست : ١/ ٧٦

المصادر والمراجع:

القرآن العظيم

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢. الأحاديث المختارة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٣. أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

٤. الإحكام في أصول الأحكام : تأليف : سيف الدين ابي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م،ضبطه : الشيخ ابراهيم العجوز.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٧. الاختيار لتعليل المختار ، تأليف : العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت٦٨٣ ، دار المعرفة –بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م ، خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه : الشيخ خالد عبد الرحمن العك .

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
٩. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
١٠. أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
١١. أصول السرخسي ، للامام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، ت(٤٩٠ هـ) تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥م – ١٤٢٦ هـ .
١٢. أصول الشاشي ، للأمام نظام الدين الشاشي الحنفي ، علق عليه / مولانا بركة الله بن محمد اللكنوي ،طبعة أبن كثير الأولى ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
١٣. أصول الفقه : تأليف : الشيخ محمد الخضري ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة– مصر ، حققه وخرج أحاديثه : خيري سعيد .
١٤. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسةالرسالة – بيروت – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسباعي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل
١٥. أصول الفقه في نسيجه الجديد : تأليف : الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، مكتبة التفسير ـــاربيل ، الطبعة العاشرة ، ١٤٢٣هـ ـــ٢٠٠٣م .

١٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٧. الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٩. الأعلام قاموس تراجم ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، لبنان – بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م.

٢٠. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٢١. البحر المحيط في أصول الفقه : تأليف : الزركشي وهو بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الشافعي ، ت٧٩٤هـ ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، الأولى-١٤٠٩هـ،١٩٨٨م، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني .

٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٢٥. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢٧. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٢٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

٢٩. تحفة اللبيب في شرح والتقريب ، تأليف : ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي العيد المالكي الشافعي ، ت٧٠٢هـ ، دار أطلس للنشر والتوزيع ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، تحقيق : صبري بن سلامة شاهين .

٣٠. التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، يعقوب بن عبد الواحد الباحسين مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤م.

٣١. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٣٢. تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.

٣٣. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت — ١٤٠١.

٣٤. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٣٥. تقريب الوصول إلى علم الأصول : تأليف : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي ،ساعدت جامعة بغداد على طبعه ، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م بغداد ، دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الله محمد الجبوري ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد.

٣٦. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه : للعلامة المحقق ابن أمير الحاج ، ت ٨٧٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر.

٣٧. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٣٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٣٩. تيسير علم أصول الفقه : تأليف : عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان ، بيروت —لبنان ،الطبعة الرابعة ، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م .

٤٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت — ١٤٠٥.

٤١. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٤٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٣. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تأليف: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، دار النشر: دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة – بيروت ،سلطنة عمان – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إدريس ، عاشور بن يوسف.

٤٤. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

٤٥. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

٤٦. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٤٧. حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

٤٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٩. الدر المختار، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.

٥٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند – ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.

٥١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٢. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٥٣. ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، تأليف: محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٥٤. الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي – القاهرة – ١٣٥٨ – ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٥٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٥٦. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٥٧. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٨. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٩. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦٠. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٦١. سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

٦٢. السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٦٣. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٦٤. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت — ١٤٠٠

٦٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.

٦٦. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.

٦٧. شرح مختصر المنتهى : للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦هـ ، شرحه القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ت٧٥٦هـ ، وعلى المختصر والشرح حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ت٧٩١هـ ،دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

٦٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٦٩. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٧٠. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧١. علم أصول الفقه : تأليف : عبد الوهاب خلاف ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨م ، تحقيق : محمد بشير حلاوي .

٧٢. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٧٣. فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة – لبنان/ بيروت.

٧٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٧٥. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

٧٦. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٧٧. الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.

٧٨. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.

٧٩. الفقيه و المتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

٨٠. فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمساسلات ج١/٢، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار النشر: دار العربي الاسلامي – بيروت/ لبنان – ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس.

٨١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت — ١٤١٥.

٨٢. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ك تأليف : الدكتور محمود حامد عثمان ، دار الزاحم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .

٨٣. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٤. قسم الحديث (٤ جزء)، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب.

٨٥. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٨٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١-٢، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٧. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعةالأولى ، ١٣٩٩هـ١٩٧٩م .

٨٨. قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.

٨٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧٥ – ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٩٠. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية : تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن جزي المالكي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥ م ،تحقيق : عبد الكريم الفضيلي.

٩١. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تأليف: محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي، دار النشر: دار الدعوة – الكويت – ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي.

٩٢. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار القلم – الكويت – ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق.

٩٣. الكافي الوافي في أصول الفقه : تأليف : الدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م .

٩٤. كتاب التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ–١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

٩٥. كتاب العين ٨ مجلدات، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.

٩٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٩٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للأمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ،ت (٧٣٠ هـ)وضع حواشيه / عبد الله محمود عمر ’ مكتبة عباس أحمد الباز – السعودية ، ودار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

٩٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٩٩٢.

٩٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٩٩٢.

١٠٠. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: دار عمار – عمان – الأردن – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن عواد.

١٠١. اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٠٢. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٠٣. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.

١٠٤. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

١٠٥. المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر: دار البيارق – عمان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة.

١٠٦. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

١٠٧. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

١٠٨. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة، دار النشر: مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت – ١٤٠٣، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

١٠٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهربقا.

١١٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١١١. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر — بيروت

١١٢. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للإمام ابن قدامة الحنبلي : تأليف : العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ت١٣٩٣هـ ، دار اليقين للنشر والتوزيع ، مصر–المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م ، تحقيق وتعليق : أبي حفص سامي العربي.

١١٣. مذكرة في أصول الفقه : للشيخ الشنقيطي ، دار العلوم والحكم ، سوريا ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م .

١١٤. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١١٥. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

١١٦. مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة – ١٤١٢ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

١١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة — مصر.

١١٨. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية — بيروت.

١٢٠. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٢١. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

١٢٢. معجم الأصوليين ، يحتوي على علماء أصول الفقه وأصحاب الآراء فيه والمؤلفين فيه ، تأليف : أبي الطيب مولود السريري السوسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .

١٢٣. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٢٤. معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٢٥. المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٢٦. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن.

١٢٧. المعونة في الجدل، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني.

١٢٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

١٢٩. المناهج الأصولية في الأجتهاد بالرأي في التشريع الأسلامي ، الدكتور فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة– بيروت الطبعة الثالثة — ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

١٣٠. المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

١٣١. المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

١٣٢. المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٣٣. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.

١٣٤. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي أسحاق الشاطبي ،ت(٧٩٠ هـ) خرج أحاديثه / أحمد السيد ، المكتبة الوقفية — مصر .

١٣٥. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣٦. الميزان في أصول الفقه ، للأمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي ، ت (٥٥٢) هـ ، تحقيق / يحيى مراد ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م– ١٤٢٥هـ.

١٣٧. نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٣٨٨هـ، تحقيق: د. إحسان عباس.

١٣٨. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

١٣٩. الوجيز في أصول الفقه : تأليف : الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م .